

الدكتورة
آمال عبد الرحمن ربيع

الدكتور
محمد جلاء إدريس

حقوق الإنسان

في التراث الديني الغربي والإسلام
دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية

القاهرة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

منتدى سور الأزيكية

www.books4all.net

منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

<https://www.facebook.com/books4all.net>



حقوق الإنسان

فى التراث الدينى الغربى والإسلام

دراسة مقارنة فى ضوء المواثيق الدولية

الدكتورة
أمال محمد عبد الرحمن ربيع

الدكتور
محمد جلاء إدريس

القاهرة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

يطلب من

مكتبة الآداب

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة

ت ٢٩٠٠٨٦٨ - ٢٩١٩٣٧٧

الناشر
مكتبة الآداب
كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

إدريس ، محمد جلاء
حقوق الإنسان فى التراث الدينى الغربى والإسلام دراسة
مقارنة فى ضوء المواثيق الدولية / محمد جلاء إدريس ، آمال
محمد عبد الرحمن ربيع : ط ١ - القاهرة ، مكتبة الآداب ،
٢٠٠٦

١٥٦ ص ١٧٠ × ٢٤ سم

تدمك ٧ ٧٨٤ ٢٤١ ٩٧٧

١ - حقوق الإنسان - قانون دولى

أ - ربيع ، آمال عبد الرحمن ٤٨١ ، ٢٤١

(مؤلف مشارك)

ب - العنوان

رقم الإيداع ١٥٧١٨ / ٢٠٠٦

I.S.B.N. 977-241-789-7 : الترقيم الدولى

الناشر

مكتبة الآداب

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة

هاتف ٣٩٠٠٨٦٨ (٢٠٢)

e-mail: adabook@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

مَنْ تَعَلَّمَ

الاسراء : ٧٠

إهداء

إلى فلذات كبدينا :

عبد الرحمن ، عبد الله ، أمينة

لتعلموا عظمة دينكم

ولتسعوا إلى تحسيه دنياكم

مقدمة

شهدت الأعوام الأخيرة من حياة الإنسانية المعاصرة لفظاً كبيراً حول ما يسمى بحقوق الإنسان، فرأينا حكومات نحاسب وتعاقب لانتهاكها لهذه الحقوق، بينما رأينا فى الوقت ذاته، تلك الحكومات التى تملك الثواب والعقاب، أكثر انتهاكاً لهذه الحقوق من أى حكومات أخرى.

فبذريعة حقوق الإنسان أريد الإنسان فى مناطق كثيرة من العالم، وتم حرمانه من أول حق له، وهو حق الحياة.

وبذريعة حقوق الإنسان تم احتلال دول وإسقاط حكومات، حرم أهلها من أبسط حقوق الإنسان، وهو حق الحرية.

انتهكت حقوق الإنسان، لتطبيق حقوق الإنسان.

نعم، الإنسان الذى انتهكت حقوقه هو العربى والمسلم.

والإنسان الذى فرض حقوقه على الآخرين هو الغربى والمسيحي.

وفى خضم هذه الأحداث ظهرت لنا مصطلحات جديدة فى هذا المجال، عقدت لها المؤتمرات، وخصصت لها الدولارات، منها : مصطلح تعليم حقوق الإنسان، ومصطلح واجبات الإنسان، وكلُّ يتحدث عن إنسانه الذى يراه وفق معتقداته وتراثه، بل ومصالحه.

وقبل أن نلج جوهر دراستنا، ينبغى أن نشير بإيجاز إلى هذين المصطلحين كتمهيد لموضوعنا الرئيس.

تعليم حقوق الإنسان :

تعرف نانسي فلورز تعبير تعليم حقوق الإنسان بأنه يعنى «كل سبل التعلم التى تؤدى إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان»^(١)

وبعد مصطلح تعليم حقوق الإنسان إطاراً عاماً يهدف إلى مساعدة الأشخاص على تنمية قدراتهم مما يمكنهم من فهم هذه الحقوق والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، ويحوى هذا الإطار جميع سبل ووسائل التعليم التى تسهم فى بناء «ثقافة حقوقية» فى المجتمع، وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك.

وقد خصصت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٩٤م، الفترة الواقعة من يناير ١٩٩٥م وحتى ديسمبر ٢٠٠٤م كعقدٍ لتعليم حقوق الإنسان، وعرفت هذا المصطلح بأنه «عملية شاملة ومستمرة باستمرار الحياة، يتعلم بواسطتها الناس فى كل مستويات التنمية، وكل شرائح المجتمع، احترام كرامة الآخرين ووسائل ومناهج هذا الاحترام فى كل المجتمعات»^(٢)

كما تم تعريف «تعليم حقوق الإنسان» بشكل عملى وتفصيلى من أجل غايات العقد المشار إليه آنفاً بأنه^(٣) «جهود التدريب والنشر والإعلام، الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية فى مجال حقوق الإنسان عن طريق تقاسم المعرفة والمهارات وتشكيل السلوك فى سبيل ما يلى :

- ١- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٢- الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإحساسها بالكرامة.

(١) فيليسا تيبس، «نماذج فى طور البروز لتعليم حقوق الإنسان» فى المعرفة، مجلة تصدرها وزارة

التربية والتعليم السعودية الرياض، العدد (١٠٧)، صفر ١٤٢٥هـ - إبريل ٢٠٠٤ ص ٢٩

(٢) لبنى الأنصارى، «ليس حقاً فحسب بل ومسؤولية» فى المعرفة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢

(٣) السابق

٣- تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصدقة بين جميع الأمم والسكان الأصليين والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.

٤- تمكين كل الأفراد من المشاركة بفاعلية في مجتمع حر.

٥- دفع نشاطات الأمم المتحدة إلى الأمام من أجل حفظ السلم.

ومن المثير للدهشة، أن الأمم المتحدة التي تبنت هذه الشعارات، لا تحرك ساكناً - إلا على استحياء - تجاه ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، عندما يكون الإنسان عربياً أو مسلماً.

فلم تتحرك الأمم المتحدة تجاه انتهاكات الأمريكيين لحقوق المسلمين في سجون «أبي غريب»، بالعراق، و«جوانتانامو»، بكوبا، ولا لانتهاك حقوق المسلمين في الهند أو الصين أو الفلبين، وغضت الطرف عن عمليات التطهير العرقي لمسلمي البوسنة حتى أصبح الأمر فظاً ومفضوحاً، فتدخلت على استحياء.

وفي الوقت نفسه نجدها تسارع إلى الوقوف إلى جانب حقوق الإنسان في جنوب السودان، لأن الإنسان في الجنوب، مسيحي، كما وقفت من قبل بكل قواها الغربية إلى جانب تيمور الشرقية في اندونيسيا، حتى منحت نصارى الإقليم حقهم في الاستقلال وتكوين دولة مستقلة ذات سيادة، وهو الأمر الذي تتفاوض عنه تماماً بالنسبة للمسلمين في كشمير، على الرغم من أن ما يسمى بالقوانين الدولية في صالحهم منذ نصف قرن.

فالإنسان - عند الغرب والأمم المتحدة - فصيلتان، إحداهما ذات حقوق، تشن الحروب من أجل تحقيقها والحفاظ عليها، والثانية بلا حقوق، يتم تعطيل كل قانون في سبيل عدم تحقيقها.

الفصيلة الأولى هي الخاصة بالغرب بعامة والمسيحيين بخاصة، والثانية هي الخاصة بالمسلمين بعامة، والغرب على وجه الخصوص.

ولقد عقد في القاهرة في أكتوبر عام ٢٠٠٠م مؤتمر تعليم حقوق الإنسان استجابة لضغوط اليونسكو ومنظمة العفو الدولية، وذلك في مركز القاهرة لدراسات حقوق

الإنسان بهدف بحث قضايا نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها في العالم العربي، وشارك في هذا المؤتمر نحو ١٢٠ مشاركاً من ٢٨ دولة، منها ١٤ دولة عربية، وخرج المؤتمر بما يسمى بـ«إعلان القاهرة لتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها»، والذي حدد مفهوم تعليم حقوق الإنسان وثقافتها، كما حدد أهداف ذلك على النحو التالي: ^(١)

«إن تعليم حقوق الإنسان هو في الجوهر مشروع لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من جميع صور القمع والاضطهاد، وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة... إن تعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها هو عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة، ويجب أن تنفذ إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية... إن تضافر المعرفة والممارسة هو الهدف الجوهري لتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، إن تعليم حقوق الإنسان إذ يغرس حس الكرامة والمسؤولية إلى جانب المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، يقود الناس بالضرورة إلى الاحترام المتبادل والمساعدة الجماعية والتأقلم مع حاجات بعضهم البعض وحقوقهم...».

كما تحددت أهداف تعليم حقوق الإنسان ونشرها فيما يلي :

- ١ - تنمية الشخصية الإنسانية وازدهارها.
- ٢ - تعزيز وعي الناس - نساء ورجالاً - بحقوقهم.
- ٣ - توطيد أواصر الصداقة والتضامن بين الشعوب، وتعزيز احترام حقوق الآخرين.
- ٤ - تعزيز ثقافة السلام القائم على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان.

والحقيقة التي لا مراء فيها، أنه لا قبل هذا المؤتمر، ولا بعد مضي هذه السنوات على انعقاده، وجدنا تطبيقاً لحقوق الإنسان، ولا تعليماً لها في أى دولة عربية من الدول التي شاركت في المؤتمر، وعلى رأسها الدولة المضيفة.

(١) لبنى الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

بل العكس هو الصحيح، فقوانين الطوارئ مازالت تهيمن على حياة الإنسان، واعتقالات المطالبين بالإصلاح من المشرق العربي إلى المغرب العربي على قدم وساق، ودولة كاندونيسيا تحكم على شيخ مسن هو بابكر عشير بالسجن، فإذا ما قضى سجنه وخرج، يتم اعتقاله في نفس اليوم دون محاكمة، والأمر مشابه في السودان مع الترابي، وتصادر الصحف وتغلق، وتحمل الأحزاب ذات الجماهير، وتصادر الكتب، بينما تبقى صحف الإثارة، والكتب العثة وأحزاب الأنابيب.

إذا كانت الأمم المتحدة جادة في تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافتها - وأظنها ليست كذلك - فعليها أولاً أن تجمع زعماء وحكام وقادة العالمين الإسلامى والعربى، وتقوم بإعطائهم دورات مكثفة في تعلم هذه الحقوق، وأعتقد أن ذلك أيضاً غير مجدٍ، لأنهم قد تربوا وترعرعوا على مبادئ ومثل وقيم بعيدة تماماً عن حقوق الإنسان، فهم لا يعرفون من الحقوق إلا حقوق الحكام.

واجبات الإنسان، والإعلان العالمى عنها ،

نظراً للتخبط الغربى فى مفهوم «الحق»، فقد لجأ ستة وعشرون رئيساً ورئيس وزراء سابقين من مختلف العالم - بعد أن خصص لهم رجل الأعمال الأمريكى تيد تيرنر مليار دولار - لإصدار ما يسمى بالإعلان العالمى لواجبات الإنسان.

فقد كتب المستشار الألمانى الأسبق هيلموت شميدت^(١) - رئيس التجمع السابق فى صحيفة (دى تسايت) بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٧م مقالة بعنوان : «آن الأوان للحديث عن الواجبات»، أشار فيه إلى أن المجتمعات الغربية فى طريقها إلى الانهيار، بسبب إصرار المواطن فيها على الحصول على حقوقه كاملة، متناسياً ما عليه من واجبات، وعزا شميدت ذلك إلى الفهم الخاطئ لحقوق الإنسان فى الدساتير الأوربية وكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وقد أشار شميدت فى مقاله إلى خطورة استغلال حقوق

(١) أسامة أمين، «الإعلان العالمى لواجبات الإنسان»، فى : مجلة المعرفة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣

وما بعدها.

الإنسان كوسيلة عدوانية، وممارسة الضغوط - تحت مظلتها - من قبل الدول العظمى لتبرير تصرفاتها، في حين تفضى أعينها عن هذه الحقوق، كما هو الحال في التعامل مع إسرائيل، ومع الدول التي ترتبط بها هذه القوى العظمى بمصالح اقتصادية أو استراتيجية.

وقد اشتمل إعلان «واجبات الإنسان» على مقدمة تليها تسع عشرة مادة، تبدأ غالبيتها بعبارة «على كل شخص أن».

وربما تميز هذا الاعلان عن إعلان الحقوق بانتقاله من حيز الفرد إلى حيز البشرية بشكل عام، وعلى نحو ما نجد في المادة التاسعة منه، التي تنص على أن «كل الناس الذين تتوفر لهم الإمكانيات، ملزمون بالقيام بجهود جديدة للقضاء على الفقر والقهر والجهل واللامساواة، وعليهم أن يدعموا بشدة هذا التوجه على مستوى العالم، لضمان الكرامة والحرية والأمن والعدالة للناس جميعاً».

وينص إعلان الواجبات على «ملا تحب أن يفعله بك أحد، لا تفعله أنت أيضاً بأحد، على اعتبار أن ذلك المبدأ - في رأى واضعى الإعلان - هو القاعدة الذهبية التي تنص عليها الأديان كلها، مع أننا حين نعالج - تفصيلاً - حقوق الإنسان في اليهودية - أساس التراث الغربي - وفي الإسلام، سنجد أن هذه القاعدة مخالفة تماماً للنصوص الدينية التي يؤمن بها الغرب، والتي تفرق في الحقوق بين «أنا» و«الآخر»، ومن ثم، فإن مثل هذا التصريح الغربي، يعد محاولة تجميل لسوءات المعتقدات الغربية.

وربما لا يشهد التراث الحقوقي الإسلامى مثل هذا الغلط بين «الحق» و«الواجب»، لأننى لو تلقيت الأمر الإلهى الذى يفرض عليّ عدم قتل الآخر، فإن هذا فى حد ذاته صك بحق الآخر فى الحياة، ومن ثم لا يعانى التراث الإسلامى فى هذا المجال أزمة فى المصطلح على نحو ما عكسه شميدت وزمرته.

وقد أثار إعلان الواجبات المشار إليه اعتراضات الكثيرين، إذ أروه يقدم ذريعة للحكومات للتدخل فى جميع جوانب الحياة الشخصية لكل فرد، ومحاسبته على عدم قيامه بواجباته المنصوص عليها تجاه مجتمعه الإقليمى والدولى.

كما رأى هؤلاء النقاد أن هذا الإعلان يفتقر إلى الأساس الأخلاقي، بل لقد رأوا فيه خليطاً من التعاليم المسيحية، ومن القيم الآسيوية، ومن الأيديولوجيات الاقتصادية، كما أنه يخلط بين العام والخاص، وبين المجموعات الاجتماعية والعرقية والدينية.^(١)



وتهدف هذه الدراسة الموجزة إلى بيان موقع حقوق الإنسان على المستوى العام وعلى المستوى الأسرى في اليهودية - حيث تشكل جوهر الفكر الديني والثقافي الغربي - والإسلام بهدف استجلاء مكانتها والوقوف على أهميتها في كلا الجانبين مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف حتى يتمكن هؤلاء الساعون لبلورة حقوق الإنسان و تنقيتها، من الاسترشاد بالأسس التي تصلح لأن يبنى عليها صرح شامخ متين، لاتهمزه العواصف، ولا تزعزعه رياح تغير السياسات و الأهواء.

وقد ركزت في هذا المقام على ما ورد في الأسفار الخمسة من العهد القديم، وفي القرآن الكريم بالدرجة الأولى، مع الاسترشاد - أحياناً - بما ورد في بقية أسفار العهد القديم وما جاء على لسان حكماء اليهود من ناحية، وما جاء في السنة النبوية من ناحية أخرى

ولا أزعم أنني قد استعرضت جملة الحقوق الإنسانية الواردة في اليهودية والإسلام. وإنما يكفي أن تشير الدراسة إلى أهمها وأبرزها لتحديد المسار العام الذي يسلكه كل جانب، والذي يمكن على ضوئه تفسير ما يظهر لنا من حقوق أخرى تناولتها نصوص اليهودية والإسلام المقدسة

وفي البداية ينبغي أن أشير إلى مفهوم الحق عند الجانبين .

فاليهودية لا تعرف كلمة حق بمعنى (ما يصل إلى الإنسان)، وهو المعنى الحديث لهذه الكلمة، لا في التوراة ولا في التلمود. فالتراث التشريعي فيها تراث ديني بالدرجة الأولى

(١) مرید من وجوه النقد فی أسامه أمين، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤ - ٥٥

لا يمنح حقوقاً وإنما يفرض واجبات، ومن ثم فاليهودية لا تعرف أساساً ما للمرء من حقوق بقدر ما تعترف و تقر بما عليه من واجبات .

ومع ذلك، فيمكن القول بأنه ما أوجب الشارع واجباً بأمر أو نهي، فمعناه ذلك أنه يمنح حقاً. فمن الحظر الوارد في (لا تقتل)، نفهم أن إنساناً آخر له (حق) الحياة، وحتى لا يمس حقه في الحياة وجب على «أن لا أقتله».

فالواجب إذن هو الذي يخلق الحق إلى جانبه ويعترف به (١).

أما في الإسلام، فقد أعطى للحق ثقلاً خاصاً (٢).

فهو اسم من أسماء الله تعالى :

﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ اللّٰهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾

الحج : ٦

﴿ فَتَعَالَى اللّٰهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾

طه : ١١٤

وهو وصف لدينه و لقرآنه :

﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾

المائدة : ٨٤

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾

الحديد : ١٦

﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾

الأنعام : ٦٦

(١) أنظر حاييم كوهين، حقوق الإنسان في المقرء والتلمود (بالعبرية) تل أبيب، ١٩٨٨، ص ٩.

أنظر أيضاً الرافى عدين شطيفزلتس، الخاص والعام فى اليهودية، مقال فى «العرض الشهرى» الذى تصدره وزارة الدفاع الإسرائيلية، الجزء ٣٦، العدد ٩، ١٩٨٩/١٠/١٥، ص ٤١

(٢) أنظر على جريشه، حرمة لا حقوق : حقوق الإنسان فى ظل الإسلام دراسة مقارنة، دار الاعتصام، ١٩٨٧، ص ٢٦ وما بعدها.

أنظر أيضاً محمد البهى، حقوق الإنسان فى القرآن، فى حقوق الإنسان فى الإسلام ورعايته للقيم والمعانى الإنسانية، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المؤتمر السادس (٢)، القاهرة، مارس ١٩٧١، ص ٤٧.

كما أنه قد شرع حدوداً، هي أعلى درجات العقوبة في الإسلام، من أجل حماية أهم حقوق الإنسان :

فحق الدين يحميه حد الردة .

وحق المال يحميه حد السرقة وحد الحرابة .

وحق العرض يحميه حد القذف وحد الزنا .

وحق العقل يحميه حد الخمر .

وحق النفس يحميه حد القصاص الحق .

وقبل أن نخوض تفاصيل بعض هذه الحقوق، نشير سريعاً إلى حقوق الإنسان عبر العصور وما وصلت إليه من إقرار لبعضها في موائيق دولية، تشرف على رعايتها أنظمة وهيئات متعددة، ليتضح البون الشاسع بين موائيق البشر و موائيق خالق البشر .

حقوق الإنسان : نظرة عامة

— حقوق الإنسان : نظرة عامة —

مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح حديث العهد وإن كان جوهره المتمثل فى كفاح الإنسان من أجل الحصول على حقوقه هو أمر قديم يرتبط بوجود الإنسان ذاته على هذه الأرض.

والاعتداء على هذه الحقوق، هو كذلك ظاهرة ترتبط ببدء الخليقة، منذ أن كان سكان هذا الكوكب الكبير لا يتجاوز تعدادهم أصابع اليد أو اليدين، وتمثل فى قصة ولدى آدم، واعتداء أحدهما على حق من حقوق أخيه، وهو حق الحياة.

ومنذ عهد طويل، والمجتمع الإنسانى ينقسم إلى طبقتين بارزتين، أولاهما هى طبقة الأقوياء التى عاشت متمتعة بكل حق لها، بل بكل حق لغيرها، والثانية هى طبقة الضعفاء، الذين أثاروا قضية «الحقوق الإنسانية» وضرورة التنعم بها كغيرهم، وهم الذين بدأوا نضالاً محزوناً فكرياً وعملياً من أجل الاعتراف بأبسط هذه الحقوق ممثلاً فى حق الحياة.

ومنذ زمن بعيد، والتاريخ يقدم لنا نماذج مكتوبة لبعض هذه الحقوق، وفى عهد حمورابى - مثلاً - وجدنا بعض القوانين السامية التى تتعلق بكثير من حقوق الإنسان بمفهومها الحديث، وفى العهد القديم وجدنا العديد من هذه الحقوق المنبثقة عن الأوامر الإلهية التى ألفت بتأثيراتها على كثير من الفلسفات والمجتمعات، ووجدنا كذلك صدى لهذه القضية فى الفلسفة اليونانية وفى القانون الرومانى قبل مجيء المسيح (عليه السلام).

ثم ظهرت فى القرن الثالث عشر الميلادى فكرة العدالة، ولعلها نابعة من الأديان، كما تمخضت الجهود الإنسانية عن إقرار بعض الوثائق التى تؤكد على بعض حقوق البشر مثلما وجدنا فى «الماجنا كرتا» أو العهد الأعظم ويرجع تاريخه إلى الخامس عشر

من يونيو ١٢١٥ ميلادية، ومضمون هذا العهد أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على الممتلكات أو الحرية الشخصية لأحد رعاياه^(١).

وفى القرن الثامن عشر، ظهرت فكرة العقد الاجتماعي، على يدى جون لوك البريطانى (١٧٠٤م) وجان جاك روسو (١٧٧٠م) السويسرى وتقوم هذه الفكرة على افتراض أن الأفراد كانوا أحراراً قبل اندراجهم فى المجتمع، فلما انتقلوا إلى حياة هذا المجتمع تنازلوا عن جزء من حرياتهم ليدخلوا فى عقد اجتماعى تقوم عليه حياتهم الاجتماعية^(٢).

ثم جاء إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية فى السادس من يوليو عام ١٧٧٦م لينص على حقوق الإنسان فى المساواة والحرية والسعادة.

وفى الرابع من أغسطس من عام ١٨٨٩م جاء فى المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن فى فرنسا: يولد الناس أحراراً ومتساوين فى الحقوق ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام، وقد شمل هذا الإعلان خمسة حقوق هى: الملكية، الحرية، المساواة، الأمن، وحق المقاومة ضد الاستبداد والظلم.

وظلت هذه الحقوق - الأمريكية والفرنسية - على حالها دون تطور قرابة قرن من الزمان، حيث ظهر واضحاً عجزها وقصورها، وبدأ المفكرون الأوربيون يرون ضرورة مراجعتها وتدقيقها، وانتهى الأمر إلى ضم العديد من الحقوق الجديدة إلى ما سبق ذكره فى الإعلانين^(٣).

وقد كلفت الأمم المتحدة لجنة تابعة لها بتقصى حقوق الإنسان وإحصائها، وقضت هذه اللجنة عامين فى أداء مهمتها ليصدر فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ثلاثين مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ، ونسوق فيما يلى نص هذا الإعلان^(٤) لنقف على القدر الذى تتفق معه حقوق الإنسان، فى اليهودية والإسلام، وأيهما يفوقه أويقل عنه.

(١) حول هذا العهد أنظر

The Encyclopaedia Americana , International Edition , New York , 1976 , pp 123 -125

(٢) على جريشه، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٣) محمد عبد الشافى اللبان، حقوق الإنسان المعاصر، الهيئة العامة للإستعلامات، القاهرة د.ت، ص ٨ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٤ - ٣٩ .

نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

الديباجة،

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنسانى، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادى

بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهمة فى المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى:

يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان، دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو الأصل الوطنى أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى، أو أى رآى آخر أو الأصل الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.

المادة الثالثة:

لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصيته

المادة الرابعة :

لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص .ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة :

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة :

لكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة :

لكل شخص الحق فى أن يلدجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون .

المادة التاسعة :

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة :

لكل إنسان الحق ،على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه

المادة الحادية عشرة :

- ١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- ٢ - لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطنى أوالدولى وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة :

لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة :

- ١ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- ٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليها .

المادة الرابعة عشرة :

- ١ - لكل فرد الحق فى أن يلبجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- ٢ - لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها .

المادة الخامسة عشرة :

- ١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ٢ - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه فى تغييرها.

المادة السادسة عشرة:

- ١ - للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج و تأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ،ولهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله .
- ٢ - لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين فى الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه .
- ٣ - الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة :

- ١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- ٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق فى حرية التفكير و الضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير دياناته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة

المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحق فى حرية الرأى و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل و استثناء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية

المادة العشرون :

- ١ - لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات و الجماعات السلمية
- ٢ - لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما

المادة الحادية والعشرون:

- ١- لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- ٢- لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تفقد الوظائف العامة فى البلاد.
- ٣- إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون:

- ١- لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بواسطة الجهود القومية والتعاون الدولى، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- لكل شخص الحق فى العمل ،وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- ٢- لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل.
- ٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص الحق فى أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون :

- لكل شخص الحق فى الراحة .وفى أوقات الفراغ ،ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمم والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أو بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون:

١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل باجبان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان و الحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون:

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافى وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى

المادة الثامنة والعشرون:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون:

١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يصبح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها

المادة الثلاثون:

. ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه

ويمكن لنا أن نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدور حول ثلاثة حقوق رئيسة هي :

١- حق الحرية، يندرج تحته جملة حقوق منها: عدم جواز الاسترقاق، عدم جواز التعذيب، عدم جواز القبض أو الحبس تعسفاً، حرية المسكن، حرية التنقل أو اختيار محل الإقامة ومغادرة البلاد والعودة إليها، حرية الزواج وتكوين الأسرة حرية الرأي والتعبير الخ.

٢- حق المساواة (أمام القانون والمحكمة والقضاء

٣- حق الحياة ويمثل في الحفاظ على حياة الإنسان ،وتمتعه بجنسيته وشخصيته القانونية، وعدم التدخل في حياته الخاصة .

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم حقوق الإنسان و تطورها عبر العصور، يحق لنا أن نتساءل :

أين تلف النصوص اليهودية والإسلامية المقدمة من هذه الحقوق ؟

وللإجابة على مثل هذا السؤال ينبغي أن نعرض لبعض الحقوق العامة في هذه النصوص وبصفة خاصة في العهد القديم و القرآن الكريم، ثم رأيت إضافة بعض القضايا الأخرى التي لم يهتم بها إعلان رسمي لحقوق الإنسان بتفصيل كالذي ورد في اليهودية والإسلام وأعنى بها الحقوق الأسرية التي نظمتها هذه النصوص، كالزواج والطلاق والميراث وغيرها، فهي حقوق لا يمكن لنا أن نغض الطرف عنها مجرد أنها ليست محل اهتمام المنظمات الدولية أو الهيئات الرسمية أو الدول الكبرى، فالحق لا يتجزأ، سواء كان على مستوى الدولة أم على مستوى المجتمع الإنساني بأسره.

فلا قيمة على الإطلاق لأن تمنح المواثيق الدولية للمرأة حرية التعبير عن رأيها في القضايا المختلفة، بينما تسلبها القوانين الوضعية حق اختيار شريك حياتها، وحق الانفصال عنه. ولا قيمة لأن تلغى هذه المواثيق أيضا الاسترقاق بينما تخضع الزوجة -مثلاً - لزوجها خضوعاً لا يختلف كثيراً عن الاسترقاق، ولا قيمة كذلك لأن تتشدد إعلانات الأمم و الدول بالمساواة أمام القانون، بينما يفرق المتعصبون - دون دليل سوى هواهم - بين جنس وآخر.

الفصل الثاني

حقوق إنسانية عامة

حقوق إنسانية عامة

فى هذا الفصل نعالج بعض القضايا الإنسانية العامة التى عرضت لها النصوص المقدسة فى كل من اليهودية والإسلام بدءاً بقصة الخليقة والهبوط إلى الأرض ومروراً بوضع كل من الرجل والمرأة — بصفة خاصة — تحت مظلة الإنسانية حتى نخرج بنتائج يمكن الاستفادة منها فى تقويم الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان على المستويين الإقليمى والدولى.

أولاً: خلق الإنسان

أول ما يطالغنا بشأن خلق الإنسان فى كل من التوراة والقرآن يمكن أن يستشف منه تكريم إلهى لهذا المخلوق.

وقد عبر سفر التكوين عن ذلك التكريم فى العديد من فقراته :

«وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا» ١ : ٢٦

«فخلق الله الإنسان على صورته .على صورة الله خلق ذكراً وأنثى خلقهم ، ١ : ٢٧

«يوم خلق الله الإنسان على شبه عمله» ٥ : ١

وإذا كانت تفاسير التوراة لا تعطى إيضاحاً كافياً لهذا التشابه الإلهى الإنسانى، فإن ما يمكن استخلاصه فى هذا المقام هو تكريم الإنسان الذى خلقه الله كشبهه.

كما تعترف التوراة بتسخير الكون للإنسان، وفى هذا أيضاً نوع من التكريم الإلهى له : «وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا. فيتسلطون على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض وعلى جميع الدبابات التى تدب على الأرض، تكوين ١ : ٢٦

وفي القرآن الكريم، تعددت الآيات الدالة على تكريم الإنسان على سائر المخلوقات،
قال تعالى :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ التين : ٤

وقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ
صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ الانفطار ٦ : ٨

وقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء : ٧٠

فالتكريم الإلهي تضمن صورة الإنسان وشكله، وتسخير سائر المخلوقات له مع
تفضيله عليهم، وكانت قمة هذا التفضيل والتكريم باستخلاف الله للإنسان على هذه
الأرض، تلك الخلافة التي أدهشت الملائكة :

قال تعالى

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ٣٠

وتتفق رواية الخلق في كل من التوراة و القرآن الكريم على أن آدم — أى الرجل —
كان أول إنسان خلق، ثم جعل الله معه زوجة، المرأة.

وتفيض التوراة في شرح كيفية خلق حواء مع تبريرات تسميتها وتقرر أنها قد
خلقت من ضلع آدم فتقول

« فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه وملاً مكانها
لحمًا وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة واحضرها إلى آدم

تكوير ٢ : ٢١-٢٢

وخلق المرأة من ضلع الرجل له دلالاته. فهي من نفس العنصر كالرجل تماماً، وهنا نجد علاقة دم بين الطرفين، وعلاقة إتمام وتكميل بين الرجل و المرأة سواء من الناحية الإنسانية أم الاجتماعية^(١).

ربما يمكن استخلاص ذلك من عبرة قصة الخليفة كما وردت في التوراة، إلا أن تفاصيل هذه العلاقات بين الرجل و المرأة في نصوص التوراة تجعلنا نتوقف كثيراً لتمحيص بعض القضايا المتعلقة بالوضع الإنساني العام للرجل و المرأة.

إلا أن القرآن الكريم قد تجاوز مثل هذه التفاصيل . يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء ١

فالنفس الواحدة — كما ذهب المفسرون^(٢) — هي آدم عليه السلام، وخلق منها زوجها أى حواء. كما ورد في الحديث الشريف ما يبين ذلك أيضاً :

«إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»

وسرعان ما تبدأ بدور التفرقة بين الرجل و المرأة في التوراة في الظهور بعد الخليفة مباشرة، فعندما يخطئ آدم ويعصى ربه بالأكل من الشجرة، يلقى بتبعية الغواية على المرأة، ومن ثم يصدر الرب حكماً قاسياً وأبدياً على المرأة بالألم والوجع و الخضوع للرجل.

«وأوصى الرب الإله آدم قائلاً من جميع شجر الجنة تأكل أكلاً. وأما شجرة معرفة الخير والشرف فلا تأكل منها لأنك يوم تأكل منها موتاً تموت ، تكوين ٢ : ١٦-١٧

«فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل، تكوين ٢ : ٦

(1) Schillebeeckx, E., Marriage : Human Reality and Saving Mystery, London, 1976, p. 18.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المجلد الأول، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩، ص : ٤٤٨

ولما واجه آدم ربه قال :

«فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت، تكوين ٣: ١٢»

وهنا يصدر الحكم الإلهي الأبدى ضد المرأة العاصية:

«وقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حملك .بالوجع تلدين أولاداً. وإلى رجلك يكون

اشتياقك وهو يسود عليك، تكوين ٣: ١٦»

لكن القرآن الكريم قد رفع - على عكس التوراة - هذا الإثم عن كاهل المرأة وجعل

عبء الخطيئة على الرجل . قال تعالى:

﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ طه : ١٢١

كما جعل إثم الخضوع للشيطان على الرجل فقال تعالى :

﴿ فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبُلَى ﴾ طه : ١٢٠

بينما أفاضت التوراة في كيفية إغراء الحية للمرأة حتى سقطت وأسقطت آدم معها

في المعصية. (تكوين ٣ : ١ - ٩)

إذن فالنصوص التوراتية تضع في أول مواجهة بشرية بدور العداء لهذا المخلوق الذي

جاء ليكمل مسيرة الإنسانية على وجه البسيطة، أعنى أنها أخذت جانب الانحياز إلى

الرجل.

ومن هذا المنطلق ،جاء أول مظهر من العنصرية في النصوص اليهودية المقدسة،

عنصرية الرجل ،والتي ترتب عليها تذبذب الوضع العام للمرأة وتأرجحه بين السلب

والإيجاب، وتغلب الجانب السلبي في كثير من الأحيان على صورة المرأة ووضعها في

التشريع اليهودي

فمن الجوانب الإيجابية التي برزت في التوراة ما يفيد المساواة الإنسانية مثلاً:

«فخلق الله الإنسان على صورته .على صورة الله خلقه .ذكراً وأنثى خلقهم»

ككوين ١ : ٢٧

وكذلك المساواة فى العقوبة:

«إذا وجد رجل مضطجماً مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنين الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة» تثنية ٢٢: ٢٢

بل لقد لعبت المرأة دوراً بارزاً فى الشريعة اليهودية. فها هى سارة تشارك ابراهيم زوجها النبوة^(١). تقول التوراة على لسان الرب لإبراهيم:

«فى كل ما تقول سارة اسمع لقولها» تكوين ١٢: ٢١

وبنات صلفحاد كن السبب فى تغيير قوانين الميراث^(٢) حين طلبن من موسى عليه السلام أن يرثن فى أبيهن على خلاف ما كان سائداً فى ذلك الوقت:

«فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر منسى بن يوسف وهذه أسماء بناته محلة نوعية وحجلة وملكة وترصة. ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مات فى البرية ولم يكن فى القوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح بل سخطينة مات ولم يكن له بنون. لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن اعطنا ملكاً بين إخوة أبينا - فقدم موسى دعواهن أمام الرب فكلم الرب موسى قائلاً: بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطينهم ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن ليهن فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى» عدد ١: ٢٧-١١

وهناك أيضاً قصة «دبورة» المرأة النبية، قاضية إسرائيل، حكمت قومها لسنوات عديدة وقصتها فى سفر القضاة معروفة ومشهورة (القضاة ٤)

و«خلدة» امرأة نبية، أرسل إليها يوشيا سفر الشريعة الذى اكتشفه فى معبد أورشليم «ترميمه لكى تفسره وتشرحه» (الملوك الثانى ٢٢: ١-٢٠)

(1) Miller. D The Secret Of The Jew. His Life. His family U S A, 1930 p 52

(2) Epstein. Marriage Laws in the Bible and the Talmud. New York 1988. p 147

«ونعمة» تقوم بدور أساسى فى المحافظة على التشريعات، وسفر راعوث يشهد بقصتها ودورها فى تعليم راعوث كى تكون أما لعويده جد الملك داود.

أما الجوانب السلبية فهى كثيرة بحق. فمما جاء فى التوراة :

«إذا سكن إخوة معاً و مات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي. أخو زوجها يدخل عليها و يتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخى زوجها والبكر الذى تلد يقوم باسم أخيه الميت لتلا يمحق اسمه من إسرائيل»
تثية ٢٥ : ٥ - ٦

فالمرأة هنا ميراث - كالمناح - تركه الزوج الميت لأخيه، وهذا مما لا شك فيه لا يتفق وإنسانية المرأة ككائن مستقل.

وجاء فى سفر الجامعة:

«درت أنا و قلبى لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشر أنه جهالة والحماقة أنها جنون . فوجدت أمر من الموت المرأة التى هى شبك وقلبها أشراك ويداها قيود . الصالح قدام الله ينجو منها أما الخاطى، فيؤخذ بها، ٧: ٢٥-٢٦»

فالمرأة وفق هذا النص بمثابة عقاب اليم - بالإضافة إلى كونها شراً و جهالة و حماقة - يعاقب به المرء، وليس هناك أقسى من أنها أمر من الموت.

كما كانت ابنتا لوط (حسب رواية التوراة) سبياً فى انتهاك قواعد المحارم الخاصة بالزواج وذلك حين سقتا أباهما - لوطاً - خمراً وأسكراه واضطجعتا معه. (تكوين ١٩: ٣١-٣٧)

وكانت النساء الأجنبيات : الموابيات والعمونيات والأدوميات والصيدونيات والحثيات سبياً فى إمالة قلب سليمان وراء آلهة أخرى - وفق نص سفر الملوك الأول - ولم يكن قلبه كاملاً مع الرب إلهة كقلب داود أبيه (ملوك أول ١١: ١-٤).

و قد انعكست هذه الآراء السلبية والمواقف المتباينة على آراء علماء اليهود وأخبارهم ومن ثم جاءت قوانين التلمود مجسدة لقمة التعصب الجنسى تجاه المرأة، وتوج ذلك

التعصب تلك الصلاة، اليومية التي يرددون فيها أمام الرب شكرهم و امتنانهم له . لأنه خلقهم رجالاً ولم يخلقهم إناثاً^(١) .

كما تقضى الشرائع اليهودية بعدم المباركة للأب إذا كانت المولودة أنثى والامتناع عن عمل وليمة سن التكليف التي تقام للذكر^(٢) .

أما آراء حاخامات التلمود في المرأة فهي تعكس بصدق وجهة نظر تشريعاتهم التي استمدت من روح الشريعة ونصوصها تجاه المرأة، ومن هذه الآراء على سبيل المثال^(٣) .
واحسرتاه لمن له إناث .

لقد نزل إلى الأرض عشرة أنصبه من الثروة أخذت النساء منهن تسعة .

النساء لسن حكيما ولا يعتمد عليهن .

كل من يسير وراء امرأة يسقط في جهنم .

لا تكثر من الحديث مع المرأة .

وعلى الجانب الآخر، نجد أن القرآن الكريم قد أحدث ثورة شاملة في تاريخ المرأة . فعند ظهور الإسلام كان العرب في الجاهلية يعمدون إلى وأد البنات، و قد أفاض الباحثون في تقصى أسباب هذه الظواهر فربطوها بخوف الرجل الشرقي من وقوع ابنته في الأسر لظروف الحياة وقتل و ارتباطها بالحروب والمنازعات، كما ربطوها أيضاً بأسباب اقتصادية . وأياً كانت الأسباب فقد أعطى الإسلام حق الحياة للمرأة ودم واستنكر تلك العادة القبيحة .

(1) Segal, J., "The Jewish Attitude towards Woman" Journal of Jewish Studies, Vols, 30-31, Oxford, 1970, p. 121; Berman, S., "The Status of Woman in Halakhic Judaism", The Jewish Woman, New Perspective, Ed. by Kollum, E., New York, 1976, p.11

(٢) موسى هالهي شطينيرج، شرائع النساء (بالعبرية) القدس، ١٩٧٣، ص: ٢٢

(٣) دفنا يزراعيلى، نساء في الفخ (بالعبرية)، تل أبيب، ١٩٨٢، ص: ٢١٤ - ٢١٥

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ^(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير : ٨ - ٩

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ^(٥٧) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ^(٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل ٥٧-٥٩

وكانت قمة الانتصار للمرأة في قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة : ٢٢٨

ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل جاءت السنة النبوية الشريفة ^(١) لتبشر هؤلاء الآباء الذين قد رزقوا بالبنات ، ووعدتهم بالجنة إذا ما اتقوا ربهم في تربيتهن ورعايتهن .

عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله (ﷺ) : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا ، وضم إصبعيه ، رواه مسلم .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال : « من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن له ستراً من النار ، رواه أحمد .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو بنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة ، رواه أحمد .

ولعمري أن البون لشاسع بين المرأة كما صورها سفر الجامعة كشر وجهالة وحمافة وأنها أمر من الموت وبين المرأة و الترغيب فيها وفي تربيتها وحسن رعايتها .

ويكفي النساء فخراً أن سميت سورة كاملة باسمهن هي من طوال السور الكريمة في القرآن الكريم وهو الأمر الذي لم يتحقق للرجال . ويكفيهن فخراً وشرفاً أن سميت سورة بأحدهن وهي سورة مريم أم المسيح عيسى (ﷺ) ، وهو ما لم يتحقق إلا للأنبياء من الرجال .

(١) في كرامة تسخط البنات انظر : ابن القيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ ، ص ١٧ - ٢٢ .

ويكفيهن شرفاً أيضاً أن الله ذكر بعضهن عند الحديث عن أهل الجنة فقال تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانُ الْإِسْلَامِ وَذِكْرُ الْآيَاتِ الْكُبْرَى ﴿١٢﴾﴾

وهذا الذكر المبارك لم يحظ به عشرات بل مئات من الرجال الذين آمنوا وضحوا بأرواحهم وما ملكوا في سبيل الله.

فهل بعد هذا التشريف والتكريم من الله تعالى للمرأة ما يفخر به الرجال عليها ؟



ومن منطلق دونية المرأة لدى سنته التوراة في بداية أسفارها جاءت أحكام عديدة تؤكد على الاختلاف و التمايز بين المرأة والرجل في عديد من الجوانب والحقوق الإنسانية وتشكل أحكام النجاسة التي فرضتها نصوص سفر اللاويين على المرأة حلقة من حلقات الإجحاف بالمرأة على نحو ما سنين تعليقاً على هذه النصوص :

« وكلم الرب موسى قائلاً كلم بنى إسرائيل قائلاً : إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمث علتها تكون نجسة . وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته . ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم طهرها كل شئ مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجئ حتى تكمل أيام تطهيرها وان ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها . ثم تقيم ستة وستون يوماً في دم تطهيرها . ومتى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو ابنة تأتي بخروف حولى محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطيئة إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن فيقدمها أمام الرب ويكفر عنها فتطهر من ينبوع دمها هذه شريعة التي تلد ذكراً أو أنثى وان لم تنل يدها كفاية لشاة تأخذ يمامتين أو فرخى حمام الواحد محرقة والآخر ذبيحة خطيئة فيكفر عنها الكاهن فتطهر، لاويين ١٢ : ١ - ٨

وإذا كانت امرأة يسيل سيل دمها أياماً كثيرة في غير وقت طمثها أو إذا سال بعد طمثها فتكون كل أيام سيلان مجاستها كما في أيام طمثها أنها نجسة كل فراش

تضطجع عليه كل أيام سيلها يكون كفراش طمئها وكل الأمتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمئها وكل من مسهن يكون نجساً فيغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء. وإذا طهرت من سيلها تحسب لنفسها سبعة أيام ثم تطهر. وفي اليوم الثامن تأخذ لنفسها يمامتين أو فرخى حمام وتأتى بهما إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع. فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطيئة والأخر محرقة ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها، لاويين ١٥ : ٢٥ - ٣٠.

ويمكن أن نستنتج من هذه النصوص ما يلي :

- ١- أن فترة النفاس عند المرأة تتضاعف إذا كان المولود أنثى.
 - ٢- أن النفاس والحيض وربما الولادة أيضاً (خطيئة) ارتكبتها المرأة وعليها أن تكفر، عنها بخروف ويمام وحمام.
 - ٣- أن نجاسة المرأة مغلظة للغاية. فليست هي فقط التي تنجست بسيل دمها وإنما كل ما تمسه يتنجس كذلك وهذا يستلزم (عزل) المرأة أثناء طمئها. حتى تطهر.
 - ٤- إن الاستحاضة لا تشفع لصاحبها (إذا سال بعد طمئها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمئها. أنها نجسة).
- أما مضاعفة فترة نجاسة الوالدة حسب نوع المولود فلا مبرر له سوى النظرة الدونية للمرأة؛ فبعض شروح العهد القديم لم تذكر علة هذه التفرقة^(١)، وتفسير أخرى قالت أنه ليست هناك علة مقنعة لذلك^(٢).

واعتبار الحيض أو الاستحاضة أو النفاس خطيئة تستحق التكفير هو أمر ينافى العدل الإلهي فالتكفير لا يكون إلا عن الخطايا والمعاصي، وخطايا والمعاصي، لا يمكن أن تسجل في هذا البند إلا إذا ارتكبتها صاحبها وهو في كامل إرادته. فأى إرادة للمرأة هنا في هذه المواقف؟

(1) Silberman, A., (Ed.), Pentateuch with Rashi's Commentary, London, 1930.

(2) Hertz, J., (Ed.), The Pentateuch and Halftorah Hebrew Text, English Translation With Commentary, London 1930.

إن تغليظ النجاسة بالنسبة للمرأة جعلها بهذا الدم نجسة مادياً ومعنوياً ووضعها في وضع مهين لا يمكن أن تتحملة كل شهر مع طمئنها، وكل ولادة، وهو أمر يفتح باب (خرق الشريعة) على مصراعيه .

أما الشريعة الإسلامية فهي على النقيض من ذلك .

ففيما يتعلق بالحيض و النفاس فلا حدود له . فتنزول الآثار المترتبة عليهما بزوال الدم . أما الحد الأقصى للحيض فيرجع إلى كل امرأة حسب ظروفها . بمعنى أنه حسب عادة كل واحدة، وذلك لحديث أم سلمة رضی الله عنها أنها استفتت رسول الله (ﷺ) في امرأة تهراق الدم فقال : «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل وتستنفر ثم تصلي» رواه الخمسة إلا الترمذي .

بل إذا تغير لون الدم يمكن التفريق بين الحيض والاستحاضة . ففي حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي (ﷺ) : «إذا كان دم الحيضة أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال رواه كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم .

أما النفاس فأكثره أربعون يوماً . لحديث أم سلمة رضی الله عنها قالت : «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله (ﷺ) أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي بعد هذا الحديث : «قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي» فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين^(١) .

ويحرم على المرأة أثناء حيضها ونفاسها - دون استحاضتها - الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن (عند الجمهور) والمكث في المسجد والصوم والوطء، وما عدا ذلك فيحل لها^(٢)

(١) سيد سابق . فقه السنة، المجلد الأول، دار الكاتب العربي، د. ت، ص ٨٢ - ٨٥ .

(٢) المصدر السابق، ص ٦٧ - ٦٩، ٨٥ .

والبون شاسع بين ما نهت نصوص اللاويين عنه وما نهت شرائع الفقه الإسلامى المرأة عنه، ويكفى أنها لم تمنع فى الإسلام إلا من أمور تعبدية تتعلق بالله وحده دون البشر باستثناء الوطء، وهو رحمة لها ولزوجها وحتى لا يكون الوطء أثناء هذه الفترات سبباً لانتشار الأمراض بين الزوجين.

ثانياً، حق الحياة:

وربما كان تحريم قتل الإنسان لأخيه الإنسان من الأمور البارزة فى التوراة، والتي اتسمت بعموميتها دون تخصيص لبنى إسرائيل على عكس ما نلاحظ فى كثير من القضايا الأخرى .

والأمر ليس قاصراً على نصى الوصايا العشر :

«لا تقتل» خروج ٢ - ١٣

«لا تقتل» تثية ٥ - ١٧

وانما وردت فقرات فى الأسفار الخمسة تؤكد على ضمان وحماية الروح الإنسانية من اعتداء المعتدين، كما قدمت لنا قوانين إنسانية عامة فيما يتعلق بالقصاص بوجه عام بهدف حماية الوجود الإنسانى على هذه الأرض

«سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه، تكوين ٩ : ٦

«إن القاتل يقتل» العدد ١٧: ٣٥ ، ٣٥ : ١٨

«وإذا أمات أحد إنساناً فإنه يقتل» لاويين ٢٤ : ١٦

«ومن قتل إنساناً يقتل» لاويين ٢٤ : ٢١

«كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن، ويد بيد، ورجل برجل» تثية ١٩ : ٢١

وتأفل العنصرية هنا حين يصرح الرب بالمساواة فى القصاص بين الوطنى والغريب

«ومن قتل إنساناً يقتل حكم واحد يكون لكم. الغريب يسكون كالوطسى

لاويين ٢٤ - ٢١ - ٢٢

كما يقدم لنا سفر الخروج نصاً مهماً يضم قوانين صارمة لتنظيم العلاقات الإنسانية، وهو بلا شك يعد نموذجاً راقياً لحماية حقوق الإنسان، إذ يحفظ للمرء حقه في الحياة، ويقدم له من الضمانات ما يجعل المعتدين يفكرون في عواقب اعتداءاتهم قبل القدوم عليها :

«من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً. ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل له مكاناً يهرب إليه. وإذا بنى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر عند مذبحي تأخذه للموت. ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً. ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً. ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً. وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش. فإن قام وتمشى خارجاً على عكاز يكون الضارب بريئاً. إلا أنه يعرض عطلته وينفق على شفائه. وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه. لكن إن بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله. وإذا تخاصم رجال وصدمو امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يفرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة. وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس. وعيناً بعين وسناً بسن ويدا بيد ورجلاً برجل وكياً بكى وجرحاً بجرح ورضاً برض. وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حراً عوضاً عن عينه. وإن أسقط سن عبده أو أمته يطلقه عوضاً عن سنه، ٢١ : ١٢ - ٢٧ .

وإذا كانت هناك بعض المآخذ على هذا النص، كهروب القاتل في حالة القتل الخطأ وما في هذا الهروب من سلبية لا تعالج المشكلة القائمة نتيجة هذا القتل، وتجعل القاتل يعيش هارباً وفاراً من أهله وذويه وعرضة للوقوع بين أيدي المطالبين بدمه، فإن مثل هذا النص يشير بوضوح إلى حق الإنسان في الحياة، وحقه في التعويض عما قد يلحق به من ضرر وأذى، وهي مبادئ سامية وراقية خاصة وأنها هنا أيضاً لم ترتبط بإنسان معين أو عنصر مميز وإنما بالإنسان على وجه العموم.

ولكن يبدو أن علماء التلمود لم يرضوا عن أحكام التوراة في القصاص من القاتل أو ممن اقترف جريمة يعاقب عليها بالموت فذهبوا إلى التحايل على هذه الأحكام وأهدروا تطبيقها.

فعلى سبيل المثال تطلب التوراة توفر شاهدى عيان لوقوع الجريمة التي يعاقب مرتكبها بالقتل، لكن حاخامات التلمود اشترطوا وجود شاهدين آخرين سموهما «شاهدى الإنذار» مهمتهما تحلير وإنذار الجانى قبل ارتكاب الجريمة ووفق منطلق هؤلاء، على الشاهدين أن يحدرا - وبوضوح لا لبس فيه - الجانى قائلين له «فلتعلم أن الجرم الذى ستقره ممنوع حسب تعاليم التوراة وأن عقابه الموت».

بل هناك من التلموديين من اشترط أن يكون الشاهدان قد أخبرا الجانى قبل ارتكابه الجريمة بنوعية الموت الذى سيلاقه: بالشنق أو القتل أو الحرق مثلاً.

وواضح أن وجود مثل هذين الشاهدين ليس سوى ذريعة يتهرب بها علماء التلمود من تطبيق القصاص وفق أحكام التوراة التى أعلنت صراحة «موتاً يموت».

بل لقد تمادى هؤلاء المغيرون لأحكام التوراة فى غيهم وصاروا يطلقون على السنهدين الذين ينفذ حكم الموت مرة كل سبع سنوات، وقيل كل سبعين سنة بيانه سنهدين مخرب لأن قضائه يخربون حياة الإنسان^(١).

وحفظ النفس البشرية هو أحد المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية، ومن ثم جاءت الأحكام القرآنية لتؤكد تلك الحقيقة. فالإنسان فى القرآن الكريم هو أكرم مخلوقات الله فى هذا الوجود من لدن آدم وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء ٧٠

فالتكريم هنا للإنسان عامة إذ الجميع مشتركون فى أصل واحد.

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾

النساء: ١

١ - حاييم كوهن. حقوق الإنسان فى المقرء والتلمود (بالعبرية) وزارة الدفاع، تل أبيب، ١٩٨٨ ظ

فلا فضل إذن لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود ولا لسليل أنبياء على حفيد عبيد، وإنما المعيار الأساسي للفاضل، وكما حدده الله تعالى هو :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣

ومن أجل هذا التكريم الرباني ، حرم الله تعالى إزهاق الروح البشرية إلا بحقها.
قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٣

وقال تعالى :

﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة ٣٢ (١)

ولعلنا نلاحظ تنكير لفظ «نفس» في آية المائدة لتشمل كل نفس على وجه الأرض، ولتمتد الحماية لكل إنسان.

أما عن القصاص، فقد جاء فيه ما يلي :

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة ١٧٨ - ١٧٩

(١) وردت هذه الآية فيما فرضه الله تعالى على بني اسرائيل، وشرع من كان قبلنا هو شرع لنا مالم يأت ما يخالفه في شرعنا، قال ابن المبارك عن سليمان الربعي قال، قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني اسرائيل؟ فقال: أي والذي لا إله غيره كما كانت لبني اسرائيل، وما جعل دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دمائنا

انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المجلد الثاني، ص ٤٦

والآيتان السابقتان تمثلان قمة العدالة تجاه النفس البشرية مع فتح باب الرحمة بين بنى الإنسان وذلك عن طريق تنازل أولياء القتل في القصاص مقابل دية أو دون مقابل على الإطلاق، ليرتقى بذلك أولو القلوب الرحيمة، ولينالوا من فضل الله ما قدر لهم جزاء العفو والإحسان.

وأبلغ ما يقال هنا هو أن في القصاص حياة بالفعل، لأنه لو ترك القاتل دون قصاص لعاث كل مفسد في الأرض، ولكن تطبيق حدود الله يجعل هؤلاء الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على الآخرين، يجعلهم يفكرون ألف مرة قبل إقدامهم على إزهاق روح بريئة، نعم في القصاص من القتل حياة، حياة للناس جميعاً.

أما من يقتل نفساً دون عمد أو إصرار، فلا يهرب إلى مكان ما، لأن الآثار المترتبة على هذا القتل الخطأ لن تمحى بهروب القاتل، وستبقى النفوس مشحونة بالتربص للقاتل، ومن ثم وضع القرآن الكريم حلاً لهذه المعضلة على النحو التالي

قال تعالى :

﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ النساء : ٩٢

فالقتل الخطأ لا يستوجب الفرار والهروب وإنما استرضاء أهل القتل بدية تعوض خسارتهم المالية الناتجة عن فقد العائل للأسرة مثلاً، بالإضافة إلى تحرير رقبة وتحرير الرقبة فيه إحياء لنفس بشرية وإعلاء لكرامتها وإنسانيتها، ولهذا يمكن القول بأن العقاب والجرم هنا متلائمان.

بل لقد حرم القرآن الكريم على المرء أن يقتل نفسه .

قال تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم ﴾ النساء : ٢٩

فهذه الجوهرة الإنسانية المكرمة يجب أن تصان وأن تحفظ من عبث السفهاء والبلهاء. فالقرآن هنا يحمي الإنسان من نفسه، كما يحميه من الآخرين وهذا أرقى ما يمكن أن تصل إليه قوانين حقوق الإنسان.

كما نهى الله تعالى الناس عن المخاطرة بالنفس فقال :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة ١٩٥

وجميع المحرمات والمخظورات التي نص عليها القرآن الكريم كتحرим المسكرات وتحريم الزنا واللواط، بل وتحريم بعض المأكولات كالميتة ولحم الخنزير، وكذلك عدم الإسراف في الأكل والشرب، كل هذا يأتي لحفظ النفس البشرية، فالقرآن الكريم لا يكفل حق الحياة للنفس البشرية وحسب، وإنما يكفل لها الأمن والأمان، يكفل لها «الصيانة» «بضمان» لا ينتهي عند تاريخ محدد أو استهلاك معين، مادام صاحب هذه النفس لا يستخدمها استخداماً لا يتوافق مع «تعليمات التشغيل» التي أخبره بها الخالق عز وجل

ثالثاً: الرق وحق الحرية

ولا يمكن النظر إلى أى تشريع يبيح بيع المرأة على أنه تشريع راق يقدر للإنسان حرمة وكرامته. يقول سفر الخروج :

«وإذا باع رجل ابنته لا تخرج كما يخرج العبيد» ٧: ٢١

ويفهم من العبارة السابقة جواز بيع الرجل لابنته، وهو ما حاول كثير من مفسرى العهد القديم تبريره دون إقناع. فقد ذهب هرتز في تفسيره^(١) إلى أن «أمة» تعنى زوجة ثانية، لكن الدلالة اللغوية لهذه الكلمة لا تشير إلى هذا المعنى فى قواميس اللغة وكذلك فإن الفعل العبرى «ماخر» أى باع لا يحمل معنى الزواج على الإطلاق، خاصة وأن هذا الفعل قد استخدم فى مواضع أخرى من التوراة بنفس معناه، أى البيع (انظر مثلاً: تثنية ١٥: ١٢)

(١) Hertz. J p 24

وفى تفسير آخر للتوراة، يقر صاحبه ببيع الإبنة ولكن إذا كانت قاصراً^(١). ومع ذلك فإننا نجد نصاً فى سفر التثنية يضع الإطار العام لمعاملة المرأة الأجنبية فى السبي، يشير بوضوح إلى رقى فكرى، ومرتبة عالية من مراتب الحفاظ على حقوق الإنسان فى مثل هذه الحالات الحرجة، حالات الحرب والنزاع :

«وإذا خرجت محاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبياً. ورأيت فى السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقليم أظفارها. وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعده فى بيتك تبكى أباه وأمها شهراً من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بفضة ولا تسترقها من أجل أنك قد اذلتها، ٢١: ١٠ - ١٤.

ومن ناحية أخرى تفرق الشرائع اليهودية بين خمسة أنواع من الرقيق : فهناك العبد العبرانى، والعبد الكنعانى، وأسرى الحروب، والإماء وأبناء العبيد، ولكل نوع من هذه الأنواع ما يميزه عن غيره.

فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يكلف العبد العبرانى بما يكلف به الكنعانى من أعمال فيها امتهان له كأن يخلع نعل سيده أو يحمل له متاعاً فى المرحاض^(٢). وفى الوقت الذى تلزم فيه الشريعة اليهودية فك الرقاب العبرية، فإنها تدعو إلى استعباد الآخرين أبد الدهر، وها هو سفر اللاويين يقدم لنا صورة بشعة، تتنافى مع كل ميثاق بشرى - لا إلهى - يسمى لتحرير الإنسان:

«وإذا افتقر أخوك عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد عبد. كأجير كنزىل يكون عندك. إلى سنة اليوبيل يخدم عندك. ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته وإلى ملك أبائه يرجع، لأنهم عبيدى الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون ببيع العبيد. لا تسلط عليه بعنف. بل اخش إلهك. وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون

(1) Silberman, A., Exodus, p. 109.

(٢) حاييم كيهن، حقوق الانسان فى المقر والتلمود، ص: ٤٤، ٤٥، ٣٧.

لك فمن الشعوب الذين حولكم. منهم تقتنون عبيداً واماءً. وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائهم الذين عندكم الذين يلدونهم فى أرضكم فيكونون ملكاً لكم. وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك. تستعبدونهم إلى الدهر، وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف، ٢٥: ٣٩-٤٦.

ومن النص السابق نفهم أن العبد العبرانى له معاملة خاصة ومتميزة، كما أنه يعتق فى سنة اليوبيل (هو وبنوه معه).

أما الصنف الآخر، فلا تنطبق عليه هذه الشروط اللينة، بل إنه يستعبد أهد الدهر هو وآله. فالقضية هنا لا تتعلق بحرية الإنسان كقيمة ينبغى أن تحفظ، وإنما هى ذات شقين: حرية الفرد العبرى، واستعباد غير العبرى، وهو ما ينعكس بوضوح على سلوكيات الدول الغربية فى العصر الحديث.

بل إن رب اليهود ذاته يكرس العبودية بين البشر، وهكذا فعل الآباء والأنبياء فى الكتاب المقدس، إذ لما أغضب حام بن نوح (وهو أبو كنعان) أباه حين تعرى نوح وهو سكران ورأى حام عورة أبيه، استشاط الأب بعد استيقاظه غضباً. وقال:

«ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته» التكوين ٩ : ٢٥

«مبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً لهم» التكوين ٩ : ٢٦

وفى موضع آخر جاء ما يلي:

«ليفتح الله لياث فيسكن فى مساكن سام وليكن كنعان عبداً لهم» التكوين ٩ : ٢٧

وقد أتى رجال الدين النصرانى. المؤمنون بهذا الكتاب - بهذه الفتوى عندما طلبت الملكة اليزابيث الأولى (١٥٥٨-١٦٠٣) سنداً شرعياً يبرر تجارتها فى الرقيق والتي كان لها فيها نصيب كبير^(١).

(١) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن واعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ١١٢. وأجمالاً لا يتسع هنا لمناقشة موقف النصرانية من الرق، وكفى الاطلاع على معجم لاروس أو قاموس الكتاب المقدس لجورج يوسف للوقوف على تكريس النصرانية للرق والعبودية.

وموقف الإسلام من الرق والاسترقاق واضح، فالقرآن الكريم لم يأت بحكم حاسم لإنهاء الرق، فمثل هذه الظاهرة الاجتماعية بحاجة إلى تدرج في معالجتها، ومن ثم جاء الحث على فك الرقاب وعتقها.

قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ٩٢

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة : ٨٩ .

﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ... ﴾ البقرة : ١٧٧ .

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ التوبة : ٦٠

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾

المجادلة : ٣

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محرره (أى اتخذ عبده المعتق عبداً) ، رواه أبو داود وابن ماجه .

والى جانب هذا الحث على عتق الرقاب ، خنق الإسلام مصادر الرق ، حتى آل الأمر إلى اختفاء هذه الظاهرة فى المجتمعات الإسلامية .

وأقل ما يمكن أن يقال فيما يتعلق بالقرآن و الرق، إنه لا يوجد ثمة نص يسمح للمسلم أن يبيع نفسه أو ذويه.

إن وضع الرقيق في ظل الإسلام لأفضل بكثير من وضع الكثيرين من غير العبيد في العديد من المجتمعات في عصرنا الحاضر.
فللعبد حقوقه التي لا مساومة عليها.

يقول رسول الله (ﷺ): «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه، ومن أخصى عبده أخصيناه» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.
ويقول (ﷺ) في حق العبيد:

«هم اخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يكتسى ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه» رواه البخاري.
ويروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال:

«من قذف مملوكاً بريئاً مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» رواه البخاري.

وروى عمار بن ياسر عن النبي (ﷺ) انه قال: «من ضرب مملوكه ظلماً قيد منه يوم القيامة» رواه الطبراني.

بل لا يجوز الزواج منهن إلا بإذن أهلن ودون إغماط حقوقهن :

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء : ٢٥

كما جعل تحرير العبيد بوسيلتين، إحداهما العتق، والثانية المكاتب والمكاتب هي منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والعبد، والعتق هنا إجباري لا يملك السيد رفضه ولا تأجيله بعد أداء المبلغ المتفق عليه والا تدخلت الدولة لتنفيذ العتق بالقوة ومنح الحرية لطالبا^(١)

١ محمد قطب: شبهات حول الاسلام، دار الشروق، ط ١٥، ١٩٨٢، ص ٤٥

وقد يسأل سائل: لماذا لم يحسم الإسلام المسألة ويعلن حكماً قاطعاً يقضى بموجبه على ظاهرة الرق، ويحرر كافة العبيد؟.

فى الحقيقة أن الحرية لا تمنح بقرار. وإنما تؤخذ. وقد أثبت التاريخ فشل تحرير العبيد بالمراسيم والقرارات، إذ فشل أسلوب ابراهام لنكولن فى تحرير عبيد أمريكا بجرة قلم، وعاد العبيد المعتقون يرجون سادتهم كى يعيدوهم عبيداً لديهم، لأنهم لم يكونوا قد تحرروا بعد من الداخل .

لابد إذن من التكيف النفسى للعبد، وهذا ما سلك طريقه الإسلام، إذ بدأ بالمعاملة الحسنة للرقيق حيث آخى النبى (ﷺ) بين العبيد و سائر المسلمين؛ آخى - مثلاً - بين بلال بن رباح و خالد بن رويحه الخثعمى، وبين مولاة زيد وعمه حمزة، وذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فزوج بنت عمه زينب بنت جحش من مولاة زيد.

بل أعطى الإسلام حق القيادة والرئاسة للعبيد على الأحرار.

فقد أرسل النبى (ﷺ) مولاة زيداً على رأس جيش فيه سادات العرب وأشرافهم من المهاجرين والأنصار، ولما قتل ولى مكانه فى القيادة ابنه أسامة بن زيد، وكان فى الجيش أبو بكر وعمر.

ولم يوتر عن الإسلام مطلقاً أن شجع على الاستعباد على نحو ما رأينا فى نص سفر اللاويين، حتى مع أسرى الحرب، وفى القرآن خير دليل حيث يقول فى أسرى بدر:

﴿ فَإِذَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ ﴾ محمد: ٤

ليس هناك حل ثالث : إما إطلاق سراحهم دون مقابل، وإما مقابل الفدية.

ومن الغريب حقاً أن يهاجم الغربيون - وكتابهم المقدس فيه ما فيه عن الرقيق - الإسلام وموقفه من الرقيق.

إن أكثر الدول المعاصرة حضارة وتقدماً ، لم تستطع سن القوانين، أو بالأحرى لم تستطع تطبيق قوانين من شأنها أن تسد منابع الرقيق حقيقة وواقعاً، أو حتى أن تجعل منهم بشراً على قدم المساواة مع غيرهم من بنى الإنسان.

إن قضية حرية (الرقيق) هي لا يتجزأ من الحرية الإنسانية العامة التي تعرض لها القرآن الكريم.

لقد حرص القرآن الكريم على أن يحرر الإنسان من عبودية الغير نتيجة الحاجة أو الضعف، فأشار في مواضع عديدة إلى أن العبودية لله وحده، لأنه هو الذى خلق، وهو الذى رزق، وهو الذى يعين، وهو الذى يحيى ويميت.

قال تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾

الملك: ٢٣

قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ الداريات : ٥٨

قال تعالى :

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ الداريات : ٢٢

قال تعالى :

﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ النحل : ٥٣

وقال تعالى :

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ الفاتحة : ٥

وقال تعالى :

﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ الملك : ٢

وقال تعالى

﴿ وَاللَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ آل عمران . ١٥٦

﴿ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُخَيِّ وَيُمِيتُ ﴾ الأعراف : ١٥٨

﴿ هُوَ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ يونس : ٥٦

فإذا كانت الحياة منه، والموت منه، والرزق منه، والعون منه، والرجوع إليه، فلتسقط كافة المعبودات سواه، ولا تنحنى الجباه إلا له، لا عبودية لإنسان ولا لصنم، لا خوف من حاكم ولا ملك. وتلك قمة الحرية التي يمكن أن يحلم بها مخلوق على وجه الأرض.

إن الإنسان الحر لا يملكه قومه ولا مجتمعه ولا دولته، لأنه متساو معهم في إنسانيته الحرة. (١)

رابعاً : الزنا وحق حماية العرض :

ومن أبرز القضايا التي عاجلها سفر التشية قضية الزنا . فحفظ المرأة لشرفها هو جزء لا يتجزأ من حفظها لإنسانيتها وأدميتها ومن ثم كان عقاب الزنا هو القتل .

إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنين الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة . فتنزع الشر من إسرائيل ، تشية ٢٢ : ٢٢

كذلك فإن من زنت في بيت أبيها قبل زواجها ترحم :

ولكن إذا كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة للفتاة . يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها . فتنزع الشر من وسطك ، تشية ٢٢ : ٢٠ - ٢١

ويبدو أن للمكان دوراً في تحديد العقوبة . فالجرم واحد وهو الزنا، ولكن إن زنت الفتاة في بيت أبيها كانت العقوبة كما ذكر آنفاً، ولكن إذا كانت خارج بيت أبيها فهناك حكم آخر.

(١) حول حرية الإنسان وحرية الأمة انظر: مصطفى الساعى، اشتراكية الاسلام، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص: ٧٢ وما بعدها،

إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدنا. يعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجة من أجل أنه قد أذلها. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه، تثنية ٢٢ : ٢٨ - ٢٩ .

وهنا يقف المرء فى حيرة من أحداث التوراة و نصوصها !!

فإذا كان الحكم السابق هو الحكم الإلهى فى مثل هذه الحالات، فلماذا لم يطبقه يعقوب وأبناؤه عندما اضطجع شكيم بن حمور الحموى مع دينة ابنة يعقوب؟ إن الإصحاح الرابع الثلاثين من سفر الخروج يقص علينا قصة اعتداء هذا الشاب على ابنة يعقوب واستعداده للزواج منها، ثم إصرار آل يعقوب على أن يختن كل ذكر من سكان المدينة وقبول شكيم ووالده لهذا الشرط، ثم غدر بنى إسرائيل بهم، وهو ما عبر عنه الإصحاح فى خاتمته حيث قال :

فحدث فى اليوم الثالث اذ كانوا متوجعين أن ابنى يعقوب شمعون ولاوى أخوى دينة أخذوا كل واحد سيفه وأتوا على المدينة بأمن وقتلوا كل ذكر. وقتلوا حمور وشكيم ابنة بحد السيف وأخذوا دينة من بيت شكيم وخرجوا ثم أتى بنو يعقوب على القتلى ونهبوا المدينة لأنهم نجسوا أختهم. غنمهم وبقرهم وحميرهم وكل ما فى المدينة وما فى الحقل أخذوه وسبوا ونهبوا كل ثروتهم وكل أطفالهم ونسائهم وكل ما فى البيوت، ٢٥-٢٩

ويبدو أنه ليس ثمة تعليل لهذا التناقض سوى أن الحكم فى سفر التثنية يختص فقط بوقوع مثل هذا الأمر داخل بنى إسرائيل، أما إذا كان هناك طرف أجنبى فى القضية، فالحكم يختلف، وهذا يقودنا إلى أمر خطير، ألا وهو عنصرية الشريعة. وسوف نشير إلى تلك العنصرية بشئ من التفصيل فيما بعد.

أما الإسلام فقد حرم الزنا تحريماً قاطعاً بين البشر جميعاً، مسلمين وغير مسلمين لما فيه من انتهاك لكرامة الانسان وشرفه، ولما فيه من مفساد وأضرار على المجتمع بأسره

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء : ٣٢

الأمر الإلهي بعدم الإقتراب أبلغ وأشد من التحريم في حد ذاته ،لأن النهي هنا لا يشمل الرنا فحسب وإنما أيضاً كل ما يؤدي إليه من اختلاط أو قهلات أو ما شابه ذلك . كما جاء وصف الرنا بأنه فاحشة لبيان وجهة نظر القرآن الكريم إزاء هذه الجريمة البشعة . ثم أكد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

أما عن عقوبات الزنا في التشريع الاسلامي فهي ثلاث : الجلد والتغريب والرجم . فاما الجلد والتغريب لمدة عام فهما للزاني غير المحصن لنص القرآن الكريم في ذلك :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور : ٢

وللحديث الشريف «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام» .

وعقوبة الرجم هي للزاني المحصن رجلاً أم امرأة، وكانت في ذلك آية قرآنية نسخ لفظها وبقي حكمها، وقد فعله رسول الله (ﷺ) وسار عليه وخلفاؤه من بعده ولم ينكره أحد من المسلمين .

وما دام الحديث في هذا المقام عن الزنا ،فمن الملائم أن نشير إلى القذف ، وهو اتهام الإنسان بالزنا وقد عاجلت كل من نصوص التوراة والقرآن هذه القضية في إطار المحافظة على حق الإنسان في سلامة عرضه وتمتعه بسمعة حسنة لا تشوبها شائبة .

تقول التوراة :

«إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام وشاع عنها اسماً ردياً وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة . يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذريتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب . ويقول أبو الفتاة للشيوخ أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها . وما هو قد جعل أسباب كلام قائلاً لم أجد لابنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي ويسيطان الثوب أمام شيوخ المدينة . فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه و يغرمونه بمئة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة لأنه اشاع اسماً ردياً عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه»

نش ١٢ ١٩

والملاحظ على النص السابق أن القذف يتعلق فقط بوقوعه بين الزوج وزوجه، كما لم يوضح النص كيفية التأديب. ومن غير المقبول أن يجبر الرجل على اتخاذ هذه الزوجة التي قذفها وافتري عليها زوجة أبدية له، فمن حقها أن ترفض الحياة مع رجل أساء إليها وافتري أبشع ما يمكن افتراؤه.

ويقف الاسلام موقفاً شديداً تجاه كل ما يمس كرامة الإنسان، ومن ثم حرص القرآن الكريم على بيان عقوبة القذف ردعاً لهؤلاء الذين يسيئون إلى سمعة الآخرين، وحتى يعيش المرء آمناً على عرضه وسيرته، كما وفر الإسلام من قبل عوامل حماية جسده وحياته.

قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعنتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور: ٤ - ٩

فالنص القرآني السابق يحمي المرأة من افتراءات زوجها وغير زوجها. كما حدد العقاب بشقين : أحدهما مادي وهو الجلد ثمانين جلدة، والثاني معنوي وهو عدم الأهلية للشهادة، وإذا كان الألم المادي في الشق الأول ينقضي بمجرد وقوعه، فإن الألم النفسي الذي ينتج عن الشق الثاني من العقاب يظل ملازماً لصاحبه طيلة حياته وذلك جزاءً وفاقاً لما ارتكب في حق إنسانة بريئة وطاهرة.

ومما لا شك فيه أن العقاب القرآني على النحو المبين آنفاً أبلغ من العقاب التوراتي. فالتأديب المشار إليه في نص التثنية غير واضح المعالم، وحتى إذا سلمنا به كإجراء أولى، فإن الشق الثاني والمتمثل بالغرامة المالية لا يتفق والجرم المرتكب في حق امرأة بريئة لوئت سمعتها، وأهين شرفها. ولعمري أن أموال العالم كله لا يمكن أن تشتري للإنسان شرفاً أو تعيد له كرامة.

خامساً، الربا :

ومن قضايا الإنسان في التوراة قضية الربا، وهي إحدى القضايا التي تعكس أيضاً عنصرية الشريعة، والتي تجسد فكرة التمييز اليهودي عن البشر أجمعين . فالإنسان في التوراة إنسانان : يهودي وغير يهودي، ولكل منهما تشريع يختلف تماماً عن الآخر، بل يكون على النقيض في كثير من الأحيان ، ولعل قضية الربا توضح هذا المفهوم أجلى توضيح.

تقول التوراة :

«إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرايبي لا تضعوا عليه ربا، خروج ٢٢: ٢٥.

«وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك . لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل اخش إلهك فيعيش معك أخوك . فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة ، لاويين: ٢٥-٣٦-٣٧.

« لا تقرض أهلك بربا فضة أو طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها ، تثنية ٢٣: ١٨- ٢٠.

من النصوص السابقة نستخلص ما يلي :

أولاً : أن الربا محرم بين اليهود فقط .

ثانياً: مباح لليهودي التعامل بالربا مع الأجنبي .

ثالثاً: إن إقراض الأجنبي بالربا من موجبات بركة الرب لشعبه المختار ، بل هو نوع من أنواع العبادات التي يتقرب بها اليهودي إلى ربه .

فإذا كانت النصوص قد حرمت الربا بين اليهودي وأخيه للمفاسد التي يجرها هذا التعامل في أعقابه، فإنها قد أباحتها بل وأوجتته في التعامل بين اليهودي و غير اليهودي،

ومن ثم فإن مقصد الشريعة اليهودية هنا هو الإنسان اليهودى وحده لا الإنسان بعامة، ولم يعد تحريم الربا هنا كقيمة إنسانية وإنما كعامل من عوامل اتحاد المجتمع اليهودى وتأزره وتأخيه.

وعلى الجانب الآخر، نجد آيات كثيرة فى القرآن الكريم قد عاجلت أمر الربا، وكلها واضحة لا غموض فيها ولا لبس. ولن نخوض هنا تفاصيل هذه القضية، فهناك العديد من الكتب والأبحاث التى تعرضت للربا فى الإسلام، وإنما سنكتفى بذكر الملامح الرئيسة لتحريم الربا من حيث كونه من العوامل المساهمة فى حماية الإنسان من الاستغلال ومن السقوط فريسة لمن بيده المال.

قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿ آل عمران : ١٣٠ - ١٣١

هذه بعض الآيات التى عاجلت قضية الربا فى القرآن الكريم، ويمكن استخلاص النتائج الآتية منها :

أولاً : إن الله تعالى حرم الربا على المؤمنين به. والتحريم هنا عام بمعنى أنه يشمل الإقراض أو الاقتراض بالربا.

ثانياً : إن التعامل بالربا يخل بإيمان الفرد. فلا يكون المرء مؤمناً سوى الإيمان إذا ما تعامل بالربا.

ثالثاً : شن الله تعالى حرباً لا هوادة فيها على هؤلاء الذين يصرون على التعامل بالربا وتوعدهم بأشد أنواع العذاب، كما ضرب أمثلة قاسية لمصير هؤلاء المرابين وذلك من قبيل التهديد والوعيد.

رابعاً: وضع القرآن الكريم حلولاً لمن يراى لتطهير ماله والعودة إلى ما كان عليه كما دعا إلى الرأفة بالمدين والنظر إلى حين ميسرته.

خامساً: لا يوجد ثمة تمييز في تحريم الربا بين مسلم وغير مسلم، لأن الأضرار الناجمة عن هذه الآفة تفتك بالإنسان دون تمييز، في الوقت الذي أراد الله تعالى فيه لهذا المخلوق العلو والرفعة لا الخضوع ولا الخنوع والدلة، وهي نتائج حتمية لمن عجز عن الوفاء بالدين و فوائده الباهظة.

سادساً وعد الله هؤلاء الذين يقدمون لإخوانهم القرض الحسن والصابرين و المنتظرين لإخوانهم حتى يسددوا دينهم، وعدهم باخير والجزاء يوم ينقلب الجميع إلى الخالق فيحكم بالعدل بين البشر سواء.

وطبقاً لما سقناه من نصوص توراتية وآيات قرآنية يتضح لنا الفارق الكبير بين الجانبين وكيف أن الأولى قد وضعت في حسابها اليهودى أولاً وأخيراً، بينما راعت الثانية الإنسان ككائن يعيش على هذه الأرض، وتلك خاصية الإسلام فى كل أحكامه.

سادساً، العدل والمساواة.

هناك سمة بارزة فى التشريع اليهودى تظهر بوضوح خلال نصوص العهد القديم ألا وهى عنصرية الشريعة. وأعنى هنا أن من كتبوا نصوص الشريعة قد وضعوا أحكاماً طيبة وعادلة لليهود فيما بينهم، بينما تختلف هذه الأحكام فيما بين اليهود وغيرهم

ويحفل سفر اللاويين - على عكس التثنية مثلاً - بالشرائع العنصرية، وها هى بعض

مآذحها

«وكل أجنبي لا يأكل قدساً— نزيل كاهن وأجير لا يأكلون قدساً» ١٢: ١٠

«وان صارت ابنة كاهن لرجل أجنبي لا يأكل من رفعة الأقداس» ٢٢: ١٢

«لكن كل أجنبي لا يأكل منه» ٢٢: ١٣ .

ويشير سفر العدد كذلك إلى وجه آخر من وجوه العنصرية والتمييز بين اليهودى وغير اليهودى فيقول :

«فعند ارتحال المسكن ينزله اللاويون ،وعند نزول المسكن يقيمه اللاويون والأجنبي

الذى يقترب يقتل» ١: ٥١

ولا تجيز الشرائع اليهودية لليهودى فى أرض إسرائيل أن يبيع بيته للكفار وان كان من المسموح له أن يؤجره لهم لا للسكن وانما للعمل فى التجارة من خلالها، كما لا يجوز لليهودى أن يدخل إلى الأماكن المقدسة لغير اليهود، ونجد فى أيامنا هذه من حاخاماتهم من يحظر دخول الكنائس عند النصارى أو أماكن العبادة الأخرى^(١)

ولم تقتصر العنصرية على مجرد الأكل أو السكن ،وانما تمتد إلى ما إذا اختل ،اختل معه أمر الحياة جميعها وهو الحكم :

«بالعدل تحكم لقريبك، لاويين ١٩: ١٥ .

فتخصيص القريب بالعدل فى الأحكام، يعنى جواز عدم العدل مع الغريب، وهذا أسوأ ما يمكن وقوعه فى المجتمع الإنسانى .

وكما سبق وأن أشرت، إن سفر التثنية يحمل بين سطوره ما يخالف بعض التشريعات الواردة فى الأسفار الأخرى. ففى التثنية مثلاً، يبرز النص التالى مضيئاً لظلمات اللاويين وجورهم : «وأمرت قضاتكم فى ذلك الوقت قائلاً اسمعوا بين اخوتكم واقضوا بالحق بين الإنسان وأخيه ونزله. لا تنظروا إلى الوجوه فى القضاء للصغير كالكبير تسمعون. لاتهابوا وجه إنسان لأن القضاء لله» ١ : ١٦ - ١٨ .

(١) حاييم كوهن، حقوق الإنسان فى المقر والتلمود، ص ٣٣

فإذا كان القضاء لله حقاً، فينبغي أن يكون العدل قيمة إنسانية لا ترتبط بلون أو دين أو عنصر.

إلا أن هناك تناقضاً فيما يتعلق بعدل الرب كما ورد في كثير من الأسفار .

« فنزل الرب في السحاب . فوقف عنده هناك ونادى باسم الرب . فاجتاز الرب قدامه ونادى الرب الرب إله رحيم ورؤوف بطئ الغضب وكثير الإحسان والوفاء . حافظ الإنسان إلى الؤف . غافر الإثم والمعصية ولكنه لن يرى إبراء مفتقد إثم الآباء في الأبناء وفي أبناء الأبناء في الجيل الثالث والرابع، خروج ٣٤ : ٥ - ٧ .

فهل من الرحمة والإحسان والوفاء والمغفرة، أن يفتقد الرب ذنوب الآباء في الأبناء وأبناء الأبناء في الجيل الثالث والرابع ؟

وهل يعقل أن يسود العدل بين الشعب، في الوقت الذى لم يحافظ إله هذا الشعب على العدل في أقواله هو وأفعاله ؟

وكيف يتسق هذا الظلم الصارخ مع قول التوراة في موضع آخر :

« كل إنسان بخطيئته يقتل، تثنية ٣٤ : ١٦ »

ولعل أبرز دليل لا يمكن للمنطق السليم أن يستسيغه في إطار العدل والمساواة هو اختيار بنى إسرائيل شعباً مفضلاً لدى الرب مجرد أنهم « بنو إسرائيل » .

أن تكون هناك أسباب، أو شروط إذا وفى بها الشعب صار مفضلاً لدى الرب، فهذا أمر مقبول، أما أن يفضل إنسان ما، أو أمة بعينها، مهما صدر عن هذا « المختار » من تجاوزات وانحرافات وتعديات على حقوق العبد والرب، ويحتفظ بهذه « الأفضلية »، فهذا يمكن عده من باب عدم العدل وعدم المساواة الذى تعكسه الشريعة اليهودية فى كثير من المواقف .

إن هذه النماذج لتوحى باضطراب النصوص وتضاربها، الأمر الذى يؤكد أنها جاءت من قبل مصادر مختلفة ومتباينة أشد التباين

أما في القرآن الكريم، فإن العدل اسم من أسماء الله تعالى، وصف به نفسه وأمر به عباده ونفى عن نفسه شبهة الظلم، قال تعالى:

﴿ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ق : ٢٩

وكما حرم الله تعالى الظلم على نفسه، حرمه بين عباده، وأمر أنبياءه ورسله بالتزام العدل والقسط في الأحكام. قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ النساء : ٥٨

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ الأنعام : ١٥٢

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ الأعراف : ٢٩

﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ص : ٢٦

﴿ وَأَمِرْتُ لَأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ الشورى : ١٥

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل : ٩٠

وجاءت قمة العدل وذروته في الآية الكريمة التالية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة : ٨

فالأمر بالعدل المطلق واضح وجلى، ليس للقريب كما جاء في نص اللاويين، وإنما للناس كافة، بل هناك تحذير من الميل عن العدل مجرد بغض أو كراهية في النفس لطرف من الأطراف.

ومرة أخرى نذكر أن القرآن الكريم ينظر للعدل كقيمة إنسانية عليا تستقيم بها أمور الحياة، فاغلوذ للقيم لا للأفراد و الشعوب.

ولا نجد في نصوص القرآن الكريم مثل ذلك الاضطراب أو التناقض الذي أشرت إليه في نصوص التوراة.

فإذا كانت الآيات السابقة جميعها تأمر الإنسان بالعدل في القول والفعل، فمن باب أولى أن يكون الأمر مثالا للعدل.

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الإسراء: ١٥

﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الأنعام: ١٦٤

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَآ لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا

قُرْبَىٰ ﴾ فاطر: ١٨

﴿ كُلُّ امْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾ الطور: ٢١

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ المدثر: ٣٨

فليس من العدل في شئ أن يحاسب إنسان على جرم اقترفه غيره حتى ولو كان أباه أو أمه أو أقرب الأقربين، فما ذنب الجيل الثالث أو الرابع حتى يدفع ثمن خطايا وذنوب الآباء، كما أعلن الرب في سفر الخروج .

ومن سمات العدل القرآني اعتبار البشر جميعاً على قدم المساواة لاشتراكهم في أصل واحد أشارت إليه الآية الكريمة:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء: ١

ولم تجعل نصوص القرآن أو الحديث أفضلية مطلقة لأمة المسلمين دون اعتبارات موضوعية، تجعل كل من التزم بها في عداد المختارين المفضلين :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات: ١٣ .

وروى البخارى أن رسول الله (ﷺ) قال : «طفا الصاع، طفا الصاع (أى جاوز الأمر حده) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح» .

وعندما اختار الله تعالى أمة ليمنحها أفضلية على غيرها ربط ذلك بشروط إذا لم تتحقق فلا «اختيار» ولا «أفضلية» .

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾
آل عمران : ١١٠

وتلك عدالة لا غبار عليها، فللمهد شروط، إذا ما وفى البشر بها، فالله أحق بالوفاء .

أما أن يختار الله شعباً له، يورثه الأرض ويسلطه على البشر بالرغم من انحرافاتهم وضلالاتهم فى حق الله ذاته، فهذا لا عدل فيه ولا قسط . لقد نصت الآيات القرآنية العديدة التى سقناها آنفاً وغيرها على المساواة الحقوقية والمساواة القضائية، وهى مساواة تتحدى أن تجد لها مثيلاً فى شرائع مضت، أو قوانين وضعية تم بسطها، وسنها .

سابعاً: الوزن بالقسط :

ومن حق الإنسان فى الحياة أن يأخذ ما له ويعطى ما عليه دون زيادة أو نقصان، وهذا يعنى أن يكون هناك عدل فى الكيل والميزان . فالقضية هنا ليست مجرد جرائم هنا أو هناك وإنما هى حق وعدل، إذا اختل اختلت الحياة بأسرها .

وفى هذا المقام يطل علينا سفر التثنية بعبارات رائعة تجسد ذلك العدل المطلوب وتأمربه، تقول التوراة :

«لا يكن لك فى كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة . لا يكن فى بيتك مكيال مختلفة كبيرة وصغيرة . وزن صحيح وحق يكون لك ومكيال صحيح وحق يكون لك لكى تطول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب إلهك لأن كل من عمل ذلك، كل من عمل غشاً مكروه لدى الرب إلهك، التثنية : ٢٥ : ١٣ - ١٦

أمر إلهى صريح بأن يقيم الإنسان الوزن والقسط وألا يكون له مكيالان مختلفان، إذا كال للناس أجحف، وإذا اكتال لنفسه أوفى وطفف .

وعلى الرغم من ربط التوراة لهذه القيمة الإنسانية بالأرض - كالمعتاد مع أوامر الرب التي دائماً ما تكون من أجل إعطاء الأرض لبنى اسرائيل لا من أجل رضاه أو النفع العام للبشرية - فإنها تبقى قيمة خالدة تشهد بإعلان وإعلاء حق من حقوق الإنسان، حقه في ألا يخدع، حقه في أن يأخذ ما له كاملاً وأن يعطى ما عليه دون نقصان.

ومن ناحية أخرى، فقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الوزن وعدالته واستقامته، بل إن الله تعالى قد بعث نبياً كريماً من أنبيائه وكانت مهمته الرئيسة تقوم الميزان وما في ذلك من تمام الإيمان بالله وحده، ألا وهو نبي الله شعيب عليه السلام.

قال تعالى :

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ الأعراف : ٨٥

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ هود : ٨٤

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴿١٥٢﴾ الأنعام : ١٥٢

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ الإسراء : ٣٥

﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ الشعراء : ١٨٢

﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَرَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ الرحمن : ٧ - ٩

كما توعد الله تعالى أولئك الذين «لهم مكيالان» في سورة كاملة يرتبط اسمها ارتباطاً وثيقاً بقضية الحق والعدل في الميزان وذلك في سورة المطففين.

﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ ۝۱۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۱۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوا يُخْسِرُونَ ﴾ المطففين : ١ - ٣

فهؤلاء الذين هددهم الله بشدة العذاب هم الذين إذا كالأوا كان لهم وزن، وإذا اكأالوا كان لهم وزن آخر.

فالوزن الحق فى القرآن إذن مطلوب من الإنسان لا لكافعه الله بحياة طويلة على قطعة معينة من الأرض، وإنما هو أمر ضرورى لتستقيم الحياة الإنسانية بأسرها على كل الأرض.

فالعادل فى الميزان، كالعادل فى الأحكام، هو قيمة إنسانية، لا وسيلة للاستيطان، وهو سعادة للطرفين لمن يزن ولمن يوزن له، وتخصيص الجزاء لطرف دون طرف يتعارض وإنسانية هذا الحق الإنسانى وعموميته.

ثامناً، حقوق الوالدين

وحقوق الوالدين كجزء من حقوق الإنسان قد وجدت لها انعكاساً فى كل من التوراة والقرآن على نحو ما سنين فيما يلى :

فقد جاء فى التوراة :

«ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً ، خروج ٢١ - ١٥

«ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً ، خروج ٢١ - ١٧

« أكرم أباك وأمك لكى تطول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب إلهك ،

خروج ٢٠-١٢

«تهابون كل إنسان أمه وأباه ، لاويين ٢٠-٩

«ملعون من يستخف بأبيه وأمّه ، تثنية : ٢٧ - ١٦

ربما كانت الفقرات السابقة هي كل ما يتعلق بالوالدين في الأسفار الخمسة، وهي بلا شك تشير إلى ما يجب أن يكون عليه الوالدان من حب واحترام وطاعة وبر ولكنها في نفس الوقت موجزة وعامة، كما نجد بعضها يرتبط بالترغيب في الأرض كغيرها من الوصايا التي ربطها الرب بالأرض.

ومن زاوية أخرى نجد أن للوالدين مكانة خاصة ووضع متميز أوصى به الله تعالى في القرآن الكريم في أكثر من موضع.

قال تعالى :

﴿ قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغْنِ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾

ففي الآية السابقة قرن الله تعالى بين أمره بعبادته وحده وبين الإحسان للوالدين، كما قرن في آية أخرى بين شكر المرء لهما وشكره لذاته جل شأنه :

﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ لقمان : ١٤

والآية تنتقل من التعميم إلى التخصيص. فلاحسان لهما أمر عام، ومن هذا الإحسان أن لا يتبرم المرء بوالديه حين يبلغا أو يبلغ أحدهما الكبر وتكثر احتياجاته، كما لا يوجد نمة قانون على الأرض يراعى نفسية الوالدين كما جاء في هاتين الآيتين، فحتى قوله «أف»، المعبرة عن التبرم أو الضجر لا ينبغى للوالدين أن يسمعاها من الأبناء — كما لا يجب انتهارهما، بل على العكس من ذلك «وقل لهما قولاً كريماً» — فلا ينبغى للابن أن يقف موقفاً سلبياً بل عليه أن يدعو لهما وأن يكون معهما لئناً مؤدباً.

كما يفهم من الأمر الإلهي الموجه للإنسان بالإحسان إلى الوالدين وجود أمر ضمنى بعدم عقوقهما، وقد جاءت السنة الشريفة مبينة للقرآن وموضحة وشارحة لكثير من قضاياها ففي هذا المقام يقول رسول الله (ﷺ) : «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال، قال رسول الله (ﷺ) : «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر الخبث في أهله، رواه أحمد.

وبر الوالدين لا يختص بكونهما مسلمين، بل حتى وإن كانا كافرين فلا بد من برهما والإحسان إليهما. ففي صحيح البخارى عن أسماء قالت: «قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبى (ﷺ) مع أبيها فاستفتيت النبى فقلت: إن أمى قدمت وهى راغبة عن الإسلام كارهة له. أفصلها؟ قال «نعم»، صلى أمك.

وفى هذا يقول الله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ العنكبوت : ٨

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ فَأَصْلَاهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان : ١٤-١٥

والسنة النبوية الشريفة قد تركت لنا قواعد وقوانين للبر الإحسان إليهما، ليس فى حياتهما وحسب، وإنما أيضاً بعد موتهما، الأمر الذى تفرد له دراسات مستقلة تعالج السمو الأخلاقى الذى ارتقى بالوالدين إلى الدرجات العلا، وقد اكتفينا هنا بما ذكرناه لإقرار تأكيد القرآن الكريم والإسلام بوجه عام على حق الإنسان - كوالد أو والدة - وما ينبغى أن ينعم به فى هذه الحياة، واليقين كل اليقين من عجز كل القوانين الوضعية عن مجاراتها لما جاء من قوانين حقوق الإنسان الوالد كما جاءت فى القرآن الكريم أو كما جاءت فى التوراة كذلك

الفصل الثالث

حقوق خاصة بالعلاقات الزوجية

حقوق خاصة بالعلاقات الزوجية

فى هذا الفصل نعرض لبعض الحقوق الخاصة المتمثلة فى حق كل من الزوج وزوجه داخل نطاق الأسرة، إذ هى جزء لا يتجزأ من مفهوم حقوق الإنسان، وهى تعطى صورة أدق وأعمق للنموذج الإنساني، المأمول تواجده على هذه الأرض وفى البداية نعرف الزوجية فنقول :

هى عبارة عن أن يكون شى ما متصفاً بالفعل وآخر متصفاً بالقبول والانفعال. أحدهما يكمن فيه التأثير والآخر فيه التأثير، العقد والانعقاد. هذه العلاقات القائمة بين شيئين هى علاقة الزوجية بينهما، وهى أساس تكوين العالم وعليها يجرى نظام الكون وإن اختلفت العلاقة باختلاف طبقات المخلوقات، وهذا كله بجسده قول موجز لخالق هذا الكون ومن فيه :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذاريات : ٤٩

ومن المفهوم السابق يمكن استنباط مبادئ أساسية لهذا القانون الزوجى أهمها : أن دستور الله تعالى الذى فطر الكون، وطريق تسيير نظامه، لا يمكن أن يكون أمراً مكروهاً، وأن صفتى الفعل و الانفعال ضرورتان من أجل سير هذا النظام، أى أن للفاعل والمنفعل أهمية واحدة فى الكون ولا فضيلة لأحدهما على الآخر من حيث ذاته وإنما من حيث قوة الغلبة و التأثير التى تكمن فى الفعل والتى تجعل المنفعل مغلوباً ومستعداً للتأثر بالفاعل، ولو كان كلا الجانبين على درجة متساوية من القوة، ما أمكن للفعل أن يقع على الاطلاق^(١)

(١) حول المفهوم الأساسى للزوجية انظر: أبو الأعلى المودودى، الحجاب، دار التراث العربى للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت، ص ١٥١ وما بعدها.

فالفاعل والمنفعل متساويان في أهميتهما، ومختلفان في تكوينهما ووظيفتهما. وكذلك الرجل والمرأة، على نحو ما أوجزنا آنفاً.

ولقد سن الله تعالى الزواج بعد خلق آدم وزوجه كوسيلة شرعية لاتصال الرجل والمرأة إبقاءً للذرية واستمراراً لخلافة الإنسان في الأرض كي يعمرها لقوله تعالى :

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود : ٦١

فلم يكن الزواج مجرد المتعة الجنسية وإنما هو - مع ما فيه من تهذيب لكافة العواطف والغرائز الإنسانية - من أجل الحفاظ على خلافة بنى آدم واستمرارية هذه الخلافة لأداء الأهداف التي حددها الخالق عز وجل لهؤلاء الخلفاء.

عرف الإنسان الزواج إذن منذ بدء الخليقة، وأصبح التزاوج نظاماً اجتماعياً وقانونياً يعكس خصائص وسمات الجماعة، ويخضع لأعراف وتقاليد ترتبط بعقائد وسلوكيات كل جماعة.

أولاً، الزواج في الإسلام واليهودية،

وقد عرف العرب قبل الإسلام أنواعاً من العلاقات الزوجية والأنكحة منها الاستبضاع^(١)، المضامدة^(٢)، المخادنة^(٣)، البغاء^(٤)، الضيـن^(٥)

(١) كان الرجل في الجاهلية إذا رغب في أن يكون له ولد ذو صفة معينة كالشجاعة أو الذكاء طلب من زوجته أن تذهب إلى من اشتهر بذلك لتستبضع منه، فإذا جامعها، اعتزلها زوجها حتى يبين حملها من هذا الرجل، فإذا ولدت نسب المولود إلى زوجها

(٢) المضامدة من الضمء، وهو اللف والعصب، وكانت تطلق في الجاهلية على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليه النساء، الفقيرات مع الأغنياء مقابل طعام أو مال لها ولزوجها.

(٣) المخادنة هي المصاحبة، والمخدن هو الصاحب والصديق. وكانت تطلق على معاشرة مجموعة من الرجال لامرأة واحدة فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم جميعاً فلا يستطيع أحدهم أن يمتنع، فتختار له أباً من مجموعة الرجال، ولا يستطيع أحدهم أن ينكره.

٤ البغاء يطلق على الزنا مقابل أجر إذا دعت الحاجة إليه. والفارق بينه وبين ما سبق أنه غير قاصر على رجال معينين وإنما تستجيب البغي لكل طالب يدفع لها أجراً.

٥ كان الرجل إذا مات وترك زوجة وكان له أولاد من غيرها ورث نكاحها أكبر أولاده مع ما يرثه من مال أبيه، فإن رفضها انتقل حقه إلى الذى يب

الشغار^(١)، البذل^(٢)، المسبيات، والمخطوفات^(٣)، الزنا^(٤)، زواج المتعة^(٥)،
وزواج البعولة^(٦).

ولما جاء الإسلام إلى بلاد العرب أبطل زيجات عشر وأبقى واحدة وهي زواج البعولة، أو
الزواج الشرعى غير المبنى على مصلحة لطرف على حساب آخر محطماً بذلك كل ما
ينتقص من قيمة المرأة وإنسانيتها، وبذلك حولها من سلعة معروضة فى الأسواق، وآلة من
آلات لهُو الرجال إلى جوهرة مكنونة ومصونة من كل تدنيس أو فسوق.

ولقد حُبب الإسلام فى الزواج ورغب فيه.

قال تعالى :

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء : ٣

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾
الروم : ٢١

(١) نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخيه على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخيه دون مهر.

(٢) كان الرجل فى الجاهلية يقول للرجل: انزل لى عن امرأتك أنزل لك عن امرأتى، أو بادلنى
بامرأتك أبادلك بامرأتى.

(٣) كان العرب اذا غزوا قوما نهبوهم وأسروا رجالهم وسبوا نساءهم وقاموا بتوزيع النساء بالسهام،
فمن وقعت فى سهمه امرأة أخذها وحل له الاستمتاع بها لأنه ملكها بالسبى وتسمى الأخيذة.
وأما الخطف فيقوم به شخص يعتمد على قوته فيخطف امرأة ويتزوجها.

(٤) الزنا هو وطء الرجل امرأة لا تحل له بقصد الاستمتاع، ويسمى سفاحاً لأنه بمنزلة الماء المسفوح
بلا حرمة.

(٥) وهو الزواج المحدد بمدة معينة ينتهى بانتهاؤها. حول آراء الفقهاء فى هذا الزواج انظر: الفقه على
المذاهب الاربعة، جـ ٤، ص ٨٥ وما بعدها.

(٦) وهو النكاح الشرعى القائم على اغطية والمهر. لمزيد من التفاصيل: عبدالسلام الترماني، الزواج
عند العرب فى الجاهلية والاسلام، دراسة مقارنة، عالم المعرفة العدد ٨٠، الكويت، ١٩٨٤،
ص ١٧ - ٤٩، محمد عبدالمقصود، المرأة فى جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولى، القاهرة،
١٩٨٣ ص ٨٧.

وحدث رسول الله (ﷺ) على الزواج، وسن لنا سننه الطيبة في ذلك. فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ) يسألون عن عبادة النبي (ﷺ) فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : أئین نحن من النبي (ﷺ) وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهما : أما أنا فأئین أصلى الليل أبداً، قال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله (ﷺ) فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني، رواه البخارى.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله (ﷺ) : «أنكحوا فإني مكائر بكم، رواه مسلم.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ) : «النكاح من سنتي فمن لا يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكائر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء، رواه ابن ماجه.

وسار السلف الصالح على نهج رسول الله (ﷺ)، فما رأينا فيهم رهبانة ولا تبلاً يقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : لا يمنع الزواج إلا عجز أو فجور.

وهذا عبد الله بن مسعود كان يقول وهو مطعون : زوجوني، فإني أكره أن ألقى الله عازباً

ويقال أن الإمام أحمد بن حنبل تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت يوماً عازباً.

أما في اليهودية، فنجد اهتماماً خاصاً بالزواج، كما تلعب هذه الصيغة في الالتحام والتناط الإنسانى دوراً رئيساً في نقاء العنصر اليهودى^(١) الذى بنيت عليه عقيدة

(١) Cohen, J. Jewish Life in Modern Times, London, 1929 p 37

الاختيار الإلهي لشعب إسرائيل ومن ثم لا ينظر اليهود إلى الزواج كأمر عادي وفطري فحسب وإنما أيضاً كأمر إلهي مقدس^(١).

والصورة الأسرية الأولى كما تجسدها نصوص العهد القديم تظهر في الإصحاح الثاني من سفر التكوين، وفي قصة الخليقة حيث جاء فيها :

« وقال الرب الاله، ليس جيداً أن يكون آدم وحده فأصنع له معينا نظيره ، ٢: ١٨»

وفهم من هذا النص أن سبب الزواج الرئيس كما شرعه الله هو «العون» ، فالمرأة تكمل الرجل ، والرجل يكمل المرأة. وعليه فمن المتوقع أن تكون هذه العلاقة الزوجية مصدر استقرار وسعادة .

وقد حجب علماء التلمود في الزواج ورغبوا فيه^(٢) ، وهناك فصول كاملة من المشنا تنظم الزواج وعلاقاته، وتعكس بذلك مكانة الزواج في الشرائع اليهودية بوجه عام^(٣).

كما أخذ مفهوم الزواج أبعاداً أخرى في الفكر اليهودي تتفق والمعتقدات اليهودية في العهد الإلهي والاختيار، فالزواج هو مجرد علاقة بين الرب وشعبه، وهو إشارة إلى ميثاق الاختيار الإلهي بين «يهوه» وشعبه، وهو وسيلة لانجاب الأبناء الذين هم ورثة يهوه. (انظر حزقيال ٦: ٢٠، المزمير ٣: ٧١١)^(٤).

ثانياً : حقوق الزوجين وواجباتهما :

وللزواج في الإسلام واليهودية مراحل ومراسم ، كما أن للزوجة حقوقاً وعليها واجبات . فأما بالنسبة للإسلام، فالزواج يجب أن يكون نواة لمجتمع صالح قوى

(1) Moor, G., Judaism, Vol. II. Cambridge, 1932, p. 119. See also: Levy, I., "Our Family Relations", The Principles and Practice of Judaism, Ed. by Powel, R., London, 1959, pp. 14-15.

(2) Carmody, D., "Judaism", Women in World Religions, Ed. by Sharma, A, New York, 1987, p.193.

(٣) مشنايوت، سيدر ناشيم، نيويورك (بالعبرية والانجليزية) جودايكا برس، ١٩٧٧.

(4) Silberman, Op. Cit., p. 31.

متماسك، ومن ثم شرعت الخطبة التي لها آدابها من أجل تحقيق الهدف المرجو من ورائها، والمتمثل في معرفة الطرفين للملامح العامة لشخصية كل منهما.

وفترة الخطوبة هي تمهيد للزواج ولذلك ينبغي أن تحكمها ضوابط تتفق وقيمة الزواج العليا فلا إفراط ولا تفريط. فلا حرية مطلقة، ولا تعميم ولا حواجز، وقد أمر رسول الله (ﷺ) المغيرة بن شعبه بالنظر إلى امرأة خطبها معللاً ذلك بقوله (ﷺ): «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، رواه مسلم والترمذى.

فالرؤية ضرورية حتى يجد الإنسان ما يدفعه ويحثه لإتمام هذا الزواج، كما أن على كلا الطرفين أن يخبر الآخر بما فيه من عيوب مستورة. قال رسول الله (ﷺ): «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب».

والقضية هنا ليست مجرد (صكاغة شعر) وإنما هي انتفاء الغش والخداع قبل البدء في مشروع رئيس في الحياة، يجمع بين الطرفين.

والرؤية أيضاً حق للمرأة. وإذا تعدد مخاطبون فلها أن تختار من بينهم من يميل قلبها إليه.

وقد منع الإسلام تزويج المرأة البالغ دون استئذنها أو موافقتها، فإن كانت ثيباً صرحت بوضوح برأيها إيجاباً وسلباً، وإن كانت بكرًا تستأذن، فإن أجابت فبها ونعمت، وإن سكتت استدلت على قبولها بسكوتها لأن الحياء يمنعها من التصريح. قال رسول الله (ﷺ): «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت، ويقول أيضاً: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها، رواه مسلم.

بل إن من حق الأمة أن تفسخ زواجها بعد تحررها وعتقها إذا كان مولاها قد زوجها من رجل تكرهه^(١).

(١) عبد السلام الترمذى، المرجع السابق، ص ٨٢.

فالإسلام قد راعى رغبة المرأة وإرادتها في اختيار الرجل الذي ستعيش معه أيامها، وحتى تتحقق الكفاءة المطلوبة بين الطرفين بشرط أن لا تختل القواعد والأسس العامة التي تبنى عليها هذه العلاقات.

فالرؤية حق، والمحادثة حق، ولكن دون خلوة.

وغالباً، بعد التعارف في الخطوبة وتقديم الهدايا للعروس، ما يتم الاتفاق على الخطوات التالية تمهيداً لإتمام الزواج، ومنها تحديد المهر أو الصداق، وهو حق فرضه الله تعالى لها. قال تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء : ٤

ولما كان المهر حقاً للمرأة وحدها، فليس لوليها ولا أبيها أن يأخذه، وهو رمز للمحبة من الزوج وإشعار للمرأة بأنها مطلوبة، وليس هناك تحديد له وإن قال البعض بأن أقله ربع دينار، ولا حد أقصى له، والأفضل عدم الغلو في المهر حتى لا يصعب الزواج على الشباب^(١)

ويتم الزواج بعقد النكاح المبني على رضا الطرفين وقد حدد الفقهاء أركان الزواج في الإيجاب والقبول^(٢) واشترطوا لهما شروطاً أهمها تمييز المتعاقدين فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد، واتحاد مجلس الإيجاب والقبول؛ بمعنى أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره^(٣).

وجدير بالذكر أن الزوجة في الإسلام غير ملزمة على الإطلاق - شرعاً - بأية تكاليف أو نفقات مادية تجاه زوجها أو تجاه تأييد بيتها على نحو ما يحدث في ملل

(١) أحمد عبدالعزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، مكتبة ومطبعة الايمان، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٢٥ - ١٢٧ ولزهد من التفاصيل الفقهية انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج-٢، ص ١٨ وما بعدها، الفقه على المذاهب الأربعة، ج-٤، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في انشاء الصلة الزوجية، والقبول هو ما صدر ثانياً من المتعاقدين الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة.

(٣) لزهد من التفاصيل انظر: فقه السنة، ج-٢، ص ٣٤، الفقه على المذاهب الأربعة، ج-٤، ص ١٣ وما بعدها

أخرى، أما ما يحدث في الوقت الحاضر من التزام الزوجة ومشاركتها لزوجها في بناء مسكنها فهو من قبيل التعاون الذي فرضته الظروف المعاصرة ولم تفرضه الشريعة، إذ أن تحميل الرجل مسؤولية القوامه يلزمه توفير كل احتياجات أسرته، ولهذا كان الإنفاق سبباً موجباً لقوامه الرجل على نحو ما وضحته آية القوامه الكريمة في قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء : ٣٤

وأما حقوق الزوجة على زوجها فأولها المهر، وسبق الحديث عنه، ورضاء الزوجة عن زوجها باختيارها الحر له دون إكراه من ولى أو أية سلطة أخرى. ومن حقوقها كذلك نفقة زوجها، فإن لم يستطع أو امتنع عن أداء هذه المسؤولية فالقانون يلزمه بها، بل يعطى للزوجة حق فسخ الزواج^(١). وتحديد قدر النفقة لا يكون وفق رغبات الرجل وإنما تبعاً لاستطاعته ومقدرته. وقد ذكر القرآن الكريم في هذا الشأن قاعدة عامة وهى :
«على الموسع قدره وعلى المقتر قدره».

ومن حقوقها أيضاً حسن المعاشرة^(٢). قال تعالى

﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كثيراً﴾ النساء : ١٩.

وفي هذه الآية توصية للرجل بالصبر تجاه ما يكره من زوجته على أمل أن يعوضه الله عنها خيراً. وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمر بن الأحوص الحبشى أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول فى خطبة الوداع : «استوصوا بالنساء، ألا إن لكم على سائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن

(١) أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، ترجمة أحمد إدريس المصطفى الإسلامى، القاهرة، ١٩٨٥، ص:

(٢) عبد العال الجبري، المرأة فى التصور الإسلامى، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٥، ص ١٤٠

وحول حق المعاشرة فى الإسلام انظر: الروض المربع بشرح زاد المستمع مختصر المنقح فى فقه الإمام أحمد بن حنبل بشرح البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت ح ١ ط ٧، ص ٣١٨ - ٣٢٢

وطعامهن وحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون.، وروى ابن ماجه فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : «خيركم خيركم لأهله» .

والأحاديث الشريفة الموصية بحسن التعامل مع الزوجة كثيرة، ويكفى ما ذكرناه آنفاً للدلالة على حق المرأة فى حسن معاماتها من قبل زوجها.

ومن حقوقها أيضاً المداعبة والملاطفة. عن عائشة رضى الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال لى رسول الله (ﷺ) «أتحبين أن ترى لعبهم؟» قالت : قلت نعم، فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كتفه لى الباب ومد يده فوضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله (ﷺ) يقول «حسبك؟» وأقول : اسكت، مرتين أو ثلاثاً، ثم قال : يا عائشة حسبك؟، فقلت : نعم، فأشار إليهم فانصرفوا. فقال رسول الله (ﷺ) : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله .، رواه الترمذى والنسائى واللفظ له.

هذا بالطبع شريطة ألا تقود المداعبة والملاطفة ولين الخلق إلى حد إفساد خلق الزوجة أو ارتكاب ما نهى الله عنه.

ومن حقوق الزوجة أيضاً ألا يظلمها ،و للظلم أشكال وصور على سبيل المثال :

(أ) الإيلاء وهو الإعراض عن إشباع غريزة المرأة دون عذر شرعى كالمرض أو السفر مما يقصد به عقابها والإضرار بها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُونْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ البقرة : ٢٣١ .

(ب) الضرر والتعدى، بمعنى ألا تكون للرجل رغبة فى زوجته أو فى إمساكها والعيش معها لكنه يمسكها ولا يطلقها لإيذائها وإيلاها. وقد منع القرآن منعاً شديداً هذا الظلم الصارخ فقال جل شأنه :

﴿ وَلَا تُنْسِكُونُ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ البقرة: ٢٣١ .

فكان من يفعل ذلك لظلم تجاه زوجته إنما يسخر من آيات الله .

(ج) عدم العدل بين الزوجات في حال الزواج بأكثر من واحدة. فرخصة التعدد - وسوف نتحدث عنها بالتفصيل فيما بعد - مشروطة بالعدل، العدل في كل ما يملكه الإنسان تجاه أزواجه.

ومن حقوق الزوجة على زوجها كذلك أن يهتم الزوج بسلامة دينها وخلقها وصحتها، فيرعاها حق الرعاية، ولا يحملها ما قد يجعلها لا تهتم بأمور دينها وصحتها. فهو مسئول عنها مسئولية تامة، ومحاسب على هذه المسئولية التي القيت على عاتقه، وحذره المولى عز وجل من الإهمال فيها حيث قال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ التحريم : ٦

وأما حقوق الزوج على زوجته فأهمها الطاعة. الطاعة في غير معصية الله تعالى، فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي (ﷺ) قال : «لو كنت أمراً أحداً ن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ويجب على المرأة ألا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها. عن ابن عباس وابن عمر: أنت امرأة من خشعتم إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج ؟ قال : «إن حق الزوج على زوجته إذا أراد فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أوتوب، أخرجہ البيهقي .

فتلك مجموعة واجبات على المرأة أن تؤديها لزوجها، جمعها هذا الحديث الشريف لتكون نبراساً لكل امرأة مسلمة .

ومن حقوق الزوج على زوجه أيضاً أن تهتم بتربية أبنائه، وذلك فى إطار مسئوليتها تجاه أسرتها ككل.

يقول الإمام الغزالي : وأهم حقوق الزوج على زوجته أمران : أحدهما الصيانة والستر، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً^(١).

وإذا نظرنا إلى حقوق كل طرف على الآخر لم نجد فيها إجحافاً وإنما هى أمور تناسب فطرة الرجل والمرأة، وهى قبل كل شئ علاقات إنسانية تتفق وكرامة هذا المخلوق الذى فضله الله على سائر الموجودات.

وعلى الجانب الآخر نجد فى اليهودية مهمة اختيار عروس الابن ملقاة على عاتق الأب باعتباره المسئول الأول عن الأسرة^(٢). ويتضح ذلك بجلاء فى نصوص العهد القديم وفى أسرة إبراهيم (عليه السلام) : (وقال إبراهيم لعبدته كبير بيته المسئولى على كل ما كان له. ضع يدك تحت فخذى. فاستحلفك بالرب إله السماء وإله الأرض أن لا تأخذ زوجة لابنى من بنات الكنعانيين الذين أنا ساكن بينهم. بل إلى أرضى وإلى عشيرتى تذهب وتأخذ زوجة لابنى اسحق). تكوين : ٢٤ : ٢-٤

كما يتضح فى أسرة إسحق :

(فدعا إسحق يعقوب وباركه وأوصاه وقال لا تأخذ زوجة من بنات كنعان. قم اذهب إلى فدان آرام إلى بيت بتوئيل أبى أمك وخذ لنفسك زوجة من هناك من بنات لابان أختى أمك، تكوين ٢٨ : ١ - ٢ .

ومع ذلك فقد كانت هناك زيجات تتم دون رغبة الأب، وذلك مثلما حدث مع عيسو وشمشون على سبيل المثال^(٣).

(١) احياء علوم الدين، ج-٧، طبعة دار احياء الكتب العربية، ص٦٨.

(2) Moor. G., Op. Cit., p.121.

(3) Rabie, A., The Oriental Woman in The Writings of Y. Burla, M. A, Un-publishe, Leeds Universality, 1988, p. 31.

كما كان للأم دور فى الاختيار أيضاً خاصة فى غياب الأب، ويبدو ذلك فى زواج إسماعيل (عليه السلام) : «وكان الله مع الغلام فكبر وسكن فى البرية وكان ينمو رامى قوس. وسكن فى بركة فاران وأخذت له زوجة من أرض مصر، تكوين ٢١: ٢٠ - ٢١.

ونجد نموذجاً آخر من العهد القديم فيما يلى :

«وقالت رفقة لإسحق، مللت حياتى من أجل بنات حث. إن كان يعقوب يأخذ زوجة من بنات حث مثل هؤلاء من بنات الأرض فلماذا لى حياة، تكوين ٢٧ : ٤٦

فتوجيه إسحق لابنه يعقوب لاختيار زوجة من بنات خاله إنما جاء بإيعاز من الأم.

وقامت نعى بدور الأم فى اختيار زوج راعوث (راعوث : ٤)، وخطبت الأم لابنها فى نشيد الأناشيد:

«تحت شجرة التفاح شوقتك. هناك خطبت لك أمك. هناك خطبت لك والدتك، ٥: ٨.

ويمكن أن نستشف من عمليات اختيار الزوجة فى نصوص العهد القديم أنها قد بنيت على نقطتين رئيسيتين هما :

- عدم الاختلاط بالشعوب الأخرى حفاظاً على نقاء العنصر اليهودى.

- إن التزاوج مع الشعوب الأخرى قد ينتج عنه وقوع بنى إسرائيل فى عبادة آلهتهم على نحو ما حدث مع سليمان وفق رواية العهد القديم.

وبالرغم من أن رأى الأب داخل أسرته كان موضع احترام وتقدير ومحل إذعان وخضوع، إلا أن عاطفة الأبوة كانت تدفع الأب فى كثير من الأحيان إلى استشارة ابنته فى أمر زواجها، وهذا ما حدث عند خطبة رفقة لإسحق

«فقالوا ندعو الفتاة ونسألها شفاها فدعوا رفقة وقالوا لها هل تذهبين مع الرجل فقالت أذهب، تكوين ٢٤ : ٥٧ - ٥٨.

ولا يجوز إجبار الفتاة اليهودية على الزواج دون رغبتها^(١)، كما تقضى الشرائع أيضا بأن الفتاة غير ملزمة باتباع رأى أبيها إذا رفض زواجها من شاب اختارته هي بنفسها^(٢)، إلا إن طائفة القرائين ترى أنه لا حق لها فى اختيار زوجها وأن القرار النهائى بيدي والدها فقط^(٣).

وقد كانت سلطة الاب مطلقه فى تزويج ابنته وذلك فى عصر السيطرة الأجنبية خوفاً من إرغام الأجانب المسيطرين على البلاد له على الزواج من بناته^(٤).

ولقد حددت المشنا ارتباط الرجل بالمرأة بثلاثة أشياء هى : المال والوثيقة والجماع^(٥).

وتبدأ مراسم الزواج بالخطبة، حيث يمكن للرجل أن يخطب بنفسه أو عن طريق وكيل له، كما يمكن للمرأة أن تتم خطبتها بحضورها أو عن طريق رسول لها. كما يحق للأب أن يخطب ابنته وهى فى سن الثانية عشرة^(٦).

وتقضى التقاليد اليهودية بأن تصاحب الخطبة كتابة الشروط المتفق عليها بين الطرفين وهو ما يعرف «بالتنائيم» أى الشروط، وهى تشمل الترتيبات المالية المزمع تنفيذها مثل تحديد قيمة المال الذى سيدفع من قبل أسرتى الزوج والزوجة، والدعم المالى من قبل الوالدين كذلك، والعقوبة المالية لمن يخالف هذه الاتفاقية^(٧).

ويعبر عن الخطبة بعدة ألفاظ فى اللغة العبرية منها «أروسيم»، واستخدم التلمود (قدوشين، بمعنى التقديس، للتعبير عن خطبة الفتاة أو زواجها وفقاً للدين والقانون،

(1) Segal, J., Op. Cit., p. 141.

(٢) موشيه هالفى شطينج، شرائع النساء (بالعبرية)، ص ٣٣.

(٣) دائرة المعارف العبرية. ج٧، ص ٣٩٠.

(4) Encyclopaedia Judaica, Vol. 11, p. 1050

(٥) المشنا، كيدوشين (بالعبرية) ١ - ١.

(٦) المصدر السابق، ٢ - ١.

(7) ICJW, The Status of The Woman and Family According to The Halakha, Jerusalem 1979, p. 8

كما يدل اللفظ على علاقة الرب وإسرائيل، وقد انتقلت هذه الفكرة إلى اليهود من الثقافة الكنعانية، وفكرة الزواج المقدس الذى يتم بين الآلهة وينتج عنه الرخاء واخصوبة، وقد حول اليهود هذه الفكرة إلى الزواج بين الرب وإسرائيل^(١).

والمهر من العناصر الأساسية لعملية الزواج فى اليهودية، وتقديمه من الرجل له أثر بالغ فى إدخال الطمأنينة على أسرة الفتاة. وقد كان لسخاء اليعازر عبد إبراهيم وتقديمه الهدايا لأسرة عروس إسحق ما جعل الأسرة توافق على سفر ابنتها إلى أرض غريبة بعد أن اطمأنت نفوسهم إلى المستوى المادى المتميز للزوج (تكوين ٢٤: ٥٣).

وفى عصر السوفريم^(٢) تحول المهر إلى «الكتوباه» والمهر عند الربانيين هو مقدم فقط أما عند القرانيين فهو مقدم ومؤخر. والمقدم يدفع عند الخطبة، والمؤخر يتم تحديده فى العقد ولا يدفع إلا فى حالة فسخ الزواج بالطلاق أو عند موت الزوج.

والمهر فى اليهودية ليس حقاً للفتاة - كما فى الإسلام - وإنما يدفع لوالد الفتاة. كما أن هناك نوعاً آخر من المهور يعرف «بالدوطة»، وهو عبارة عن مبلغ من المال أو هدية أو متاع يقدم من والد الفتاة للزوج.

وقد انتقد البعض نظام الدوطة وقالوا: إن اغدامة المسكينة تكد وتعمل لتجميع بضعة مئات من الدولارات لكى تتزوج، وبعد ذلك يستولى الرجل على المبلغ ثم يهملها ويهجرها، وفى هذا إذلال للمرأة وإشعارها أنها محتاجة للرجل وأنها يجب أن تبذل فى سبيله الشئ الكثير وتعطى وتقدم كل مالها، كما قدمت نفسها، وشتان بين هذا وبين أن تشعر أنها مطلوبة مكرمة مبدول فى سبيلها المال والهدايا. ومن الصور الخزية للدوطة ما كنا نراه فى بابل من أن امرأة كانت تبيع نفسها قبل الزواج لجمع (الباتنة) أو الدوطة لزوجها،^(٣).

(1) The Interpreter's Dictionary of the Bible, Vol. 3, p. 386.

نقلا عن: سوزان السعيد يوسف، المرأة فى الشريعة اليهودية، حقوقها وواجباتها، رسالة ماجستير لم تنشر بعد، كلية الآداب - جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٧.

(٢) لقب يطلق على علماء التوراة وحكماء إسرائيل منذ عهد عزرا الكاتب وحتى عصر التنايم.

(٣) محمد عبدالمقصود، المرجع السابق، ٢ ص: ١٠٢.

أما حقوق الزوجة على زوجها فى اليهودية فمنها توفير طعامها وكسوتها ومعاشرتها (خروج ٢١: ١٠)، ومنها أيضاً توفير السكن والرعاية الطبية ورعاية بناتها وأبنائها^(١). وللزوج على زوجته حقوق أيضاً منها أن تزول إليه كل ممتلكاتها - لإدارتها واستغلالها طيلة الحياة الزوجية - كما يحق له أيضاً الانتفاع بمهرها.

ويجب على الزوجة احترام زوجها وأن تفى بكل احتياجاته الشخصية، وهى بزواجها من زوجها، تصبح مملوكة له وتابعة، ومن ثم تخضع تماماً لكل ما يريد^(٢).

وقد أضاف القراون واجبات أخرى على الزوجة منها ألا تكترفى الضحك بحضرة زوجها وأن تكون حشمة فى مشيتها وحديثها، وأن تحافظ على شرفها دائماً، وأن تخدم زوجها إذا مرض، وأن تكون عاملة الكفين غازلة أو ناسجة، أو غير ذلك، وأن تذهب مع زوجها إلى أى مكان يقيم فيه^(٣).

ثالثاً: حق القوامة

وإذا نظرنا إلى طبيعة العلاقة داخل الأسرة الواحدة بين الزوج وزوجه، وبالتحديد فيما يسمى بالقوامة، فإن جوهر العلاقة بينهما قد حددته التوراة سلفاً بكلمة واحدة تكفى لبيان ما يمكن أن تكون عليه المرأة، وذلك حيث جاء فى سفر التكوين: «وهو - أى الرجل - يسود عليك، ٣: ١٦»

فالقوامة فى اليهودية للرجل، وأقدم نموذج للأسرة العبرية وفق روايات التوراة هو نموذج أسرة إبراهيم (عليه السلام)، فهو الأب، وزعيم العشيرة، وبيته هو الوحدة الأساسية التى تبنى عليها القبيلة بأسرها وتدار بواسطته أموراً مختلفة^(٤).

(1) Edersheim, R., Sketches of Jewish Social Life in the Days of Christ, London, 1976, p.130; Fisher, T., Aspects of Jewish Life and Thought, London, 1922, p.25.

(2) Carmody, Op. Cit., p.185.

(٣) مراد فرج، شعار الخضر، ص ١١٠.

(٤) سوزان السعيد يوسف المرجع السابق، ص ٤٧.

والمرأة في الأسرة اليهودية تابعة دائماً للرجل . فهي تابعة للأب، ثم تابعة للزوج، لا يمكن لها أن تخطو خطوة دون أمر من الرجل^(١). بل هي ضمن ممتلكات الرجل^(٢).

نعم، إن أمور الإنفاق هي من واجبات الرجل وحده^(٣)، إلا أننا لا نجد ما يحكم الإطار العام للعلاقات بين الرجل والمرأة، واللفظ المستخدم في ذلك «يسود عليك»^(٤)، لا يمكن أن يستشف منه إلا الغلبة والقهر .

والقوامة كما طرحها القرآن الكريم هي من خصوصيات الرجل كذلك، فهو مأمور من قبل الله تعالى بالإنفاق على أسرته وقيادتها خلال رحلة الحياة يقول الله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ النساء: ٣٤

والتفضيل الإلهي للرجل ليس من قبيل العنصرية وإنما هو نوع من الملاءمة مع الواقع، فالحياة تشهد وتؤكد أن التكوين الجسماني للرجل يتميز عن المرأة ويتفوق عليها من وجوه عديدة تتعلق بالقدرات والاستعدادات، وليس في ذلك ما يشين المرأة أو ينقص من قدرها، فهي أيضاً مؤهلة لأدوار خاصة ومهام مميزة لا يمكن للرجل أن يؤديها. فالآية الكريمة السابقة هي بمثابة تشريف للمرأة واعتراف بخصائصها المتميزة التي تجعل منها أما وزوجة ورفيقة حياة للرجل .

إن علم الأحياء قد أثبت في بحوثه أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمت والأعضاء الخارجية إلى ذرات الجسم والخلايا النسيجية منذ بداية تكوين الجنين الأنثوي في الرحم. وقد ذكر علماء الأحياء التغيرات الجسمانية التي تطرأ

(١) شالوم بارون التاريخ الاجتماعي والديني لشعب إسرائيل (بالعبرية)، رومات جان، ١٩٦٨، ص ٩٤.

(2) Carmody, Op. Cit., pp. 184 - 18.

(3) The Status of The Woman and Family According to The Halakha, p. 5.

(٤) استخدم سفر التكوين كلمة «يمشّل» من الفعل ماشال الذي يعني : حكم، سيطر، تسلط، ساس، ولى.

انظر: دافيد سجينف، قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة. نيويورك، ١٩٨٥،

على المرأة في حيضها وحملها وولادتها ونفاسها، وما لذلك بالطبع من تأثير على سلوكيات المرأة وتفكيرها، ولعل ذلك يفسر السبب الرئيس من وراء إلقاء تبعه القوامة على كاهل الرجل، كما يفسر أيضاً بعض الحقائق الأخرى التي أقرها الإسلام في إطار العلاقات بين الرجل والمرأة كالشهادة وتولى المناصب مثلاً، كما يبرر أيضاً تلك الرخص التي منحها الله تعالى للمرأة في كثير من العبادات والفرائض^(١).

والقوامة كما حددها القرآن الكريم مشروطة بالحب والرحمة. قال تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: ٢١

فهناك الحب والرحمة، كما أن العلاقة بين الطرفين مبنية على «السكنى» لا على «التسلط أو القهر»، والسكنى تعنى السكينة والاستقرار والهدوء، وبالتالي فالقوامة محاطة بما يضمن عدم خروجها عن الهدف الذي من أجله خلق الله الإنسان.

إن جوهر العلاقة بين الرجل والمرأة لا يمكن أن يقوم على تسلط طرف على آخر بقدر ما يقوم على التعاون والتكامل والانسجام. المرأة بحاجة للقائد والمرشد، والرجل بحاجة للمؤازر والمعين. فلا مانع من أن يتولى الرجل تحريك مجداف، والمرأة مجداف آخر، بيد أن دفعة المركب ينبغي أن تكون بيد الرجل، فهو أقدر - بما هيأه الله له - على أن يعمل بكلتا يديه حتى تصل المركب إلى بر الأمان^(٢).

ويمكن تحديد مظاهر قوامة الرجل داخل الأسرة المسلمة في بعض الخصائص التالية:

له الحق في تدير سياسة البيت، وهذا لا يمنع من تشاور الرجل مع زوجته.

هو القائم بالإنفاق على أفراد الأسرة.

(١) انظر: أبو الأعلى المودودي، الحجاب، المرجع السابق، ص: ١٢٩ - ١٣٠

(٢) لمزيد من التفاصيل حول القوامة في الإسلام انظر: محمد قطب، شبهات حول الإسلام، المرجع السابق، ص: ١٢١، على عبدالوحد وافي، المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩، ص: ٥٤، محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة الميزان، دار الكاتب العربي، القاهرة، د.ت. ص: ١١٢

وهو المسئول عن صيانة أفراد الأسرة ورعاية حقوقهم.
وهو المنوط به تقويم الإعوجاج من قبل أعضاء أسرته.
وهو المطلوب منه العدل والحسنى فى التعامل .

وإذا اعتبرنا الرجل داخل أسرته بمثابة رئيس الدولة ، فإن المرأة أشبه بوزير داخلية
الذى يحمل على عاتقه مهمة حفظ الأمن والاستقرار داخل هذه الدولة الصغيرة ^(١) .

رابعاً : حق تعدد الزوجات

ويرتبط بمسألة الزواج قضية أخرى نالت من اهتمام الباحثين الكثير، وظن الكثيرون
أنها من خصائص الإسلام ، بل عابوا على الإسلام وجود مثل هذا الأمر فيه . إنها قضية
تعدد الزوجات .

والتعددية ظاهرة اجتماعية قديمة ، ظهرت - ووفق أقدم النصوص لدينا ^(٢) - فى
الأجيال الأولى من الخليقة ، وقد ذهب علماء الاجتماع مذاهب عديدة فى تعليل هذه
الظاهرة بعوامل اجتماعية واقتصادية منها ، عقم المرأة وعدم إنجاب الذكور وتخفيف
العمل حين يقسم على عدة أشخاص بدلاً من زوجة واحدة خاصة فى تلك المجتمعات
الزراعية التى تحمل المرأة فيها أعباء كثيرة داخل المنزل وخارجه ، ومنها أيضاً عدم جواز
معاشره المرأة مدة حيضها ونفاسها ، وعند بعض المجتمعات - كالصينيين - أثناء حملها
ورضاعته كذلك ، والرغبة لدى الجماعات القبلية فى كثرة الأولاد ليزدادوا بهم عزة
ومنعة بالإضافة إلى حاجة الرجل الجنسية التى تفوق فى معظم الأحيان حاجة المرأة التى
ينهكها الحمل والولادة والرضاعة ^(٣) .

وقد عرفت مذاهب شتى قبل الإسلام ، وقبل اليهودية أيضاً ، مبدأ تعدد الزوجات ،
فأجاز قانون مانو الهندى ذلك ، وأباحه قانون حمورابى ، وشهدت به النصوص اليهودية ،

(١) آمال ربيع ، المرأة بين الشريعة الاسلامية والنظم اليهودية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص : ٢٨ .

(٢) انظر : سفر التكوين ٤ : ١٩ .

(٣) انظر : عهد السلام الترماني ، المرجع السابق ، : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

ولا توجد نصوص صريحة بمنعه في الإنجيل، ثم أقره الإسلام حيث كان التعدد شائعاً في البيئة العربية حين ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية نتيجة ظروف اجتماعية وطبائع بيولوجية، فلم يعمد الإسلام إلى إلغائه وإنما هذبه وقومه وقننه (١).

عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمانى نسوة فأتيت النبي (ﷺ) فذكرت له ذلك فقال: اختر منهن أربعاً، رواه أبو داود وابن ماجه.

عن عبد الله بن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي (ﷺ) أن يختار منهن أربعاً، رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.

وعن نوفل بن معاوية قال: «أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت رسول الله (ﷺ) فقال: «فارق واحدة وامسك أربعاً»، رواه البيهقي.

هذا التحديد، قد أقره القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ النساء: ٣.

وقبل تفسير الآية الكريمة وعرض مضمونها الرائع الذي يشكل ميثاقاً لحماية حقوق المرأة، نشير إلى نظام التعدد ذاته من حيث ضرورته في الحياة الإنسانية بوجه عام.

إن الإسلام بعامة نظام واقعي يتوافق والفطرة الإنسانية، ولا يمكن له أن يتعارض علي الإطلاق مع تكوين الإنسان رجلاً كان أم امرأة، فهو يبنى ولا يهدم، يشيد أسرة متماسكة ومجتمعاً صلباً لاخلاقياً لا عماد لها، كما أنه يقيم حياة أخلاقية، ويتعد بل ويقضي علي كل مظهر من مظاهر التفسخ والانحلال.

(١) عرفت مصر الفرعونية نظام التعدد، وكذلك اليابان وأفريقيا واليونان والرومان وغيرهم.

انظر: محمد عبد المقصود، المرجع السابق، ص ١١٦ - ١٢٠.

وعليه، لا يمكن لنا أن نتوقع أن يقر الإسلام نظاماً فيه إجحاف للفرد أو ضرر للمجتمع. إن المتبع للإحصاءات الديموغرافية في شتى دول العالم ^(١) سيلاحظ في معظمها تزايد عدد النساء علي الرجال وإن اختلفت أسباب ذلك من مجتمع لآخر. فالحروب لها دور، واختصاص الرجل بالعمل - في الغالب - وتعرضه للحوادث له دور، والتباين في المواليده له دور، ونحن لا نحصي هنا أسباباً وإنما نضرب أمثلة فقط.

فنحن إذن أمام معادلة : هناك عدد من النساء يفوق عدد الرجال، والأمر يقتضي إقامة مجتمع صالح ملتزم تسوده الفضيلة وتظل عليه السكينة.

ونحن بالعالي أمام ثلاثة خيارات :

أولها : أن يتزوج كل رجل من امرأة واحدة ويبقى الفارق العددي النسائي بلا زواج مع ما تعنيه هذه الكلمة من عدم إشباع للرغبات النفسية والجنسية والفشل في إرساء قواعد الحياة علي أسس سليمة.

ثانيها : أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة فقط زواجا شرعياً ثم يعاشر ويسافح واحدة أخرى أو أكثر ويستبدلهن بأخريات كلما أراد.

ثالثها : أن يتزوج بعض الرجال أكثر من واحدة زواجا شريفاً عفيفاً يضمن لهن جميعاً حقوقاً متساوية.

فالخيار الأول - كما يقول سيد قطب في الظلال ^(٢) - ضد الفطرة وضد الطاقة.

والثاني : ضد كرامة المرأة وانسانيتها .

والثالث : الذي اختاره الإسلام بقيود وشروط يتمشي مع الواقع بإيجابية بالغة.

(١) في إحصاء نشر بالأهرام القاهرة في ١٦/١١/١٩٦٥، ذكر أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليوناً، كما أن عددن في أمريكا يزيد بمليونين وفي ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، دار الشروق، ١٩٧٨، ٥٧٩ - ٥٨٠.

ونظرة إلى المجتمعات التي لم تأخذ بخيار الإسلام تثبت لنا حتمية هذا الخيار وضرورته - ففي أوروبا وأمريكا، حيث الزوجة الواحدة، تسري الفاحشة وتنخر في أوصال هذه المجتمعات. فأعداد النساء أكثر من الرجال، ومعظمهن - إن لم يكن كلهن - لا يستطعن البقاء دون إشباع حاجتهن الجنسية، والنتيجة معروفة وتقرها هذه الدول، ويكفي أن نذكر مثالا واحداً نتيجة الابتعاد عن الخيار الإسلامي وهو أن بريطانيا وحدها تستقبل كل عام مائة وواحداً وأربعين ألف طفل غير شرعي^(١).

وقد اعترف ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة بميزة التعددية فقال: (إن من مضار عدم تعدد الزوجات ما نراه واضحاً في تاريخ أوروبا في عصر النهضة و العصور الوسطى فكان هناك مغامرات بين الفتيات والفتيان قبل الزواج وكثير الأبناء غير الشرعيين في كل من بلاد إيطاليا في عصر النهضة، وكان الابن غير الشرعي في وسعه أن يعد ابناً شرعياً بهبة ينفحها لرجال الكنيسة وكان في وسعه أن يرث أملاك أبويه^(٢)).

كما أورد ديورانت نماذج متعددة للمفاسد التي سادت أوروبا من شذوذ ولواط ودعارة وزنا، وكيف أباحت بعض المدن الدعارة وحميتها بالقوانين، في الوقت الذي يقضي فيه قانون العقوبات الفرنسي بالأشغال الشاقة لمن يجمع بين زوجتين^(٣).

أما غوستاف لوبون - وهو في رأي ليس من المنصفين للإسلام في كتاباته - فيقول عن تعدد الزوجات: (ولا نذكر نظاماً أنحي الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيري أكثر مؤرخي أوربة اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام وأنه سبب انتشار القرآن وأنه علة انحطاط الشرقيين، ونشأ عن هذه المزاعم الغربية علي العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحریم فيراقبهن خصيان غلاظ ويقتلن حينما يكرههن سادتهن.

(1) Brookes, L., & Frabnkel. C., Life in Britain, London, 1985, p. 14.

(٢) ول ديورانت، قصة الحضارة، جـ ٤، مجلد ٥، ترجمة محمد بدران، ص: ٨٩ - ٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٠ - ٩٦، ١٧٩ - ١٨٤.

ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربا،^(١).

و يضيف لوبون قائلاً :

«ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرقي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه،^(٢).

إذن، وبدون مراوغة، لقد أثبت الخيار الإسلامي واقعيته وإيجابيته التي لا ينكرها إلا كل مكابر ومعاند يرفض الاحتكام إلى العقل والمنطق والواقع.

وبعد إقرار التعدد كمبدأ عام، نجد أن الإسلام قد قيده بشرطين أساسيين هما : العدل والقدرة علي الإنفاق. العدل في الحقوق الزوجية الواجبة تجاه المرأة كالمساواة في المبيت والعطاء والإنفاق والمعاملة، والقدرة علي الإنفاق علي الزوجات وأولادهن وفق احتياجات كل بيت ومتطلباته. وترهيباً من عدم العدل بين الزوجات، يقول رسول الله (ﷺ) فيما رواه أبو هريرة : «من كان له امرأتان فمال إلي إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

والعدل في هذا المقام أمر صعب التحقيق، قال تعالى :

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النساء: ١٢٩.

وعلي ذلك يكون الأصل هو وحدانية الزوج، والتعدد إنما هو بمثابة تشريع للطوارئ حينما تكون الوحدانية ظلماً للرجل أو المرأة^(٣).

(١) غوستاف، لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد قطب، المرجع السابق، ١٣٥.

ولعل أقوى دليل علي قبول المرأة مبدأ التعددية أنها توافق علي أن تكون زوجة ثانية أو
ثالثة أو رابعة، إذ يتضمن ذلك موافقتها أيضاً علي أن تكون زوجة أخرى، فلو كان
التعدد مرفوضاً من قبل النساء ما وافقت امرأة واحدة عليه، وإذا قيل إن من توافق علي
ذلك إنما لها ظروف خاصة، قلنا: إن التعدد قد جاء لمثل هذه الظروف.

وأخيراً، فإنه يمكن للمرأة - أو وليها - أن يشترط ألا يتزوج عليها. فلو شرطت
الزوجة في عقد الزواج علي زوجها عدم الزواج بأخرى لزمه تنفيذ هذا الشرط، وإذا تعدها
كان لها الحق في فسخ الزواج مع تمتعها بكافة حقوقها المترتبة علي هذا الفسخ^(١).

ومن العجيب أن تأتي الهجمات المضادة لتعدد الزوجات في الإسلام من الغرب
المسيحي الذي يؤمن بالعهد القديم كله كجزء من دينه وعقيدته، وكان هؤلاء لم يطلعوا
علي محتويات هذه الأسفار التي تؤكد بقوة علي وجود مبدأ التعدد بين العبريين الأوائل
وممارستهم له دون قيد، بل إن التوراة تضرب لنا أمثلة علي هذا التعدد بعد بدء الخليقة
بعده عقود: «واتخذ لامك لنفسه امرأتين - اسم الواحدة عادة واسم الأخرى صلة،
تكوين ٤: ١٩.

أما موقع لامك من آدم فيحدده سفر التكوين علي النحو التالي :

«وَعَرَفَ قَايِنُ (ابن آدم) امْرَأَتَهُ فَحَبَلَتْ وولدت حنوك وكان بيني مدينة فدعا اسم
المدينة كاسم ابنه حنوك. وولد لحنوك عيراد وعيراد ولد محويائيل ومحويائيل ولد
متوشائيل ومتوشائيل-ولد لامك، ٤: ١٧ - ١٨

فآدم - حسب - أنساب التوراة - هو الجد السادس للامك الذي كان أول من طبق
التعددية في روايات التوراة.

ونأتي إلي إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، الرمز الأول للرجل العبراني (تكوين ١٢: ١٣) فنجده قد
تزوج ثلاث نساء هن: سارة (تكوين ١١: ٢٩) وهاجر (تكوين ١٦: ٣) وقطورة
(تكوين ٢٥: ١) وعيسوبن إسحق قد تزوج من اثنتين :

(١) سيد سابق، المرجع السابق، ١١٢.

«ولما كان عيسو ابن أربعين سنة اتخذ زوجة يهوديت ابنة بيرى الحثي وبسمة ابنة اهلون الحثي، تكوين ٢٦ : ٣٤ .

ثم أضاف عليهما أخريات :

«أخذ عيسو نساءه من بنات كنعان عدا بنت اهلون الحثي وأهو لييامة بنت عني بنت صبعون الحوى. وبسمة بنت اسماعيل أخت بنايوت، تكوين ٢٦ : ٢ - ٣

«فذهب عيسو إلي اسماعيل وأخذ محلة بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت بنايوت زوجة له علي نساؤه، تكوين ٢٨ : ٩ .

ويعقوب، الذي يحمل اليهود اسمه إسرائيل حتي اليوم قد تزوج أربعاً: ليثة واختها راحيل (تكوين ٢٦: ٣٢-٣٦) وجاريتيهما بلهة (تكوين ٤: ٣٠) وزلفة (تكوين ٩: ٣٠) .

وموسي (ﷺ)، صاحب الرسالة التي من المفروض أن يدين بها اليهود قد مارس التعددية أيضاً.

«فارتضي موسي أن يسكن مع الرجل فأعطي موسي صفرة ابنته فولدت له ابناً» خروج ٢: ٢١ .

«وتكلمت مريم وهارون علي موسي بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها .لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشية، عدد ١٢: ١ .

وسليمان وداود قد بلغا في التعدد ما لم يبلغه أحد حسب روايات التوراة في سفري صموئيل .

«وكان لرحبعام ثماني عشرة امرأة وستون سرية ولدن له ثمانية وعشرين ابناً وستين ابنة، أخبار الأيام الثاني ١١: ٢١ .

والتعدد ليس قاصراً علي الأنبياء الأقدمين، إذ أن سفر التثنية يقن قاعدة عامة للتعددية حين يقول :

«إذا كان لرجل امرأتان» ٢١: ١٥ .

فتكبير كلمة رجل هنا يفيد العموم في الحكم علي أي رجل، ومن ثم فلا مفر بعد هذه النصوص من الاعتراف بوجود تعدد الزوجات وممارسته وإقرار شرعيته وفق النصوص اليهودية المقدسة.

ومن العجيب أن يستدل البعض علي وحدانية الزوج بوجود حواء واحدة لآدم، فلو كان التعدد مباحاً - حسب زعمهم - خلق الله أكثر من امرأة لآدم. إن استعمار الأرض من قبل المخلوقات قد تم بخلق زوجين اثنين من كل مخلوق، وهي حكمة بينها الله تعالي في قوله :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذريات : ٤٩ .

لقد استمر تعدد الزوجات ساري المفعول خلال التاريخ اليهودي، وهناك أمثلة غير قليلة علي وجوده في عصر التلمود^(١)، كما قبلت فترة ما بعد التلمود وجود التعدد وشرعيته^(٢) وفي بداية عصر المسيحية أقر الفريسيون الاتجاه التوراتي نحو التعدد، ومن ثم سارت خطي الربانيين علي نفس الطريق فأخذوا بمبدأ التعدد^(٣).

بيد أن المدراش قد فرض علي من أراد التعدد أن يطلق زوجته الأولى^(٤)، وهو أمر ليس له أصل في نصوص العهد القديم.

وبوجه عام، يمكن الوصول إلي أن التاريخ اليهودي قد عرف التعدد ولم يضع له شروطاً أوقيوداً. وأما هؤلاء الزاعمون بأن التعدد قد دخل اليهودية من الأمم الأخرى^(٥)، فلا يعني هذا علي الإطلاق أن الأمر غير مقبول، فنصوص العهد القديم زاخرة بالممنوعات، الوافدة من الشعوب الأخرى ولم تشمل تعدد الزوجات علي الإطلاق، أما

(1) Epstein, L., Marriage Laws in The Bible and Talmud, New York, London 1988, p.33

(٢) المرجع السابق، ص: ١٧ .

(٣) المرجع السابق، ص: ٢١ .

(٤) المرجع السابق، ص: ١٦ - ١٧ .

(5) Lowy, S., "The Extent of Jewish Polygomy in Telmudic Times",. Journal of Jewish Studies, Vol. 9, Oxfard, 1958, p. 118.

من استند علي ما جاء في التوراة : دولا تأخذ امرأة علي أختها للضر، لاويين ١٨: ١٨،
فلا يفهم منه منع التعدد، وإنما قد يفهم منه حظر زواج الأختين معا، أو عدم التعدد
بهدف الضر بالزوجة الأولى، والي ذلك أشار القراون والربانيون علي السواء^(١).

وأما ظاهرة عدم انتشار التعدد في بعض فترات التاريخ اليهودي الأولي فقد أرجعها
بعض المؤرخين اليهود إلي قلة النساء اليهوديات ومن ثم لم يكن بإمكان الرجل أن
يتزوج بأكثر من واحدة^(٢).

ومن جهة أخرى، أقرت طائفة القرائين تعدد الزوجات علي نحو كبير من قوانين
الشريعة الإسلامية حيث اشترطت العدل بين الزوجات أكثر مما هو عليه في اليهودية،
وذلك لوجود تأثيرات إسلامية واضحة علي هذه الطائفة^(٣).

ولم يتوقف العمل بالتعدد حتي أواخر القرن العاشر الميلادي إلا علي يد الحاخام
جرشوم بن يهودا^(٤)، وأصبح قراره ساري المفعول بين يهود أوروبا إلا أن التعدد قد استمر
بين يهود البلاد الإسلامية^(٥).

وبعد هذا العرض الموجز لظاهرة التعدد في كل من الإسلام واليهودية يتضح لنا أن
التعدد قد شهدته البشرية قبل ظهور الإسلام، وكان بدافع حب الإنجاب غالباً. وإذا
كانت اليهودية لم تحدد عدد الزوجات، ولا الضوابط المنظمة له، فإن الإسلام قد حدد
العدد واشترط العدل والمساواة بين الزوجات وهو ما سجل ضمن المحاسن التي جاء بها
الإسلام لصالح المرأة^(٦).

(١) انظر: مراد فرج، شعار الخضر ص: ٨٣ - ٨٤،

Falk, Z., Introduction to Jewish Law of the Second Commonwealth, Part2,
London, 1978. p. 277.

(٢) شالوم بارون، المرجع السابق، ص: ٩٤.

(3) Epstein, Op. Cit., p.22.

(4) Epstein, Op. Cit., p.25.

(5) Goetein, D., Jews and Arabs, New York, 1955, pp. 184 - 185.

(6) Smith, J., "Islam", Woman in World Religions, Op. Cit., p. 237.

خامساً ، حق الطلاق

الطلاق في نظري ضرورة فطرية ، تماماً كالزواج . والزواج كأي عمل بشري قابل للنجاح والفشل ، ولا يوجد منطق عاقل يقول : إذا فشلت في مشروعك فلتواصل الفشل . نعم هناك محاولات لمعالجة هذا الفشل ، فإن لم تؤت ثمارها كان لابد من الحسم . وقد يضطر المرء إلي بتر عضو عزيز عليه من أعضاء جسده إذا كان في بقاء هذا العضو الذي استعصى علاجه ضرر كبير .

ولما كان الإسلام دين الفطرة ، فقد جاء موافقاً لمتطلبات النفس الإنسانية ، رجلاً كان أم امرأة .

وهو دين الصراحة والوضوح ، لا دين النفاق والرياء ، ومن ثم لا يقبل أن يعيش الزوجان تحت سقف واحد ، يتظاهران بالحب ، والكراهية تملأ قلوبهما .

وعليه ، فقد أقر الإسلام الطلاق ولم يتدعه ، وإنما - وذلك ديدنه - نظم هذه الحقيقة الواقعة وهديها وقيدها وجعلها حقاً للرجل والمرأة .

أما هؤلاء الذين يعيبون علي الإسلام إقراره للطلاق فإنهم ولا شك يجهلون تاريخ الإنسانية ، علاوة علي جهلهم للطبائع البشرية .

فقد عرف المصريون القدماء منذ عهد الأسرة الحادية والعشرين - وربما قبلها - نظام الطلاق .

كما عرفته قوانين بلاد ما بين النهرين .

وعرفه اليونان وطبقوه .

ومارسه الرومان بصور متعددة .

وكان في بلاد فارس

ولم تنكره الحضارة الهندية القديمة .

وكان أيضاً في الصين واليابان .

ومسجل لدينا في شرائع اليهود علي نحو واسع .

ولم ترد نصوص قاطعة بتحريمه في المسيحية (١) .

ومقارنة الطلاق عند هؤلاء جميعاً تثبت دور الإسلام في تهذيب هذه الظاهرة وكبح جماح الرجل في ممارستها علي نحو ما سنبين الآن .

ولقد جاء الإسلام والعرب تعرف أنواعاً متعددة من الطلاق (٢) ، فكان للزوج الحق في أن يطلق زوجته متى شاء دون عدد محدد وكان علي المرأة عدة بعد الطلاق ، استغلها الرجل في غير موضعها ، فكان يطلق زوجته حتي اذا قربت عدتها من النهاية أرجعها ، ثم يطلقها ، وهكذا عدة مرات إمعاناً في إضرار المرأة ، ولكن دين الرحمة قد أحل الطلاق إذا كان ضرورياً وحرماً الإضرار ، قال تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة : ٢٢٩ .

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة : ٢٣٠ .

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ البقرة : ٢٣١ .

وبهذا حدد الشرع مرات الطلاق باثنتين ، فإذا وقعت الثالثة كانت الفاصلة بين الزوجين ، إذ استنفدوا فرص الإصلاح معاً ، كما نهى عن الإمساك للإضرار وأمر بأن يكون الإبقاء علي الزوجة بالمعروف ، أو المفارقة بالحسنى .

ثم كانت العرب تعرف طلاق الظهار ، وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت حرام علي كظهر أُمي ، وهو طلاق أبدي لا رجعة فيه ، لكن الإسلام أبطله تماماً .

قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ

لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ المجادلة : ٢

(١) انظر : محمد عبدالمقصود ، المرجع السابق ، : ١٥٤ - ١٦٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص : ١٦٩ - ١٧٠ .

وعرفوا أيضاً الإيلاء، وهو تحريم مؤقت، ويحدد الرجل فيه مدة معينة لا يقترب فيها من زوجته. يقول ابن عباس رضي الله عنهما : «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من زوجته أمراً فأبت حلف ألا يقربها السنة والستين والثلاث ويدعها وشأنها. لا هي أيم ولا ذات بعل وذلك ضراراً وتنكيلاً بها، فأبطل الإسلام ذلك وأصبح للزوجة الحق في الطلاق بعد أربعة أشهر من قسم زوجها قال تعالى :

﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

البقرة: ٢٢٦

ومما لا شك فيه أن الإسلام يحيط عقد الزواج بسياج من الاحترام والسمو، ويكفي وصف الله تعالى له في قوله جل شأنه :

﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء : ٢١

ولذلك راعي الإسلام أن يكون الطلاق هو المرحلة الأخيرة للعلاقات الزوجية المتوترة. فهو لم يأمر الرجل باستخدام حق الطلاق وإن كانت هناك أسبابه، وإنما جعل من المراحل السابقة ما قد يخفف من وقع هذا الحدث المؤلم للحياة الأسرية. قال تعالى :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كثيراً﴾ النساء: ١٩

ويقول (ﷺ) : « لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، رواه مسلم.

فتحمل بعض الجوانب غير المحببة إلي نفس الرجل من قبل زوجته أمر مطلوب حتي لا يقع الطلاق.

«وجاء رجل إلي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يستشيريه في طلاق امرأته فقال له عمر: لا تفعل، فقال : ولكني لا أحبها، فقال له عمر: ويحك! ألم تبني البيوت إلا علي الحب ؟ فأين الرعاية وأين التنعم ؟ يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبني علي الحب فهي خليفة أن تبني علي ركنين شديدين، أحدهما الرعاية التي تبث المرحم في

جوانبها، ويتكافل بها أهل البيت في معرفة ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات، وثانيهما التدم والتحرج من أن يصبح الرجل مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد، وما قد يأتي من وراء، هذه السمات من نكد العيش وسوء المصير،^(١).

ومن حق الرجل إذا ما شاهد إعوجاجاً من زوجه أن يقومه بوسائل عديدة حددها له الشرع دون إفراط أو تفريط. قال تعالى :

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ النساء : ٣٤

فالوعظ، أى التذكير بكتاب الله وأحكامه، هو مرحلة أولى لتصحيح الخطأ، فإن تبادت فهناك الهجر، أى البعد. فإذا أعرض الزوج عن فراش زوجه وكانت الزوجة محبة لزوجها فذلك أمر شاق علي نفسها، فتراجع أعمالها وأفعالها وتقلع عن أسلوبها، وإن كانت مبغضة له يظهر النشوز منها ويكون هناك حل آخر. ثم يأتي دور الضرب، وهو هنا ضرب التأديب غير المبرح الذى لا يكسر عظاماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها. فهو يشبه تأديب الطفل تماماً، وليس المقصود منه إصابة الزوجة بعاهة أو عاهات.

يقول بن عطاء، قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه^(٢).

فلو كانت هناك ذرة من حياء لدى امرأة لأثرت فيها الموعظة ولعدل من سلوكها الهجر ولأعادها إلي رشدها الضرب الخفيف، وما بعد ذلك مثقال ذرة من حياء في نفسها، وما استحققت أن تكون راعية لزوجها وبيتها .

كما حث الإسلام علي التصالح بين الزوجين في حالة حدوث ما يعكر صفو الحياة بينهما، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ النساء : ١٢٨

(١) على عبدالواحد والى، المرجع السابق، ص: ٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ت، مجلد ٣، ص ١٧٤٣.

أما إذا تعثرت محاولات الصلح داخل جدران الأسرة فلا بأس أن يحتكم الزوجان إلى محكمة عائلية، يكون من شأنها التوسط لإزالة دواعي الخلاف وإعادة السكينة :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥

فإذا لم يكن من الطلاق بد فإن للمرأة حقوقاً مادية واجتماعية تجعل الزوج يفكر كثيراً قبل أن يقدم عليه. فلها مؤخر صداقها ولها نفقتها من مآكل ومشرب وملبس ومسكن خلال عدتها، ولها الحق في حضانة أولادها حتى يكبروا علي أن يتولي الزوج مهمة الإنفاق عليهم قال تعالى :

﴿ متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ﴾ البقرة: ٢٢٦

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّا فِي بَيْوتِكُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق: ٦: ٧

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ البقرة: ٢٣٣ .

حتى إذا تم الطلاق قبل دخول الرجل علي المرأة فلها حقها أيضاً قال تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

البقرة: ٢٣٧

ولمزيد من فرص التروى والتراجع، يشترط الإسلام وقوع الطلاق حالة طهر المرأة حتى تكون في فترة كمال الرغبة هي وزوجها بمعنى أنهما بالرغم من كونهما صالحين ومهيأين للحياة الزوجية كاملة إلا أنهما قد آثرا الفرقة والطلاق.

إذن إذا فشلت كل محاولات الإصلاح وكان لابد للطلاق أن يقع، فتلك واحدة وهناك فرصة أخرى، يمكن للزوج بعدها أن يعود إلي زوجته فـ«الطلاق مرتان، كما حدد الله تعالى. وقد وضع الإسلام في طريق الطلاق عقبة أخرى بعد القيود التي قيده بها وهي أنه من طلق امرأته ثلاث مرات (طلاقاً مغلظاً) لا يستطيع ردها مرة أخرى إلا إذا تزوجت هي برجل آخر وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها برغبته ورضاه (البقرة: ٢٣٠).

هذا الشرط القاسي يجعل الرجل يفكر بعمق قبل أن يطلق زوجته للمرة الثالثة، إذ ليس بيده ردها إلا في ظروف قد لا تحدث.

ويخطئ من يعتقد أن الطلاق حق للرجل وحده، إذ يمكن للمرأة أن تمتلك حق الطلاق أيضاً، وهو أمر عرفتته بعض النسوة من الشريقات في الجاهلية حيث كن يشترطن علي أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهم، وقد أخذ الإسلام بحق المرأة في أن تشترط علي زوجها تطليق نفسها منه.

ويسمي طلب الزوجة الطلاق من زوجها باخلع^(١)، وعليها أن تعطي الزوج ما كانت قد أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها (البقرة: ٢٢٩) وهذا أمر منطقي لاجور فيه، فقد سبق وأن اعطي الزوج لزوجته الكثير من مهر وتكليف زفاف وزواج، فكما أن عليه أن يدفع لها مؤخر صداقها ونفقتها إذا ما كان الطلاق من جانبه، فليس أقل من أن ترد له ما أخذته منه إذا كان الطلاق من جانبها.

عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلي رسول الله (ﷺ) فقالت: «يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله (ﷺ): «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم - فقال رسول الله (ﷺ) «أقبل الحديقة وطلقها تطليقه»، رواه البخاري والنسائي وكان ثابت بن قيس قد وهبها حديقة عند زواجه منها.

(١) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص: ١٦٨، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٣٨٦ وما بعدها.

وبالإضافة إلى الخلع فإن هناك أنواعاً أخرى من الطلاق الذي يقع بيد المرأة ومنه أن تشترط في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ويقبل زوجها ذلك وعليه يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب وبشروط خاصة.

ومنه كذلك طلاق يقع أيضاً عند عدم الوفاء بشرط اشترطته المرأة في عقد الزواج علي ألا يتعارض هذا الشرط مع مقومات الزوجية وحدود الله.

ومنه كذلك طلاق يوقعه القاضي لعدم قدرة الزوج علي الإنفاق أو لاتقاء الضرر والضرار أولغيايب الزوج لمدة طويلة.

وبقي أن نوضح أن الإسلام، وإن أقر الطلاق فقد أقره كعلاج لداء عضال، وحفظاً لأخلاقيات المجتمع، ولعمري كيف يحيا الرجل مع امرأة كره طباعها أو كرهت طباعه، فالفراق أفضل ألف مرة من الخيانة.

ويكفي أن الإسلام لم يرغب في الطلاق، بل علي العكس، إذ نجد فيه ما يكره ويغض الأزواج فيه.

فمن ثوبان قال : قال رسول الله (ﷺ) : «إيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة، رواه أبو داود والدارمي.

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : «أبغض الحلال عند الله الطلاق، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

وعلي الجانب الآخر، نجد الطلاق مباحاً في اليهودية. وقد جاء في سفر التثنية : «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلي يدها وأطلقها من بيته. ومتي خرجت من بيته وذهبت صارت لرجل آخر. فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلي يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الاول الذي طلقها أن يعود بأخذها لتصير زوجه بعد أن نجست لأن ذلك رجس لدى الرب، التثنية ٢٤: ١-٤ .

وأول ما يمكن استنتاجه من النص السابق الحقائق التالية :

أولاً: أن الطلاق مباح في اليهودية.

ثانياً: لا يأتي الطلاق إلا من جانب الرجل فقط، وليس للمرأة حق فيه .

ثالثاً: أن موجبات الطلاق هي عدم رضا الزوج عن زوجة لوجود عيب ما فيها.

رابعاً: تحريم عودة المطلقة إلي زوجها حتي بعد زواجها من آخر.

خامساً: أن الطلاق مرة واحدة .

سادساً: أن المرأة لا يحق لها الزواج سوي مرتين فقط ^(١).

وشتان بين أسس الطلاق في نص التثنية، وبين ما عرضناه في الإسلام.

وقد أوجبت تشريعات المشنا ^(٢). طلاق المرأة في حالات ثلاث هي:

١- أن تقول المرأة لزوجها أنها نجسة ومحرمه عليه.

٢- إذا قالت : السماء تشهد بيني وبينك، أي أن يكون زوجها عنينا .

٣- إذا تركت المرأة اليهودية دينها.

كما يحق للرجل تطليق امرأته إذا عاش معها عشر سنوات ولم ينجب، وقد كان من المسموح له من قبل أن يتخذ زوجة ثانية دون تطليق الأولي ولكن اتفق فيما بعد علي أن يطلق الأولي ويعطيها الكتاباه (عقد الزواج بما اتفق عليه فيه) ^(٣).

وإذا كنا لا نجد في النصوص اليهودية المقدسة ضماناً لحقوق المرأة المطلقة، فإننا لا نعدم وجود تفسيرات تعسفية في المشنا تجاه المرأة فيما يتعلق بأسباب الطلاق وموجباته والتي يمتلكها الزوج وحده.

(١) يؤكد ذلك ما ذكره Edersheim, R., المرجع السابق، ص: ١٥٦

(٢) المشنا، نباريم (بالعبرية)، ١١ - ١٢

(3) Falk, Z., Op. Cit., p. 276.

فمدرسة هليل تقول في تفسير النص التوراتي «لإن لم نجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء»، أنه يحق للزوج أن يطلق امرأته حتى ولو كسرت طبقاً.

أما الراي عقيياً فيقول في تفسيره ذلك: حتى لو وجد امرأة أفضل منها لأن التوراة تقول: إذا لم نجد نعمة في عينيه،^(١).

ولكننا نجد في آخر صفحات العهد القديم ترميياً من الطلاق والغدر بالمرأة، فقد جاء في سفر ملاخي:

«فاحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بامرأة شبايه. لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل، ٢: ٥١ - ١٦.

ومما لا شك فيه أن التشريعات المعاصرة حاولت سد الفراغ الواقع في تنظيم أمور الطلاق من خلال النصوص المقدسة، وتحاول المحاكم الدينية - في حالة عرض قضية طلاق أمامها - أن تصلح ما بين الطرفين، فإن لم تتمكن من ذلك فإنها توقع الطلاق^(٢)، كما أصبح من حق المرأة أن تطلب الطلاق إذا لم تحصل من زوجها علي الطعام والملابس والمعاشرة الزوجية مع احتفاظها بحقوقها في الكتوباه^(٣).

ولا نجد بعد ذلك ما يمكن أن يقال عن الطلاق في اليهودية التي - وفق ما ذكرناه - تفتقر إلي وجود تشريعات إلهية تنظم ذلك الجانب من العلاقات الأسرية علي نحو ما وجدنا في سورتي النساء والطلاق في القرآن الكريم.

وبعد، فتلك إشارات مختصرة تناولت فيها أبرز القضايا - وليس كلها - التي تشكل أهمية بالغة في العلاقات الزوجية في كل من الإسلام واليهودية التي تشكل عصب الفكر الديني اليهودي، والتراث الديني الغربي المعاصر، وفقاً للنصوص المقدسة

(1) The Mishna, Oral Teachings of Judaism, Selected and Translated by Lipman, E., New York, 1970, p. 189.

(2) Fisher, Op. Cit., p. 54.

(3) Falk, Z., Op. Cit., p. 291.

في كلا الجانبين وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه بينهما وعلامات التمايز في معالجة هذه الأمور، وقد وضح بما لا يدع مجالاً للشك أن التشريع الإسلامي قد جاء بحل للمعضلات الإنسانية وأنه عمد في كل حلولة إلى تهذيب الواقع الإنساني ليتماشى مع الفطرة التي خلق الله عليها الإنسان .

كما لا يفوتنا التنويه هنا بأن كثيراً من المنوعات والمحظورات في الشريعة اليهودية إنما جاءت مخالفاً للنصوص، وموافقاً لأهواء الأحرار الذين كان لهم الدور الأكبر في تقنين التشريع علي مر العصور.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان

بين الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية

— حقوق الإنسان بين الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية —

فى هذا الباب نعرض لقضيتين رئيسيتين، هما : -

١ - بعض الحقوق التى انفرد بها الإسلام ولم نجد لها صدىً فى اليهودية.

٢ - موقف كل من النصوص الإسلامية واليهودية، والمواثيق الدولية من بعض الحقوق.

وفى البداية يمكن أن نقرر بيقين راسخ أن القرآن الكريم قد تناول العديد من حقوق الإنسان التى تتشدد بأدناها الهيئات والدول، وفى نفس الوقت لم أجد لها صدى فى التوراة. ومن أبرز هذه الحقوق : حرية التفكير، حرية الاعتقاد وحرية الكلمة.

فقد دعا القرآن الكريم إلى أعمال العقل، وعدم التبعية لآراء وأفكار السابقين، وإن كانوا من الأهل والشرفاء ومن ثم جاءت الآيات العديدة التى تحبذ استخدام العقل وتأمرو وتوصى بذلك.

قال تعالى :

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا

تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الحج : ٤٦

﴿ أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ الروم : ٩

﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ آل عمران : ٧

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾

آل عمران : ١٩٠

أما حرية الاعتقاد فقد أكدتها آيات عديدة :

﴿ فَإِنِ اسْتَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ آل عمران : ٢٠ .

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس : ٩٩

وقال تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة : ٢٥٦

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون : ٦

﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ الكهف : ٢٩

وتاريخ الإسلام يشهد بأنه قد انتشر في أرجاء العالم دون إكراه أو إجبار، بل إنه تكفل بحماية الأديان الأخرى ونظم العلاقات المختلفة بين المسلمين وغيرهم.

أما في الآيات التي تشير إلى حتمية قتال غير المؤمنين بالله مثل قوله تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة : ٢٦٣ .

فالهدف من القتال فيها هو الحرص على بقاء الإيمان بالله على هذه الأرض، لا من أجل فرض عقيدة بعينها على أحد.

وفي هذا المقام ينبغي أن نشير بإيجاز إلى تلك الفرية الكبرى التي أثارها البعض وروجوا لها، ووجدت تربة خصبة لها في الغرب، تلك الفرية التي تزعم أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، ومن ثم لا يمكن لنا أن نتحدث عن حق الإنسان في الاعتقاد وحرية في ذلك داخل الإسلام.

وقد يبدو غير ذي أهمية أن نسوق «مرافعات» المسلمين في دحض هذه الفرية، وإنما قد يكون من المفيد أن نعرض بعض آراء غير المسلمين في هذا الشأن. يقول مونتجومري وات :

«ولا يعنى ما ذكرناه أن الدين الاسلامي قد انتشر بالسيف. صحيح أن أفراد القبائل الوثنية في شعب جزيرة العرب الذين باتوا هدفاً للجهاد خيروا بين الإسلام والسيف. غير

أن اليهود والنصارى والصابئين (من الزرادشتيين) وغيرهم ممن اعتبرهم الإسلام من الموحدين، عوملوا معاملة مختلفة. فقد اعتبرت دياناتهم ديانات قريبة الصلة بالإسلام. وإن قيل إن أتباعها المعاصرين قد حرفوا تعاليمها وعكروا نقاءها. غير أنهم كانوا مع هذا من الموحدين، وكان يوسع المسلمون أن يقبلوا نوعاً من التحالف معهم. وفي الأقطار خارج شبه الجزيرة التي فتحها المسلمون في البداية، كانت غالبية سكانها ممن يمكن اعتبارهم من الموحدين. وبالتالي فقد أضحي الفرض من الجهاد لا تحويل أهلها عن دياناتهم إلى الإسلام، وإنما إخضاعهم للحكم الإسلامي باعتبارهم من أهل الذمة، وبهذا أصبح الذميون جماعات تدين أفراد كل جماعة بدين واحد، لهم استقلال ذاتي داخلي ويتبعون رئيسهم الديني^(١).

ثم يضيف في موضع آخر:

«وبالتالي، فإن الجهاد قد أدى - عسكرياً - إلى توسيع رقعة الدولة الإسلامية غير أنه لم يؤد بصورة مباشرة إلى تحويل شعوب الأقطار المفتوحة عن دينها وبقيت الإدارات المحلية لجماعات الذميين قائمة لم تمس في معظم الحالات، وهو وضع سهل عملية تنظيم الدولة تنظيماً سريعاً وفعالاً»^(٢).

أما الدكتورة لورا فيشيا فاغليري، الإيطالية المسيحية، فقد أفردت كتاباً كاملاً للدفاع عن الإسلام بعنوان Apologia dell'islamiomo (دفاع عن الإسلام) عاجلت فيه الكثير من الاتهامات التي يوجهها أبناء جنسها وعقيدتها للإسلام ومن بينها فرية فرض الإسلام بالسيف وما في ذلك من إهدار لحق الإنسان في اختيار عقيدته.

فمن بين أقوالها العديدة نجد هذه السطور :

«إن علينا بادئ ذي بدء، أن ننظر في تهمة «روح الإسلام العدوانية» هذه فإن كانوا يقصدون بها أن محمداً، على خلاف مؤسسي الأديان الأخرى، قد امتشق حسامه ونظم

(١) مونتجومري وات، فضل الإسلام على الحضارة الغربية، ترجمة حسين أحمد أمين، دار الشروق، ط١، ١٩٨٣، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

حملات عسكرية متطلعا إلى نجاحات وفتوح إضافية بعيدة، وأن اتباعه حدوا في ذلك حدوه فعندئذ يتعين علينا أن نقول إن هذا صحيح، ولكن يتعين علينا أيضاً أن نبحث بالعقل المنفتح نفسه، عن السبب الذي قضى بهذا. أما إذا زعموا أن الحرب التدميرية كانت هي السبيل الضرورية لفرض العقيدة وأن الحاجة إلى الفتوح كانت جزءاً أساسياً من طبيعة الدين الإسلامي نفسها فعندئذ يتعين علينا أن نرفض الاتهام لأن في استطاعتنا أن نقيم الدليل، استناداً إلى القرآن وسنن النبي نفسه، على أن ذلك بهتان كامل،^(١).

ثم تسوق الكاتبة الإيطالية أدلتها معتمدة على نصوص القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته الشريفة لتبرئ الإسلام من هذه التهمة الظالمة ولتقول :

«وإذا نظرنا إلى ما أوحى إلى محمد أو إلى الفتوح الإسلامية الأولى سهل علينا أن نرى مدى الخطأ الذي ينطوي عليه الاتهام بأن الإسلام فرض بالسيف وأن انتشاره السريع الواسع لا يمكن تفسيره إلا بهذه الوسيلة»^(٢).

إذن، حرية الاعتقاد تمثل أساساً لا يمكن إنكاره من الأسس الراسخة التي تركز عليها حقوق الإنسان^(٣).

وفي نفس الوقت، هي حق لم نجده واضحاً وصريحاً في النصوص اليهودية المقدسة على نحو ما نجده في القرآن .

وإذا كنا لا نجد تفصيلاً لهذا الحق، فربما يرجع ذلك إلى «الخصوصية» التي يراها أتباع اليهودية في ديانتهم؛ فهي ديانة غير تبشيرية، خاصة بشعب معين.

فهي ديانة خاصة، لشعب خاص، مرتبطة بظروف «خاصة» في تطبيقها.

(١) لورا فيشيا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٠، ص ١٥.

(٢) لورا فيشيا فاغليري، المرجع السابق، ٣٢.

(٣) لمزيد من تفاصيل عن موقف الإسلام من الحرية الدينية انظر: محمد الغزالي، المرجع السابق، ص: ٨٤ وما بعدها.

ومن ناحية أخرى أباح الإسلام حرية القول ،وجعلها واجبا على الإنسان فى كل ما يتعلق بالقضايا العامة والنظام العام.

قال تعالى :

﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٤

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج : ٤١

كما دعت الآيات القرآنية إلى احترام آراء الغير والحوار معهم دون فرض لرأى أو إرهاب فى فكر.

قال تعالى :

﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الاعراف : ١٩٩

﴿ دَعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل : ١٢٥

﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ العنكبوت : ٤٦

بل لقد أوجب الإسلام على المرء أن يتكلم ويعبر عن رأيه بحرية تامة فى أحلك اللحظات وأصعبها، فجعل من أفضل الجهاد أن يقول المرء كلمة حق فى وجه سلطان ظالم.

وفى اليهودية، لا نجد ما يمكن أن يستشف منه «حرية الرأى»، صراحة، وإنما ذهب البعض^(١) إلى تأويل بعض المواقف التاريخية على أنها من قبيل ذلك.

(١) حاييم كوهن، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

فهم يعتبرون - مثلاً - ان تدمير الشعب ضد موسى بعد الخروج من مصر هو نوع من حرية الرأى.

وأن تنبؤات الأنبياء هى الدليل على حرية الكلام.

وأن المواقف التى يحظر فيها إبداء الرأى «كالنهى عن المشى بالنميمة بين الشعب» تفيد أن الكلام الذى يخرج عن هذا النطاق هو أمر مباح.

والحقيقة التى يجب علينا أن نقرها، هى أن مثل هذه الحالات لا تعبر عن المفهوم الحديث لحرية الرأى.

«فالخروج» على موسى فى الخروج من مصر، ليس له سند من النصوص وإنما هو مجرد تمرد عوقبوا عليه من قبل موسى عليه السلام، وعوتب عليه هارون، وسفر الخروج يقص علينا فى إصحاحه الثانى والثلاثين ما يستفاد منه أن ما حدث، لا يمكن اعتباره أساساً لحرية فى الرأى، بل خرقاً للإيمان، واتباعاً للهوى، وكان العقاب كما جاء فى آخر فقرة من هذا الإصحاح : «فضرب الرب الشعب لأنهم صنعوا العجل»

فإذا كان هذا التدمير والتمرد حرية مباحة فكيف يعاقب الرب عليه؟

وأما نبوءات الأنبياء فلا يمكن القياس عليها لأننا نتحدث عن «حقوق الإنسان» لا «مهام الأنبياء»

نحن نريد نصاً صريحاً يقول: قولوا كذا، وجادلوا على هذا النحو أو ذاك، وهذا ما لم نجد له أثراً فى نصوص التوراة المقدسة لدى اليهود.

إن نظرية الحرية بشعبها الثلاث: حرية التفكير، حرية الاعتقاد، وحرية الرأى، التى أشرت إليها آنفاً بإيجاز بالغ، قد وضحت أبعادها فى القرآن الكريم، ولم نجد لها انعكاساً واضحاً فى الأسفار اليهودية المقدسة، وفى الوقت نفسه لم تعرفها القوانين الوضعية إلا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر، وأما قبل ذلك فلم تكن هذه القوانين لتعترف بالحرية، بل كان المفكرون ودعاة الإصلاح يواجهون بأقسى العقوبات، والتاريخ حافل بصفحات القهر الفكرى والعقدى.

وأول ما يمكن ملاحظته عند مقارنة ما جاء بشأن حقوق الإنسان في الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية، أن الأخيرة لا تضع لنا تصوراً لمن يعتدى على حقه وكيفية ردع المعتدى، الأمر الذي نجده واضحاً وجلياً فيما ذكرناه من حقوق في الإسلام واليهودية.

وأول مادتين في إعلان حقوق الإنسان، وهما متعلقتان بالمساواة وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.....الخ. متعارضتان بوضوح مع جوهر الدين اليهودي المبني على التفرقة بين الشعب المختار والجويم.

لا يمكن أن نزعم بأى حال من الأحوال أن الشرائع المتعلقة بحقوق الإنسان في النصوص اليهودية التي بين أيدينا، هي شرائع إنسانية عامة، وإنما على نحو ما أوضحنا في التفاصيل، هي شرائع يهودية بالدرجة الأولى.

كما تتعارض المادة الرابعة التي لا تجيز الرق والاستعباد مع ما وجدناه من نصوص تبيحه في أسفار العهد القديم ولا تقدم - على الأقل - من القيود ما يمكن له أن يقلص هذه الظاهرة وبلغها على مر الزمان.

كما لا تتفق المادة السادسة عشرة وإخاصة بـ «الحقوق المتساوية» للزوجين مع الصورة التي قدمناها في التشريعات اليهودية المتعلقة بالزواج، بينما نجدتها أعم وأوسع في التشريعات الإسلامية التي لم تكتف بتنظيم العلاقات المادية، بل تعداها لتشمل ما هو أسمى من النفقات والموارث.

والمادة السابعة عشرة التي تحظر حرمان أحد من ملكه تعسفاً لا تتفق إطلاقاً مع ما يتعلق بالتشريعات اليهودية إخاصة بقوانين الميراث والزواج، بينما نجدتها تتطابق مع ما أوردناه من نصوص وتشريعات إسلامية.

أما المادة الثامنة عشرة والمتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين، وكذلك ما جاء في المادة التاسعة عشرة من إقرار لحرية الرأي والتعبير، فقد وجدنا من النصوص الإسلامية ما هو أكثر من مجرد منح ذلك الحق للإنسان، إذ صارت بعض هذه الحقوق فريضة على المرء يؤديها في كل وقت وحين.

ولعله من تمام الفائدة هنا أن نسوق نص البيان الإسلامى العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام، كما نعرض كذلك نص وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام التى أصدرها المجلس الإسلامى الدولى فى باريس فى سبتمبر عام ١٩٨١، إذ أن عرض هذا البيان وتلك الوثيقة، بعد ما أسلفنا من مناقشة لبعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان فى التوراة، وبعد أن عرضنا أيضاً لنص بيان الأمم المتحدة فى هذا الشأن، يوضح البون الشاسع بين تشريعات البشر للبشر، وبين تشريعات رب البشر للبشر.

ولما كان من حق الإنسان أن يعمل فكره وعقله فيما حوله، فإننى أدعو كل قارئ لتلك السطور أن يمارس هذا الحق، فى هذه الدراسة المقارنة، وأن يخلو بنفسه، ويترك كل ما فى نفسه وقلبه من ضلالات ومجاافة للحق والحقيقة، وأن يقرر بعدها وهو آمن على نفسه وما يملك، تطبيقاً لما شرعه الإسلام من حق الاختلاف، أى الحقوق الإنسانية أتم وأكمل وأشمل.

أهى حقوق العهد القديم أو التوراة التى يؤمن بها الغرب وتشكل حجر الأساس لفكره وثقافته وسلوكياته ؟

أم هى حقوق الأمم المتحدة المتطورة ؟

أم هى حقوق الإسلام التى شرعها لنا خالق الكون ؟

• البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام :

★ تقديم :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد.

فهذه هى الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامى الدولى للعالم متضمنة حقوق الإنسان فى الإسلام .

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى «البيان الإسلامى العالمى»^(١) . عن النظام الإسلامى متضمنة الإطار العام لهذا النظام .

وانه لمن دواعى التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ومع تصاعد الحركة الإسلامية، التى تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة...دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى، وسعيًا حثيثاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامى على أصول هذا المنهاج .

إن حقوق الإنسان فى الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هى حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام - التى نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، من كبار مفكرى العالم الإسلامى، وقادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) .

(١) المؤتمر الإسلامى العالمى: لندن، إبريل ١٩٨٠ .

إن المجلس الإسلامى الدولى - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زادا للمسلم المعاصر، فى جهاده اليومى، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهى بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام «حقوق الإنسان» التى شرعها الإسلام، الذى لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس : أن تلقى هذه الوثيقة ما هى جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التى تعنى بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق، تتصل بهذه الحقوق، وتدعو إلى إقرارها فى حياة الإنسان حقيقة واقعة.

والله تعالى أسأل: أن يجزى خيراً كل من شارك فى إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس ٢١ من ذى القعدة ١٤٠١ هـ

١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١ م

الأمين العام

سالم عزام

★ مدخل :

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرناً - (حقوق الإنسان) في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها .

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيهاً، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل، والسلام.

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام، امتثالاً لأمر ربهم :

﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٤

ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما تمن تحته من صنوف المعاناة .

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقاً من : عبوديتنا لله الواحد القهار

ومن : إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعاً إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى منافيه خيره، وصلاحه، بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون ...

ومن : تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد (ﷺ) فكان كما قال (ﷺ) : «أنا اللبنة - الأخيرة - وأنا خاتم النبيين» رواه البخاري ومسلم .

ومن : تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه

ومن : رؤيتنا الصحيحة - فى ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان فى الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم، لا تعد ولا تحصى ...

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التى تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إمراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم أئمة

ومن: رغبتنا الصادقة، فى الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه....

ومن : حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التى وضعها الإسلام فى أعناقنا ... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل ..

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة ...

يسودها التعاون والسلام، بدلاً من الصراع والحروب ...

حياة يتنفس فيها الإنسان معانى :

الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة

بدل أن يختنق تحت ضغوط :

العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان ...

وبهذا يتهاى لأداء رسالته الحقيقية فى الوجود :

عبادة خالقه تعالى .

وعمارة شاملة للكون .

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون باراً بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشئ رحماً موصولة بين جميع بنى آدم .

انطلاقاً من هذا كله :

نعلم نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة .

وهي - بهذا الوضع - حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً ... ولا نسخاً ولا تعطيلاً

إنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كائناً من كان - أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها .

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي

١ - مجتمع : الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس أو لون، أو لغة، أو دين .

٢ - مجتمع : المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات ... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾ الحجرات : ١٣

ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ

كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الاسراء : ٧٠

٣ - مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد .

٤- مجتمع : يرى فى الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .

٥- مجتمع : يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز

٦- مجتمع : السلطة فيه أمانة، توضع فى عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمهج الذى وضعته لتحقيق هذه الغايات .

٧- مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله .. وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً، وعطاء من فضله ، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهى :

﴿ وَسَخَّر لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ الجاثية : ١٣

٨- مجتمع : تقرر فيه السياسات التى تنظم شعون الأمة، وتمارس السلطات التى تطبقها وتنفذها « بالشورى » ﴿ وَأمرهم شورى بينهم ﴾ الشورى ٣٨

٩- مجتمع : تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته، ويتم محاسبته عليها دينياً أمام أمته، وأخروياً أمام خالقه « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، رواه الخمسة .

١٠- مجتمع : يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى فى إجراءات التقاضي.

١١- مجتمع : كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أى إنسان يرتكب جريمة فى حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه فى قضيته العادلة.

١٢- مجتمع : يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قرره شريعة الله للإنسان من حقوق . والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها ، ... تلك الحقوق التى يعلنها للعالم

« ههنا البيان »

★ حقوق (١) الإنسان في الإسلام :

١- حق الحياة :

(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها :

﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، فى التعامل مع جثمانه : «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه، رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي، ويجب ستر سواته وعيوبه الشخصية: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا، رواه البخارى .

٢- حق الحرية

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهى الصفة الطبيعية الأولى التى بها يولد الإنسان: «ما من مولود إلا على الفطرة» رواه الشيخان، وهى ستصحه ومستمرة، وليس لأحد أن يعتدى عليها : «متى استعبدم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(٢) . ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التى تقرها .

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة :

(١) اكتفينا باستخدام لفظ «حقوق» ولم نستخدم معه لفظ «واجبات».. لأن كل ما هو «حق» لفرد هو «واجب» على آخر (حق الرعية = واجب على الراعى، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعى = واجب على الرعية الخ.)، ومادامت حقوق الإنسان فى الإسلام شاملة لجميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم، فقد أصبح ما هو «الحق» من وجه.. هو «الواجب» من وجه آخر.

(٢) من كلمة لعمر (رضي الله عنه).

﴿ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ ﴾ الشورى : ٤١

وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه :

﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ الحج : ٤١

٣- حق المساواة :

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»^(١). ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ولا في حمايتها إياهم : «ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه»^(٢)

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء : «كلكم لآدم وآدم من تراب»^(٣) وإنما يتفاضلون بحسب عملهم :

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ الأحقاف : ١٩

«ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره» المسلمون تتكافأ دماؤهم، رواه أحمد وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامى العام.

(١) من خطبة للنبي (ﷺ).

(٢) من خطبة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) عقب توليته خليفة على المسلمين.

(٣) من خطبة حجة الوداع.

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره :

﴿ فَأَمَشُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكَلُّوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ الملك : ١٥

ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كما أو كيفاً :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ الزلزلة : ٧ - ٨

٤- حق العدالة ،

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، وأن يحاكم إليها دون سواها :

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ النساء : ٥٩

﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ المائدة : ٤٩

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم :

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ النساء : ١٤٨

ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك : «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كلك مظلوماً فلينصره» رواه الشيخان والترمذي .

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به» رواه الشيخان

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة

(حسبة) : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ : «إن لصاحب

الحق مقالاً» رواه الحمسة. «إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع

من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، رواه أبو داود
والترمذى بسند حسن .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن
يقول (لا) فى وجه من يأمره بمعصية، أياً كان الأمر: «إذا أمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة، رواه الخمسة. ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق:
(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، رواه البخارى .

٥ - حق الفرد فى محاكمة عادلة :

(أ) البراءة هى الأصل : (كل أمتى معافى إلا الجاهرين، رواه الشيخان، وهو
مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة
إدانة نهائية .

(ب) لا تجرم إلا بنص شرعى :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء : ١٥

ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله -
متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب :

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ لأحزاب : ٥

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا
تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة :

﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا ﴾ الحجرات : ٦

﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ النجم : ٢٨

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التى قدرتها الشريعة للجريمة :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ البقرة : ٢٢٩

ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريئة غير هـ:

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الإسراء: ١٥

وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله :

﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ الطور: ٢١

ولا يجوز - بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء:

﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عِنْدَهُ إِذَا لَطَّالِمُونَ ﴾ يوسف: ٧٩

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية، تدل على تورطه فيما يوجه إليه :

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾

الاحزاب: ٥٨

٧- حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم : «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا، رواه الخمسة، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل : «ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، رواه ابن ماجه بسند صحيح.

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدره شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ^(١). ويحرم تتبع عوراتهم، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي :

﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ الحجرات : ١٢

﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ الحجرات : ١١

٩- حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، ويحمل المسلمون واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾

التوبة: ٦

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المكرمة - هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم:

﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ آل عمران : ٩٧

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ البقرة : ١٢٥

﴿ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ الحج : ٢٥

١٠- حقوق الأقليات

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات بحكمها المبدأ القرآني العام :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة : ٢٥٦

(١) من خطبة حجة الوداع.

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم
تحاكموا إلينا :

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ
حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ المائدة : ٤٢

فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي -
عندهم - لأصل إلهي :

﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ ﴾ المائدة : ٤٣

﴿ وَتَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ المائدة : ٤٧

١١- حق المشاركة في الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجرى في حياتها من شئون تتصل بالمصلحة العامة
للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى :

﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى : ٣٨

وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها
الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقي:
المسلمون متكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بدمتهم أذناهم، رواه احمد

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها،
بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا
عن الشريعة : «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني،
وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت
فلا طاعة لى عليكم،^(١)

(١) من خطبة أبى بكر (رضي الله عنه) عقب توليته خلافة.

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويح للفاحشة أو تخذيل للأمة :

﴿ تَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَارِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ ﴾ (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْمًا نُهِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا ﴿
الاحزاب: ٦٠-٦١

(ب) التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك :

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ سبأ: ٤٦

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه : أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ ... وهذا أفضل أنواع الجهاد : «سل رسول الله (ﷺ) : أى الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر، رواه الترمذى والنسائى بسند حسن .

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون فى نشره خطر على أمن المجتمع والدولة :

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣

(هـ) إحترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدى المجتمع عليه :

﴿ وَلَا تَسِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زِينَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ ﴾ الأنعام : ١٠٨

١٣- حق الحرية الدينية

لكل شخص حرية الاعتقاد بوحدة العبادة وفقاً لمعتقده :

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون : ٦

١٤- حق الدعوة والبلاغ

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة الجماعة : دينياً واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ يوسف : ١٠٨

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهين للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى :

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

آل عمران : ١٠٤

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ المائدة : ٢

إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب، رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

١٥- الحقوق الاقتصادية

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك لله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا

فِيهِنَّ ﴾ المائدة : ١٢٠ . وهي عطاء منه للبشر منحهم حق الانتفاع بها :

﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴾ الجاثية : ١٣

وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها :

﴿ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ الشعراء: ١٨٣

ولا يجوز لأحد أن يحرّم آخر أو يعتدى على حقه فى الانتفاع بما فى الطبيعة من

مصادر الرزق :

﴿ وَمَا كَانَ عِطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ الإسراء: ٢٠

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة :

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هود : ٦

﴿ فَاْمَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ الملك : ١٥

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتنى ما

اكتسبه بجهد وعمله :

﴿ وَأَنْتَ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴾ النجم : ٤٨

والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها :

﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر : ٧

(د) لفقراء الأمة حق مقرر فى مال الأغنياء، نظمته الزكاة :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج : ٢٤ : ٢٥

وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به

الموقف إلى لقتال مانعى الزكاة : «والله لو منعونى عقاباً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله

ﷺ لقاتلتهم عليه» (١)

(١) من كلام أبى بكر رضى الله عنه فى مشاركته للصحابه فى أمر مانعى الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»، رواه الشيخان.

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرّمته الشريعة، ولا ما يضر بمصلحة الجماعة .

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته، حرم الإسلام :

١- الغش بكل صوره : «ليس منا من غش» رواه مسلم.

٢- الغرر والجهالة، وكل ما يفضى إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: «نهى النبي (ﷺ) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي، «نهى النبي (ﷺ) عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة .

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل :

﴿ وَيَلٌ لِّلْمُطَفِّينَ ۖ ۝۱۱ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ ۝۱۲ وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وُزِنُوا لَهُمْ يَخْسِرُونَ ۖ ۝۱۳ ﴾ المطففين : ١-٣

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة : «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم.

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوابط الناس :

﴿ وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۖ ۝۲۷۵ ﴾ البقرة : ٢٧٥

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة، : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما» رواه الخمسة.

(ز) رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين .

١٦- حق حماية الملكية

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْهَاتِلِ ﴾ البقرة : ١٨٨

ومع تعويض عادل لصاحبها : «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين، رواه البخاري. وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها، : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة» رواه مسلم. «قيل يا رسول الله : إن فلاناً قد استشهد ! قال : كلا ! لقد رأيت في النار بعباءة قد غلها، ثم قال : يا عمر : قم فناد : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثاً -» رواه مسلم والترمذي .

١٧- حق العامل وواجبه

« العمل » : شعار رفته الإسلام مجتمعه :

﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا ﴾ التوبة : ١٠٥

وإذا كان حق العمل : الاتقان : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه أبو يعلى (مجمع الزوائد، ج٤) فإن حق العامل :

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق :

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ الأحقاف : ١٩

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له :

﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة : ١٠٥

«إن الله يحب المؤمن المحترف» رواه الطبراني (مجمع الزوائد، ج٤)

٤- أن يجد الحماية ، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه. قال تعالى : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل أستاخر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره، حديث قدسي رواه البخاري .

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، ملابس، ومسكن .. وما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزمه لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك :

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب : ٦

١٩- حق بناء الأسرة

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان. وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وانجاب الذرية، واعفاف النفس :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء : ١

ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ البقرة : ٢٢٨

وللأب تربية أولاده : بدنياً، وخلقياً، ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختيار الوجهة التي يوليهم إياها: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» رواه الخمسة .

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

الروم : ٢١

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم :

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ الطلاق : ٧

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته ، وتعليمه ، وتأديبه :

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِيمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء : ٢٤

ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكورة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهم نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة - : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة^(١) فعلي، ومن ترك مالا فلورثته، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه : من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتهما بدنياً، ونفسياً : «أنت ومالك لوالدك، رواه أبو داود بسند حسن .

(ز) للأمم حق في رعاية خاصة من الأسرة : «يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال - السائل - : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أبوك، رواه الشيخان .

(ح) مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى الأرحام «يا رسول الله :

(١) ضيعة : ذرية ضعفاً يخشى عليهم الضياع .

من أهر؟ قال : أمك اثم أمك اثم أمك اثم أباك ثم الأقرب فالأقرب، رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح .

(ط) لا يجبر الفعى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه : (جاءت جارية بكر إلى النبی ﷺ) فذكرت أن أباهما زوجها وهى كارهة فخيرها النبی ﷺ، رواه أحمد وأبو داود .

٢٠- حقوق الزوجة

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ الطلاق : ٦

(ب) أن ينفق عليها زوجها - بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

النساء : ٣٤

﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلِيَاتٍ حَمَلْنَ عَلَيْهِنَّ مَا فَتَوْنَ عَنْهُنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق : ٦

وَأَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَطْلَقِهَا نَفَقَةٌ مِنْ تَحْتِمْ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْهَا، بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ كَسْبِ أَيْهَتِهِمْ :

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق : ٦

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالى وأياً كانت ثروتها الخاصة .

(د) للزوجة أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج - ودياً - عن طريق الخلع :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُمَا - (الزوجان) حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ ﴾

البقرة: ٢٢٩

كما أن لها أن تطلب التطلق قضائياً فى نطاق أحكام الشريعة .

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها ، كما ترث من أبويها ، وأولادها ، وذوي قرابتها :
﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾
النساء: ١٢

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه ، وألا يفشى شيئاً من أسراره ، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقى أو خلقى ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده:

﴿ وَلَا تَسْرُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ البقرة: ٢٣٧

٢١- حق التربية

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر واحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغْنِ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٢) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء : ٢٣ - ٢٤

(ب) التعليم حق للجميع . وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا واناثا على السواء :
« طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » رواه ابن ماجه .

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ آل عمران : ١٨٧

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، إنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي » رواه الشيخان . ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : « كل ميسر لما خلق له » رواه الشيخان وأبو داود والترمذى .

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته

سرائر البشر إلى خالقهم وحده :

«أفلا شققت عن قلبه، رواه مسلم، وخصوصياتهم حمي، لا يحل التسور عليه :

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات : ١٢

«يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه : «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله، رواه ابو داود والترمذى واللفظ هنا له.

٢٣- حق حرية الارتحال والإقامة

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة، والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضيق عليه، أو تعويق له :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ الملك : ١٥

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ الأنعام : ١١

﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ النساء : ٩٧

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه، - تعسفاً - دون سبب شرعى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ البقرة : ٢١٧

(ج) دار الإسلام واحدة .. وهى وطن لكل مسلم، ولا يجوز أن تقيده حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية... وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبالا الأخ لأخيه :

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر : ٩

« وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين »

• مميزات حقوق الإنسان في الإسلام: (١)

لعل أبرز ما تتسم به حقوق الإنسان في الإسلام أنها ربانية. ففي الوقت الذي نجد فيه مصدر هذه الحقوق عند الغرب إنسانياً بحتاً، يعتمد على الأعراف والتقاليد والعادات والقوانين الحكومية، وتفسير القضاة، ونظريات الفلاسفة والحقوقيين، فإن هذه الحقوق في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الإسلام ذاته : عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة المرء بربه وبنفسه وبالآخرين، ومن ثم نراها قد اشتملت على الجانبين العقدي والفقهي معاً.

ومن سمات هذه الحقوق في الإسلام أيضاً، أنها واقع عملي، وممارسة سلوكية، وليست مجرد تصورات نظرية أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء يستحيل، أو حتى يصعب تطبيقها.

كما أن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان كجنس، دون ارتباط بجنسيته أو ثقافته، في الوقت الذي نرى فيه فكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث قد نشأت انعكاساً لثقافات أوربية، وعلاقات اجتماعية أممية.

فنظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان نظرة شمولية، لا تفرق بين مسلم وغير مسلم، بينما هي عكس ذلك عند الغرب، إلى درجة تجعلنا نحدد المصطلح حديثاً- ودون مبالغة - بحقوق الإنسان الغربي، ودليلنا على ذلك موقف الغرب المتشدد بحقوق الإنسان من الفلسطينيين والعراقيين والمسلمين في الفلبين وأفغانستان وجوانتنامو ونيجيريا، وغيرهم من أصقاع العالم.

وثمة مهمة أخرى لحقوق الإنسان في الإسلام، فهي ذات صفة ملزمة بالنسبة للمسلمين، لإننا كما قلنا هي ذات طابع عقدي وتشريعي، ولا إسلام دون عقيدة وشريعة. إنها تتضمن جزاءات دينية ودينية لمن يخالفها، في الوقت الذي لا نجد إلزاماً

(١) انظر : محمد فضل المراد، استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان، في : المعرفة، مجلة شهرية

تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧) صفر ١٤٢٥هـ - إبريل

٢٠٠٤م، ص ١٣ - ١٤

تجاه إسرائيل في تعاملها مع الإنسان الفلسطيني، ولا نجد صيانة لحقوق المسلمين في سائر أنحاء العالم، عندما تتعلق هذه الحقوق بأى شكل من أشكال التعاطى الغربي.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تشمل شتى أطوار حياة الإنسان. فللجنين حقوقه في أن يرى نور الحياة، وللطفل حقوقه في التمتع بهذه المرحلة العمرية الغضة، وللشباب حقوقه في أن تتوفر له مقومات الحياة، وأن يحصن مما قد يحيط به من مزالق وانحرافات، وللكهل حقوقه في ممارسة جميع نشاطاته المشروعة والقيام بدوره في المجتمع الإنساني، وللشيخ حقوقه في أن تصان كرامته، وتراعى شيخوخته، وتوفر له سائر احتياجاته بعد أن أعطى للمجتمع زهرة أيامه.

بل إن حقوق الإنسان لتمتد إلى ما بعد الحياة، فللميت حرمة، فلا يعذب بجسده، ولا يمثل به، بل يغسل ويكفن ويدفن.

فهل ثمة حقوق في ملل ونحل العالم المعاصر بهذا العمق والشمول الذي تقدمه لنا الوثيقة الربانية للحقوق الإنسانية في الإسلام؟

• واقع حقوق الإنسان في بلاد الإسلام :

قد يسأل سائل - وهو في ذلك على حق - إذا كان الإسلام - على نحو ما عرضنا في هذه الدراسة - منبعاً أصيلاً لحقوق الإنسان، فما بالنا نجد أن أكثر الدول إخفاقاً في تحقيق الحد الأدنى من هذه الحقوق، هي تلك الدول التي تدين بالإسلام؟!

وللإجابة على هذا السؤال، ثمة ثلاثة محاور ينبغي أن نعرضها وهي :

- أسباب الإخفاقات التي لحقت بمشروعات الإصلاح في العالم الإسلامي على مستوى الفكر والعمل.

- منهجية تفعيل الحقوق في النظام الإسلامي.

- خصائص أحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ومنهجية تفعيله.

وقد أجاب الدكتور منير حميد البياتي في كتابه «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، على هذه المحاور على النحو التالي^(١) :

المحور الأول : أهم أسباب الإخفاقات التي لحقت بمشروعات الإصلاح في العالم الإسلامي على مستوى الفكر والعمل، هي :

- ١- سوء التقدير للإمكانات المتوفرة والظروف المحيطة والتحول عن الممكن المستطاع.
- ٢- تحول الكثير من وجوه العمل الجماعي المعول عليها لتحقيق كسب أكبر للقضية الإسلامية إلى حزبيات وتعصبات الغاية منها الحفاظ عليها.
- ٣- تشكيل طوائف مغلقة والانفصال عن جسم المجتمعات وشيوع فلسفات تدعو للمفاصلة معها علماً بأن المجتمعات هي محل الدعوة أصلاً.
- ٤- الخلط بين قيم الدين المعصومة وصور التدين المظنونة، حتى أصبح يُعرف الحق بالرجال، ولا يعرف الرجال بالحق.
- ٥- غياب المراجعة والتقييم وتعطيل الشورى من جهة، والاجتهاد وإصدار الفتاوى لتسويغ الإقدام على ممارسات ياباها الدين من جهة أخرى.
- ٦- التصدي لقيادة العمل الإسلامي من قبل عناصر شبابية متحمسة، فقهها للواقع ضئيل وتفتقد النضج السياسي والرشد الاجتماعي.
- ٧- غلبة الذهنية الذرائعية ومحاولة الإلقاء بالتبعية على الآخر.
- ٨- ترك الحوار والإقناع وبناء الأنموذج والتوهم بأن التغيير يمكن أن يقوم بالقوة والإكراه.

(١) صدر الكتاب في العدد (٨٨) من كتاب الأمة، في ربيع الأول ١٤٢٣ هـ، وأصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ونعتمد هنا على ما جاء من عرض لهذا الكتاب في مجلة المعرفة السعودية، العدد (١٠٧)، ص ٥٩ - ٦٣.

المحور الثاني : منهجية تفعيل الحقوق فى النظام الإسلامى :

تتعامل الشريعة الإسلامىة مع حقوق الإنسان من خلال منظومة كبرى وواسعة من الأحكام تفضى نقلها من النظرىة إلى التطبيق العملى، وتتألف هذه المنظومة من : نظام العقيدة الإسلامىة، نظام الأخلاق الإسلامىة، نظام العبادات الإسلامىة. هذه المنظومة الثلاثىة هى وحدها القادرة على إصلاح الإدارة والسلوك والقرار، وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة بما يفضى بصورة طبعىة إلى عدم انتهاك حقوق الإنسان.

المحور الثالث : خصائص أحكام حقوق الإنسان فى النظام الإسلامى ومنهجىة تفعيله: لهذه الأحكام خصائص عديدة أهمها : الشمول لكل أطر الحىة، التكامل، الصفة الدينىة، الأصالة، الاستقلال، المرونة، المثالىة والواقعىة فى نفس الوقت، التوافق مع الفطرة، حتمىة تحقىةها المصالح الإنسانىة، ابتناؤها على ثنائىة الجزاء، ثم العموم فى الزمان والمكان.

وقد اقتصر الدكتور البىاتى على ذكر آثار بعض هذه الخصائص بإيجاز لارتباطها بمنهجىة تفعيل حقوق الإنسان بدرجة أساسىة، وهى :

- الصفة الدينىة، ومن نتائجها :

- الكمال والخلو من التناقض الذى يقترن بالأنظمة البشرىة بوجه عام، بما فى ذلك نظام حقوق الإنسان، نظراً لقصور العقل البشرى.

- حسن الالتزام أمام التشريعات الإلهىة مما يفضى عليها الهىبة والقدسىة ويمنع تجاوزها.

- الطاعة الاختىارىة والتسليم لشرع الله.

- اعتماد الأحكام الشرعىة على مبدأ الحل والحرمة يجعل أحكامها أقوى تأثيراً.

- تنظيم العلقىة بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة الأخوة الدينىة التى تؤدى إلى عدم انتهاك الحقوق.

- تقرير مبدأ ثنائية المسؤولية، بحيث يجد المجتمع نفسه أفراداً وسلطة في النظام الإسلامي مسؤولاً في تنفيذ القانون الإسلامي بما يتضمن من حقوق الإنسان.
- ثنائية الجزاء في القانون الإسلامي توافق خضوعاً وطاعة لها من الأفراد والسلطة أكبر بكثير من تلك التي تقترب بجزء واحد هو الجزاء الدنيوي.
- حقوق الأفراد وحررياتهم في النظام الإسلامي منح إلهية، ويترتب على ذلك تمتعها بمقدار أكبر من القداسة والاحترام الاختياري لا القسري، مما يتضمن عدم مصادرتها أو إلغائها ونسخها.
- حقوق الإنسان في النظام الإسلامي كاملة ابتداءً دون حاجة إلى تطوير على نحو ما مرت به حقوق الإنسان الوضعية.
- شمولية الحقوق والحرريات في الشريعة الإسلامية.
- وسطية واعتدال الحقوق الإسلامية دون مصادرة لحرية الفرد لمصلحة الجماعة، ولا تمجيد للفرد على حساب الجماعة.

الخانمة

وأخيراً،

كنت أود أن أجد فى النصوص اليهودية المقدسة - وهى أساس التراث الدينى الغربى - المزيد مما يمكن مقابله بنصوص الإسلام، حتى تثمر المقارنة، وتفتح لنا آفاقاً جديدة لتطوير المواثيق الدولية التى لو استندت إلى ما قدمنا له فى هذه الدراسة لجاءت أفضل مما هى عليه، ولاستطاع الإنسان أن ينعم بوضع أسى فى المجتمع الدولى.

وعلى أية حال، وكما سبق وأن نوهت، أنى لا أحصى هنا جميع الحقوق الإنسانية، وإنما مما لا شك فيه أنى قد عرضت لأهمها وأكثرها اتساعاً، وقد تبين لنا من خلال هذا العرض، أن الشرائع السماوية بوجه عام، أكمل وأتم من أية قوانين وضعية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إن نقاء الشرائع السماوية، وبعدها عن التصحيف والتحريف، فيه الخير الكثير للبشرية جمعاء.

اتضح لنا كذلك من خلال مقارنتنا لحقوق الإنسان، خاصة وعامة، فى الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية، أن الإسلام قد قدم لنا وثيقة جامعة مانعة لم ترق إليها أية مواثيق أو عهود أو شرائع أخرى، وإنما نلفت أنظار من يشرعون للإنسان على هذا الكوكب، إلى هذه الأصول التى يصلح بها حال البشر جميعاً، هذا إذا كانت الجهود رامية بالفعل إلى حماية حقوق الإنسان بعامة، دون تمييز بين لون وآخر، بين موطن وآخر، بين دين وآخر.

لا يمكن لنا إلا أن نسلم ونقر بأن خالق الإنسان هو أدرى بخلقه وصدق الله العظيم إذ يقول «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» .

الخاتمة

١- العربية،

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩م
- أبو الأعلى المودودي، الحجاب، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠م.
- أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإيمان، القاهرة، ١٩٨٣م .
- أسامة أمين، «الإعلان العالمي لواجبات الإنسان»، في : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧) صفر ١٤٢٥هـ - أبريل ٢٠٠٤م، ص ٥٢ - ٥٦.
- آمال ربيع، المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية، القاهرة، ١٩٨٨م .
- البهوتي، الروض المربع، بشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، دار الكتب العلمية، ط٧، بيروت، د.ت
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٨م .
- سوزان السعيد يوسف، المرأة حقوقها وواجباتها في الشريعة اليهودية رسالة ماجستير لم تشر بعد، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م .
- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر، القاهرة، د،ت

- عبد السلام الترماني، الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، عالم المعرفة، العدد ٨٠، الكويت، ١٩٨٤ م .
- عبد المتعال الجبرى، المرأة فى التصور الإسلامى ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٥ م .
- على جريشه، حرمان لا حقوق : حقوق الإنسان فى ظل الإسلام، دراسة مقارنة، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٧ م .
- على عبد الواحد وافي، المرأة فى الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩ م .
- الغزالي، إحياء علوم الدين، طبعة دار إحياء الكتب العربية .
- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ت.
- فيليسا تيببتس، «نماذج من طور البروز لتعلم حقوق الإنسان»، فى : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧)، صفر ١٤٢٥ هـ - إبريل ٢٠٠٤ م، ص ٢٨ - ٣٥ .
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ت
- القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، ١٩٥٠ م .
- لبنى الأنصاري، «ليس حقاً فحسب بل ومسؤولية»، فى : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧)، صفر ١٤٢٥ هـ - إبريل ٢٠٠٤ م، ص ٢٠ - ٢٧ .
- لورافيشيا فاغليرى، دفاع عن الإسلام، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٠ م .
- محمد عبد الشافى اللبان، حقوق الانسان المعاصر، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، د.ت

- محمد عبد المقصود، المرأة فى جميع الأديان والعصور ، مكتبة مدهولى، القاهرة، ١٩٨٣ م .
- محمد فؤاد الهاشمى، الأديان فى كفة الميزان، دار الكاتب العربى، القاهرة، د.ت
- محمد البهى ، حقوق الإنسان فى القرآن ، حقوق الإنسان فى الإسلام ورعايته للقيم والمعانى الانسانية، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المؤتمر السادس (٢)، مارس ١٩٧١ م .
- محمد الفزالى، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٩٣ م .
- محمد فضل المراد، (استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان)، فى : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧)، صفر ١٤٢٥ هـ - ابريل ٢٠٠٤ م، ص ١٢ - ١٩ .
- محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق ، القاهرة، ط١٥، ١٩٨٢ م .
- مصطفى السباعى، اشتراكية الاسلام والشعب، القاهرة، ١٩٦٢ م .
- مونتجومرى وات، فضل الإسلام على الحضارة الغربية، ترجمة حسين أحمد امين، دار طه للنشر، لندن، ط١، ١٩٨٣ م .
- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران، د.ت .

٢- العبرية :

- ١ - انساكلويديا عفرت (دائرة المعارف العبرية) القدس، ١٩٧٥م.
- ٢- دافيد سجراف، قاموس عبري - عربي للغة العبرية المعاصرة، نيويورك، ١٩٨٥م .
- ٣- دفنا يزراعيلى، ناشيم باملكود .(نساء فى الفخ) ،تل أيب،١٩٨٢م.
- ٤- حايم كوهين، زخويوت ها أدام بمقرا أو بتلمود (حقوق الإنسان فى العهد القديم والتلمود) ، تل ايب ، ١٩٨٨م .
- ٥- موسى هالفى شطينبرج، هلاخوت ناشيم (شرايع النساء) تل أيب،د.ت
- ٦- عدين شطينزلتس، ها فراط فى ها كلال بايهדות، فى (سقىرا حودشيت)، هوتسات قاتسين حينوخ راشى (اخاص والعام فى اليهودية، العرض الشهرى إصدار ضابط عظيم الثقافة، الجزء٣٦، العدد٩ فى ٥١ / ١٠ / ١٩٨٩م .
- ٧- فيليب بلاكمان، مشنايوت (المشناه)، نيويورك، ١٩٧٧م .
- ٨- شالوم بارون ، ها هستوريا ها حفراتيت فى ها داتيت لعام يسرايل (التاريخ الاجتماعى والدينى لشعب إسرائيل) رمات جان، ١٩٦٨م .

Berman, S.,

"The Status of Woman in Halakhic Judaism", The Jewish Woman ,
New Perspective, Ed. by: Kollum, E., New york , 1976.

Blackman, P., (Ed),

Mishnayoth, New york , 1977.

Brookes, L., & Fraenkel, C.,

Life in Britain , London, 1985.

Carmody, D.,

Judaism, Woman in World Religions, New york, 1987.

Cohen, I.,

Jewish Life in Modern Times , london, 1929.

Edersheim ,R.,

Sketches of Jewish Social Life in the Days of Christ, London, 1976.

Encyclopaedia Judaica, Jerusalem, 1978.

Epstein, L.,

Marriage Laws in the Bible and Talmud , New york, London, 1988.

Fisher, T.,

Aspects of Jewish Life and Thoudght ,London, 1922.

Folk, Z.,

Introduction to Jewish Low of The Second Commonuealth, Part 2,
London, 1978.

Goetein, D.,

Jews and Arabs, New york, 1955.

Hertz, J., (Ed),

The Pentateuch and Halftorahs, Hebrew Text, English Translation
with Commentary, London ,1930

ICJW,

The Status of The Woman and Family according to the Halakha, Jeru-
salem, 1979.

Levy ,I.,

**Our Family Relations, Principles and Practice of Judaism, Ed.by:
Powel ,R., London, 1959.**

Lipman, E., (Translator)

The Mishna, Oral Teachings of Judaism, New york, 1970.

Lowy, S.,

**The Extent of Jewish Polygomy in Talmndic Time, Journal of Jewish
Studies, vo1. 9 , Oxford ,1958.**

Miller, D.,

The Secret of The Jew : His Life, His amily, U.S.A., 1930.

Moor,G.,

Judaism, vo1. II, Cambridge, 1932.

Rabie, A.,

**The Oriental Woman in The writings of Yehuda Burla, M.A, Umpu-
blished, Leeds University ,1988.**

Schillebeeckx ,E.,

Marriage : Human Reality and Saving Mystery, London, 1976.

Segal, J.,

**The Jewish Attitude towards Woman ,Journal of Jewish Studies Vo1s.
30 -31, Oxford ,1970.**

المحتويات

الصفحة

الموضوع

مقدمة ١٣-٥

الفصل الأول

حقوق الإنسان : نظرة عامة ٢٨-١٥

الفصل الثاني

حقوق إنسانية عامة ٧٠-٢٩

أولاً : خلق الإنسان
ثانياً : حق الحياة
ثالثاً : الرق وحق الحرية
رابعاً : الزنا
خامساً : الربا
سادساً : العدل والمساواة
سابعاً : الوزن بالقسط
ثامناً : حقوق الوالدين

الفصل الثالث

حقوق خاصة : العلاقات الزوجية ١٠٨-٧١

أولاً : الزواج فى الإسلام واليهودية
ثانياً : حقوق الزوجين فى الإسلام واليهودية

.....	ثالثاً : حق القوامة
.....	رابعاً : حق تعدد الزوجات
.....	خامساً : حق الطلاق

الفصل الرابع

.....	حقوق الإنسان بين الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية	١١٠-١٤٦
.....	خاتمة	١٤٧
.....	المصادر والمراجع	١٤٨

منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

<https://www.facebook.com/books4all.net>